جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبة: **تحت إشراف البروفيسور:**

بن عامر هناء **روان محمد الصالح**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عمارة نعيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
روان محمد الصالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
بودليو سليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
ليراتني فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر.أ	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
ثابتي وليد	أستاذ محاضر.أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
عبابسة محمد	أستاذ محاضر.أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:1441_1442هـ/2020_2021م

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: **105**]

شكر وعرفان

إذا كان هناك من يستوجب شكره في هذا المقام بالدرجة الأولى فهو ربّ العزّة الذي وفَّقني وأنار دربي لأصل لكلّ هذا وما كنت لأصله لولا توفيقه فالحمد لله ربِّ العالمين.

الشّكر للأستاذ الدكتور المشرف والمؤطِّر الموجِّه والنّاصح والمرشد الذي كان لي دليلًا اهتديت به وبتوجيهاته حتّى تمَّكنتُ من إتمام بحثي على أكمل وجه "أستاذي الفاضل روان محمد الصالح" بارك الله فيكم ولكم وعليكم.

الشُّكر لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تكبُّدهم عناء قراءة هذه الأطروحة.

الشّكر لموظفِّي المكتبة فردًا فردًا كلٌّ باسمه على كل ما قدّموه لنا من مساعدة والذين لم يبخلوا علينا بخدماتهم وكلّه في سبيل إتمام هذا البحث.

الشّكر لكل من ساهم سواء من قريب أو من بعيد في عملية إنجاز هذا البحث.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار إلى من علّمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمدّ في عمرك لترى ثمارًا قد حان قطافها بعد طول انتظار وتبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتّفاني، إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى جنّة الله في الأرض إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من بهما أكبر وعليها أعتمد إلى شمعتين متجددتيّن تنيران ظلمة حياتي أختاي الغاليتيّن "زينب""وبشرى"

إلى إبنتي حبيبتي "عائشة جودي"

إلى أخوالي وأخص بالذكر خالي "فيصل" وخالاتي، أعمامي وعماتي.

إلى رفقاء الدّرب وأصدقاء العمر الغاليين سلمى، روميسة، كوثر، عبد الرزاق وإبراهيم.

إلى الغاليتين "مامازو" و"طوزر" وجدي الغالي علاوة.

إلى روحهما الطاهرتيْن جدي العزيز "محمد الطاهر وأستاذي المحترم "أحمد بوبندير".

مقدمـــــة

منذ أن وطئت أقدام الإنسان الأرض وهو يُكنُّ للطبيعة التقدير ويعتبرها مصدر رزق وأمن يجب المحافظة عليه، وعلى الرغم من قسوتها عليه في بعض الأحيان إلا أنها كانت ولا تزال المحيط الذي يوفر شروط الحياة ومصدر رزق لكل البشر، والتاريخ في هذا الشأن يحتفظ لنا بالكثير من الشواهد التي يتجلى من خلالها الانسجام بين الإنسان والطبيعة، وفي نفس الوقت يُبيِّن لنا كيف تم التكيف مع الظروف المناخية الصعبة التي جابهتها البشرية دون أن تتسبب فيها، فالله عز وجل حين خلق الكون قدَّر فيه كل شيء بإتقان واتزان محكمين، وأوجب على كل إنسان العمل جاهدا في سبيل حماية بيئته المحيطة به بكل ما تشمله من مكوّنات من أيّ تلوُّث قد يطرأ ويمسّ بنظام البيئة المحكم والمضبوط[1]. والبيئة من أهمّ ما يمكن الحديث عنه كونها تعبر عن كل ما يحيط بالإنسان من نباتات وحيوانات وجماد وهي تلامس حياة الإنسان في كل لحظة وتعد المسؤول الأول عن شعوره بالراحة وعن صحته العامة وأسلوب حياته، لأن البيئة بما فيها من عناصر مؤثرة تُسْهِمُ بشكل رئيس في تغيير نمط حياة الإنسان نحو الأفضل أو الأسوأ، كما تسهم بشحنه بالطاقة السلبية أو الإيجابية، بحسب ما تكون عليه هذه البيئة، ولهذا فإن للبيئة حصة الأسد من الاهتمام على مختلف الأصعدة. فقد أصبح الحديث عنها من الأمور المُسلَّمِ بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة مُلحَّة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنيَّة لخصائصها وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور والتلوُّث والإجراءات الواجب اتّباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بينها وبين التّنمية، لكن وعلى الرّغم من كل هذا الاعتراف فإن قانون البيئة كتسمية وكمصطلح لم يكن بارزا ومعروفًا إلا في أواخر القرن العشرين، حيث أن البيئة كمسألة هامّة لم تكن في حسبان المجتمع الوطني والدولي، لكن سرعان ما إن بدأت المشاكل البيئية في الظهور والتزايد والانعكاس السلبي على جميع دول العالَم خاصّة بسبب التطورات الاقتصادية الحاصلة بعد الثورة الصناعية والانفجارات السُّكانية والحروب، تمّ الشُّروع في الاهتمام تدريجيًّا بالبيئة وما ينجم عنها من آثار كارثية تعدَّت الحدود الوطنية منها (إتلاف الغطاء النباتي، المساس بحياة الكائنات الحية، والإضرار بسلامة البيئة...) إلى الدولية (توسع ثقب الأوزون، مشكلة الاحتباس الحراري العالمي، ظاهرة الأمطار الحمضية...)[2].

والحقيقة أن البشريَّة لم تشهد منذ أن وُجدت الحياة على سطح الكرة الأرضية التلوُّث الذي يشهده عصرنا الحالي، فجشاعة الإنسان ورغباته التي ليس لها حدود كانت على حساب ما توافَّر في الطبيعة من تنوُّع بيولوجي، فهذه الأخيرة تضرَّرت كثيرًا من جراء النشاطات الصناعية والتجارب العلمية السلمية والعسكرية إلى حدّ أن أصبحت تُهدِّد الشّروط الأساسيّة للحياة لكلّ من الجنس البشري والكائنات الحية والنباتية على حدّ السواء، فالتقدم العلمي المذهل الذي استفادت منه البشرية كان على حساب أمور أخرى أكثر أهمية وضرورية لاستمرار

[1] عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص 01.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 21.

الحياة على سطح الأرض، فتغيَّرت معه المكوّنات الأساسية للمنظومة البيئيّة كارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، انخفاض طبقات المياه الجوفية، ندرة المياه، تَسمُّم المياه العذبة، ارتفاع درجة حموضة التربة، تلوث الهواء وانخفاض مستوى البحر وحدثت كوارث جسيمة العواقب على البشرية كلها[1].

زِدْ على ذلك فإنّ مراجعة تطوُّر العمران البشري خلال مائة عام الماضية من منظور استغلال الموارد الطبيعية الجائر، وتعاظم مكاسب الدول الصناعية الكبرى، واستقرار السياسة الدولية على استحلال تدخلها العسكري للسَّيطرة والتحكم في مواقع الخامات الأولية ذات المخزون الاستراتيجي رتَّب مخاوف شديدة جدا تجاه ما يمكن أن ينجم من آثار بيئيّة مرتقبة تُكرِّس هيمنة الدول الغنية على مغانم الدول الفقيرة[2].

وفي ظلّ تفاقم هذه الأوضاع البيئيّة الوخيمة زاد الإدراك والوعي بخطورتها وأصبح العالَم مُلزَمًا بالتّوجه نحو ما يَحدُّ من التدهور البيئي أو على الأقل نحو ما يقلِّل منه، وأصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوُّث يشغل اهتمام المجتمع بكلّ أطيافه، ويأتي ذلك الاهتمام متواكبًا مع الظروف المجتمعية الراهنة خاصّة بعد أن بات الإنسان في ظلّ الثورة الصناعية والتكنولوجية الهائلة يعاني كثيرا من أخطار التلوث التي تحيط به والتي أصبحت أشبه بكابوس قوي ومدمِّر لكل مناحي الحياة، لاسيّما ذلك التلوُّث الناجم عن الأنشطة التي تمارسها المشاريع الصناعية المتسبِّبة في إفراز الأدخنة والنفايات وكان من النتائج السلبية للثورة الصناعية التلوُّث البيئي والخلل في التوازن البيئي الذي صاحب ذلك التقدم والتوسع العمراني، ولاسيما الاستغلال المفرط للموارد البيئيّة بفعل الضغوط البشرية، إلى جانب الاستخدام غير العقلاني للمنتجات الكيميائية في كافة المجالات (الصناعة، الزراعة، النقل...إلخ) الذي يَضرُّ بشكل كبير بسلامة البيئة ويشكلُّ تهديدًا يتجاوز كل الحدود السياسيّة[3].

ليس هذا فحسب، فوجود فئة معينة من البشر (فئة الدول المتطورة التي تتسبَّب في أكثر من 75 بالمائة من نسبة التلوث) مهيمنة على موازين القوة القُطْرِيَّة والدولية التي بفعل جشعها وأنانيّتها وحُبِّها للتوسع والثراء والهيمنة يؤدي إلى العبث بالطبيعة وتعرض الجنس البشري كله للفناء[4].

لذا فإنَّ موضوع حماية البيئة من التلوُّث شغل صدارة اهتمام الفكر القانوني والفقه والقضاء على المستويْن الوطني والدولي، من خلال محاولة البحث عن الآليات الكفيلة بِدَرْءِ مخاطر التلوُّث البيئي باعتباره أهم الظواهر على الإطلاق التي تواجه البيئة بجميع عناصرها نظرًا لارتفاع معدّلاته بشكل كبير ولما ينطوي عليه من تعقيدات في أنواعه وخصائصه وتجاوز آثاره الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، فباتت حماية البيئة من أهمّ الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق كل البشر وحاجة ضرورية للمجتمع وضرورة مُلِحَّة وجب على كل فرد

---

[1] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 05، راجع أيضا عبد الحكيم ميهوبي، المرجع السابق، ص 03.

[2] كامل التميمي، مبادئ التلوث البيئي، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 04.

[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019، ص 01، راجع أيضا عيد الراجحي، مبادئ السياسات البيئية، الطبعة الأولى، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 05.

[4] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 06.

إعادة بناءها ومواجهة آثار التلوث، والبحث عن بيئة سليمة خالية من التلوُّث. في هذا الصّدد يُنظَر إلى حماية البيئة على أنّها درجة من درجات الرفاهيّة وشيءٌ يهتمّ به الناس فقط عندما يكون لديهم الكثير من أوقات الفراغ والدّخل، لكن في الممارسة العملية غالبا ما تتحمل المجتمعات ذات الدخل المنخفض والأقليات (أي المجتمعات النامية) العواقب الوخيمة للتدهور البيئي الناتج عن التلوُّث[1].

لأجل كلّ هذا تمّ عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي كانت بوابة رئيسة لمجابهة خطر التلوث البيئي بدءًا بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي أبرم في الفترة ما بين 15-16 يونيو سنة 1972 بمدينة استوكهولم، وهو المؤتمر الذي يُعتَبر مرجَعًا عالميًّا لجميع الدول في تبنِّي ميكانيزمات ناجعة لوقاية الوسط البيئي من مختلف مظاهر وأشكال التلوث، بحيث أثمر عنه إعلان يحوي ستة وعشرين مبدأ يرمي كل مبدأ من مبادئه إلى تحميل كل الدول مسؤولية التطوير من البيئة العالمية والعمل على تحسينها. ليليه بعد ذلك الميثاق العالمي للطّبيعة الذي يُعتبَر الميثاق الأكثر أهميّة الصّادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982، والذي ركَّز في فحواه على توجيه السلوكات البشرية نحو التّسيير الحَسَن للطبيعة ومواردها، وعلى توجيه الدول نحو الالتزام بتطبيق النصوص القانونية الدولية القاضية بحماية البيئة[2].

ليأتي فيما بعد تقرير بروندتلاند الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 الحامل لعنوان "مستقبلنا المشترك" والذي هو عبارة عن برنامج عالمي من أجل التغيير، سعى في أساسه إلى تحقيق غايات محدَّدة تمثَّلت في اقتراح استراتيجيّات ذات طابع بيئي على مدًى طويل، تكريس التّعاون الدولي بغية الصعود بالشعوب، البيئة ومواردها، والتّنمية على حدّ السّواء نحو التّطور والرُّقي، الدِّراسة التّفصيلية لمختلف الوسائل المتاحة لحلّ المسائل البيئيّة، البحث في النقاط المشتركة للمسائل البيئية وبذل مختلف الجهود الضرورية لحلِّها، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعنون "بقمة الأرض" المبرم ما بين 3-14 حزيران/ يونيو سنة 1992 بريو دي جانيرو، والذي اشتمل في طياته على كل من إعلان ريو وأجندة الـ 21 "برنامج عمل"، بحيث عُنيَ إعلان ريو بحماية الكرة الأرضية بيئيا عبر مبادئه 27، بينما ركَّزت أجندة الـ 21 على التّوفيق بين فكرة استعمال الموارد البيئية واستغلالها وفكرة التنمية، بالإضافة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لسنة 2000، وهو الإعلان الذي اعتُمِد لضمان تنفيذ كل من بروتوكول كيوتو الذي يفضي إلى التحكم في آثار خطر التلوث البيئي فيما يخص التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة، اتفاقية مكافحة التصحر وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي والأحيائي، مرورًا بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة "إعلان جوهانسبرغ" المبرم في 26 آب/ أغسطس-04 أيلول/ سبتمبر سنة 2002 بجوهانسبرغ، الذي ربط بين ركائز التنمية المستدامة (التنمية

[1] عيد الراجحي، العدالة البيئية، الطبعة الأولى، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 05.

[2] سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة، 2011/2010، ص ص 98، 99.

الاقتصادية، التنمية الاجتماعية وحماية البيئة)[1].

وصولًا إلى قمة نيويورك لعام 2005 التي تم التّأكيد فيها على القيم الأساسية المشتركة وهي الحرية، المساواة، التضامن، التسامح، احترام حقوق الإنسان واحترام الطبيعة، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012 الذي انعقد في 20-22 حزيران/ يونيو 2012 بريودي جانيرو/البرازيل، حيث ركَّز هذا المؤتمر على إتاحة فرصة مهمّة لإعادة النظر في العلاقات بين الصّحة والتّنمية المستدامة. ختامًا بخطة التّنمية المستدامة لسنة 2030 التي تضمَّنها قرار الجمعية للأمم المتحدة في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2015 وهي عبارة عن برنامج عمل لأجل الناس وكوكب الأرض ولأجل الازدهار وهي تهدف أيضا إلى تعزيز السلام العالمي في جو من الحرية والقضاء على الفقر لتحقيق شروط التنمية المستدامة[2].

إنّ لكلّ عصر من العصور قضية تفرض نفسها ومن ثم تشغل عقول المفكرين، وقضية هذا العصر هي قضية التدهور أو التلوُّث البيئي الذي يمسّ الإنسان في كل كيانه، آماله ومستقبله، وعليه اعتُبِر من أخطر وأبرز قضايا هذا العصر التي يصعب تأجيل الاهتمام بها، وتُعتبَر الجزائر البلد الذي ارتبطت فيه مشكلة البيئة بطبيعة السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة منذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينيَّات، فقد أهملت الاعتبارات البيئية في المخطّطات التنموية مما أدى إلى تفاقم التلوث الصناعي وتدهور الإطار المعيشي للأفراد، بالإضافة إلى مخاطر التصحر وتدهور الغطاء النباتي. ولأنّ الجزائر دولة من دول هذا العالم فقد حاولت هي الأخرى الالتزام بما أقرَّته مختلف المؤتمرات الدولية سالفة الذكر، إلا أن عملية التنفيذ والتطبيق ترتبط بإمكانيات وقدرات كل دولة على حِدَة، فخلال التسعينيَّات شهدت الجزائر إصلاحات اقتصادية من خلال الانتقال إلى اقتصاد السّوق والسّعي إلى الاندماج في الاقتصاد الدولي، ورغم إدراك الحكومة بأهمية البيئة، إلا أن ذلك لم يَحدّ من تفاقم خطر التلوث البيئي الذي بات يُهدِّد ملايين البشر والكائنات الحية، بما في ذلك الأوساط الطبيعية، إذ يرتبط هذا الخطر أساسا باختلال النظام الإيكولوجي حيث أن كفاءة هذا النظام تنخفض عند حدوث تغيُّر في الحركة التوافقية للعناصر المكونة له، وبما أن التلوُّث البيئي في الجزائر انعكس سلبا على مختلف القطاعات، اقتضت الضرورة مكافحة هذا الخطر عن طريق تدخُّل الدولة في إطار البحث عن السبل الناجعة لذلك بواسطة منظومتها القانونية، ومن ثمّ أخذت الحماية الوطنية للبيئة صُورها في المجالات التي سعى المُشرِّع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة، حيث تباينت هذه القواعد بين ما هو إداري من خلال تدخل المصالح الإدارية في بعض المجالات البيئية لصالح البيئة وحمايتها من الأخطار والأضرار، وما هو مدني من خلال ترتيب المسؤولية على عاتق المُتسبِّب في إلحاق الضّرر بالبيئة، وما هو جنائي من خلال تجريم جملة من الأعمال أو المنع من ارتكاب أفعال تمسّ

[1] ساجد أحميد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2020، ص ص 122، 125.

[2] المرجع نفسه، ص ص 128، 129.

بالبيئة[1].

فاستمرار التدهور البيئي وما رافقه من انعكاسات سلبية على الإنسان والطبيعة نجم عنه بروز تناقض واضح في مفهوم العلاقة بين التّنمية والبيئة فمنهم من رأى بأنهما شيئان متناقضان، ومنهم من رأى عكس ذلك فجمع بين التنمية والبيئة بحكم أنهما عنصران مترابطان ارتباطًا وثيقًا، وأن فرص تحقيق التّنمية لا تتّسع ولا يمكن لها أن تستمر إلا إذا تم التركيز على الاستغلال الرشيد والعقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية، ثم التأكيد على الجوانب النوعية للتنمية الشاملة، ولعلّ ما يحتسب كميزة لما تمّ عقده من مؤتمرات وخطط بيئية أنها لم تأخذ في الحسبان مسألة حماية البيئة بمكوناتها وعناصرها فقط، وإنما ركَّزت أيضا على مسألة أخرى وهي تحقيق التّنمية المستدامة على مختلف الأصعدة ومختلف جوانب الحياة، بحيث يتم من خلالها الارتقاء بالمجتمع إلى مرحلة جديدة من التّقدم يتحقَّق بفعلها كل من الاستقرار، التطور الإنساني، الاجتماعي والرَّفاه بما يتوافق مع احتياجات الإنسان والمجتمع وإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

وككلّ موضوع بحث يكتسي أهمية بدرجة معينة فإن أهمية دراسة موضوع خطر التلوث البيئي في الجزائر تتجلى أساسًا في عدة اعتبارات أهمّها:

- تهديده للتوازن الإيكولوجي ونمط الحياة على سطح الأرض،
- استهزاء الإنسان بالبيئة وعدم إعطائها اهتماما، أو بمعنى آخر غياب الوعي البيئي والثقافة لدى المجتمع،
- امتداد خطر التلوث البيئي إلى كل ما تحتويه البيئة من موارد طبيعية، كائنات نباتية أم حيوانية، إضافة إلى الانعكاسات السلبية على الإنسان بنفسه.

ولأن هناك دوافع تؤدي بالباحث إلى اختيار موضوع بحثه، فإن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لسببيْن رئيسيَّيْن:

- سبب ذاتي يتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع،
- وسبب آخر موضوعي يتمثَّل في درجة وحجم خطورة مشكل التلوث البيئي الذي تعاني منه الجزائر، وتتأثَّر بسلبياته التي تمسّ كلّ من البيئة وصحَّة الإنسان على حدّ السواء.

إن دراسة موضوع بحثنا هذا ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتبلور أهمّها في:

- إبراز سعي المشرع الجزائري إلى تطوير ميكانيزمات مكافحة التلوث البيئي بكل أشكاله،
- تحقيق دراسة تحليلية قانونية لمختلف العوامل المؤثرة في إحداث خطر التلوث البيئي،
- تفعيل وإبراز جهود وإرادة الدولة في انتهاج سياسات بيئية ناجعة وأكثر صرامة بغية الحد من تفاقم خطر التلوث البيئي في الجزائر،
- محاولة إيجاد حلول بديلة ونظيفة بيئيًّا، والبحث عن خطط بيئية تحافظ على الاستدامة البيئية بالتوازي مع وضع دراسات تنموية بسيطة.

[1] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها أبعادها مؤشراتها، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2017، ص 17.

وباعتبار أن الجزائر على غرار دول العالم هي الأخرى تعاني من مشكل التلوث البيئي الذي أحدث تغييرات داخل البيئة المحيطة بالكائنات الحية من خلال أنشطة الإنسان اليومية المتسببة في ظهور موارد لا تتلائم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، وباعتبار أن تلوث البيئة ناتج عن الوسائل التي يقوم من خلالها البشر بإدخال الملوِّثات إلى البيئة الطبيعية وإلحاق الضّرر فيها، وإحداث خلل غير مرغوب في التوازن البيئي الذي يخلف أضرارا كبيرة تؤذي البيئة والكائنات الحية التي تعيش فيها، فإن طبيعة موضوع بحثنا هذا تُحتِّم علينا بالضّرورة عرض إشكال محوري يتعلّق بالسؤال حول مدى وجود مسار واضح يُنْبئُ عن اهتمام لدى المُشرِّع الجزائري بخطر التلوث البيئي وإقرار إطار قانوني مضبوط في سبيل مكافحة هذا الخطر لتحقيق أقصى درجات الحماية البيئية؟

لقد اعتمدنا لدراسة موضوع خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري على مجموعة من الدّراسات السّابقة التي كانت السبيل المرشد والمرجع الأول للاستفاضة في عملية البحث وأهم هذه الدراسات:

- مذكرة الماجستير لـ **عبد العزيز زيرق**، بعنوان **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث**، والتي وجهتنا من خلال خطتها بالتحديد في الفصل الأول منها إلى عرض عنصر أنواع التلوث البيئي، وهو العنصر الذي اعتمدنا عليه في أطروحتنا في الفصل الأول منها بالتحديد في المبحث الثاني الذي عنوناه بنظرة استطلاعية على أنواع التلوث البيئي.
- مذكرة ماجستير لـ **عبد الفتاح بلعروسي**، بعنوان **الجرائم النووية الفرنسية في رقان دراسة ميدانية توثيقية**، والتي كان لها علاقة جد وطيدة بموضوع بحثنا فساعدتنا من خلال فصلها الثالث الذي تطرق إلى التجارب النووية الفرنسية في رقان (جنوب الجزائر) وهو ما تطرقنا إليه في أطروحتنا في الفرع الأول الذي عنوناه بتطبيق التجارب النووية في منطقة رقان بالتحديد من المطلب الأول المعنون بالمسببات السياسية (التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر) بالتحديد ضمن المبحث الأول من الفصل الثاني الذي عنوناه بمسببات التلوث البيئي.
- أطروحة الدكتوراه لـ **علي سعيدان**، بعنوان **الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري**، والتي نورتنا هي الأخرى فخدمت موضوع بحثنا من خلال المبحث الثاني منها المعنون بخطر تسرب الإشعاعات النووية بالتحديد في المطلب الثالث المعنون بالتجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على عناصر البيئة، بحيث تطرق صاحب هذه الأطروحة إلى التفجيرات النووية الفرنسية في منطقة تمنراست وهو ما عالجناه ضمن خطة أطروحتنا في الفرع الثاني منها كمسبب سياسي من مسببات التلوث البيئي.
- أطروحة الدكتوراه لـ **وناس يحيى**، بعنوان **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، وهي الأطروحة التي كانت الأقرب إلى موضوع بحثنا خاصة في شقها الوقائي بالتحديد ضمن الفصل الأول منها الذي استعرض أهم الأساليب الاستباقية التي يتم الأخذ بها لمواجهة خطر التلوث البيئي في التشريع

الجزائري، بحيث وجهتنا في الباب الثاني من أطروحتنا بالتحديد ضمن الفصل الثاني الذي عنوناه بسبل درء خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري.

- أطروحة الدكتوراه لـ **عبد الغاني حسونة**، بعنوان **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، هذه الأطروحة تكاد تجمع في صلبها مختلف المسائل والإشكالات البيئية التي تعرضنا إليها ضمن موضوع بحثنا، فأفادتنا في العديد من المحطات خاصة ما تعلق منها بالباب الثاني الذي جاء مفصلا حول التخطيط البيئي وهو العنصر الذي كنا قد عالجناه ضمن أطروحتنا كفرع يوضح أسلوب من الأساليب القبلية التقنية لوقاية البيئة من خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري.
- أطروحة الدكتوراه لـ **أحمد عبد المنعم**، بعنوان **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، وهي الأخرى كانت جد متقاربة مع موضوع بحثنا من حيث طريقة تحليله وعرضه، فاستفاضت في العديد من النقاط وخاصة ما تعلق منها بالجباية البيئية كوسيلة ردع وتحفيز والتي كنا قد عالجناها ضمن أطروحتنا كجزاء ردعي مشدد في الفرع الأول من المطلب الأول الذي عنوناه بتفعيل الحماية الردعية الإدارية لمكافحة خطر التلوث البيئي، بالتحديد ضمن المبحث الثاني الذي عنوناه بسبل ضبطية بعدية معتمدة من قبل المشرع الجزائري لمجابهة خطر التلوث البيئي لآخر فصل من الباب الثاني.
- أطروحة الدكتوراه لـ **فيصل بوخالفة**، بعنوان **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، والتي ساعدتنا في موضوع بحثنا بنسبة كبيرة منه لما لها علاقة مباشرة به، فأرشدتنا على مدلول الجريمة البيئية في الفصل الأول منها وعلى أحكام المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي في الفصل الثاني منها وهو ما كان له صلة بأطروحتنا في آخر فرع منها الذي عنوناه بالحماية القضائية الجزائية لمجابهة خطر التلوث البيئي.

ولاستيفاء جميع عناصر موضوع البحث انتهجنا أربع مناهج قانونية كالآتي:

- المنهج الوصفي اعتمدناه أثناء عرض مختلف المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالموضوع،
- المنهج المقارن اعتمدناه أثناء عرض مدلول التلوث البيئي في التشريعات المقارنة،
- المنهج التحليلي اعتمدناه أثناء تحليل مختلف النصوص القانونية التي تخدم صلب موضوع البحث،
- والمنهج التاريخي اعتمدناه أثناء التطرق للمراحل التاريخية التي مرت بها التفجيرات النووية المطبقة على الأراضي الجزائرية والتي تعتبر من أهم الأسباب السياسية التي خلقت خطر التلوث البيئي في الجزائر.

ولعلّ أهمّ الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إنجاز هذا البحث تمثّلت بالتحديد في:

- العائق الصحي: وهو العائق الذي تعلق بانتشار جائحة كورونا عبر العالم والذي تسبَّب في توقف الدراسة وتوقف كل الجامعات والمراكز الجامعيّة ليس فقط عبر التراب الوطني وإنما عبر العالَم، بالإضافة إلى توقف الرّحلات بين مختلف دول العالم، كل هذه الظروف وعوامل أخرى ساعدت في

تعطيل البحث العلمي من خلال صعوبة الوصول إلى المكتبات سواء الخاصة أو العامة أو المرتبطة بالجامعات والحصول منها على المادة العلمية اللّازمة لإنجاز البحث.

وبصدد الإجابة عن إشكالية الموضوع المطروحة سابقًا قسَّمنا خِطَّة البحث إلى بابين في الباب الأول عرضنا ماهية التلوث البيئي، وذلك من خلال عرض مفهومه في الفصل الأول وكلّ من مسبباته وآثاره في الجزائر حصرًا في الفصل الثاني، أما في الباب الثاني فعرضنا الإطار الهيكلي والقانوني لدرء خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري، وذلك من خلال عرض الهيئات الإدارية المخولة بيئيا بالوقاية من التلوث البيئي في التشريع الجزائري في الفصل الأول وكذا سبل درء خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري في الفصل الثاني.

الباب الأول:

ماهية التلوث البيئي

الباب الأول: ماهية التلوث البيئي

إنّ البيئة هي تلك القيمة التي تسعى جل المجتمعات والأنظمة القانونية للحفاظ عليها، وهي المبتغى الذي يرمي الأفراد أينما كانوا إلى صيانته، إلا أن هذه القيمة قد تهتز بفعل طارئ خارجي يطرأ عليها قد يكون خطرا من الأخطار التي يمكن أن تلحق بها، ولعلّ أهمّ هذه الأخطار التي من شأنها الإضرار بالبيئة نجد –خطر التلوث البيئي– الذي هدَّد العالَم بأسره وأثر سلبًا في كافة جوانب المعمورة، خاصّة على الجزائر باعتبارها دولة نامية، وللإحاطة بماهية هذا الخطر كان لزاما علينا ضمن هذا الباب أن نُعرِّج على مفهومه (الفصل الأول)، بالإضافة إلى مسبّباته وآثاره (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

مفهوم التلوث البيئي

الفصل الأول: مفهوم التلوث البيئي

يَعرِفُ خطر التّلوُّث البيئي تزايدًا مستمرًّا وسريعًا، بحيث فرض نفسه كمسألة عالمية أخذت النصيب الوافر من اهتمام الدول والحكومات، بما فيها الدولة الجزائرية نظرا لما يُشكِّلُه من تهديد بيئي مسَّ جميع جوانب الحياة خاصة الاقتصادية منها والاجتماعية، بالإضافة إلى تأثيره الكارثي والسلبي على صحة الإنسان وحياة الحيوان والنبات بفعل أشكاله ودرجاته المتعدِّدة. فهو من المسائل الهامّة التي تتطلب تعريفا (المبحث الأول)، بالإضافة إلى إلقاء نظرة قانونية على أنواعها التي أشار إليها المشرع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعريف التلوث البيئي

يُعدُّ الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها من كل ما يحيط بها من مخاطر مباشرة أو غير مباشرة أمرا أساسيا يتعلق بحياة الإنسان، ولأن البيئة والإنسان هي مكوِّنانِ يتفاعلانِ ويؤثِّران في بعضهما البعض ممّا يجعل للحياة صورة متوازنة، فإن إحداث أي خلل في مكوِّن من المكونات والعلاقات القائمة بين عناصرها المختلفة يُؤدِّي إلى فقدان النّظام البيئي وتدهور صحة وحياة الإنسان وهو ما نعني به –التلوُّث البيئي–، وضمن هذا المبحث سنتطرَّق إلى مدلوله (المطلب الأول)، وإلى أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للتلوث والبيئة

عمومًا إذا ما أردنا البحث في تعريف ثابت وجامع للتلوث البيئي نجد صعوبة، لأنه لا يوجد تعريف دقيق متَّفق عليه لهذا الخطر، وإنما مجرّد إشارات إلى تعريفات تصبُّ كلها في نفس الفحوى، سواءٌ من النّاحية اللُّغوية وما ركَّزت عليه معظم المعاجم (الفرع الأول)، أو من النّاحية الاصطلاحية وما حاول التوصل إليه بعض شرَّاح القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للتلوث

حتّى يتبيَّن لنا فحوى مصطلح أو بالأحرى خطر التلوث وجب تقديم كلٌّ مِن مدلوله اللغوي (أولا)، وكذا مدلوله الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: التلوث لغة

إنَّ كلمة تلوث تحمل في طيَّاتها معان كثيرة لغويًّا، فقد ترد بالفتحة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيلَ للرَّجُل ضعيفُ العقل أُلَوِّثُ وفيه لَوْثَةً أي حَمَاقَةً، وبعبارة أخرى فإنّ معنى التّلوُّثْ في اللُّغة مأخوذ من لَوَّثَ، يقال: لاَثَ الشَّيءُ بالشَّيء: بمعنى خَلَطَهُ به ومَرَسَهُ، وذلك كما تَلَوَّثَ الطِّينُ بالتّين والجَصُّ بالرَّمل. كما قد نعني بكلمة تَلَوَّثَ تَلَطَّخَ، فيقال تَلَوَّثَ الطّينُ، ولَوَّثَ ثيابهُ بالطّين أي لطَّخَهَا ولَوَّثَ المَاءَ أي كَدَّرَهُ، فَتَلَوَّثَ المَاءُ أو الهَوَاءُ يعني خَالَطَتْهُ مَوَادٌ غريبةٌ ضارَّة[1].

والتلوُّث في اللّغة العربية نوعان: تلوُّث مادي وتلوُّث معنوي، فالتلوُّث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكوِّنات المادة بالمادّة نفسها. وما يُقالُ تلوَّث بفلان رجاءُ منفعة، أي لاذ به، ويُقالُ فلانٌ به لوثةً أي جنون، والتلوُّث بشقَّيه المادي والمعنوي، يعني فسادُ الشَّيء أو تغيير خواصِّه[2].

ويُرادُ في اللّغة الإنجليزية في قاموس "**Wabster'sNew**" بأن الفعل يُلوِّثُ Pollute معناه جعل الوسط المحيط غير نقيّ Impure أو غير نظيف Unclean. كما جاء في إحدى المعاجم أيضا أن يُلوِّثُ Pollute يجعلُ الشّيء

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 2009، ص 567.

[2] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، تخصص علم العقاب وعلم الإجرام، شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01–، 2017/2016، ص 28.

غير نقيّ، أو غير صالح للاستعمال Unflit[1].

وهو كذلك كل إجراء يُغيِّر من الهواء والماء والتربة ويؤثِّر على صلاحيتهم للاستخدام الآدمي[2].

أمّا في اللّغة الفرنسية فإن فعل يُلوِّثُ Polluer بمعنى يُلطِّخ أو يُوسِّخ Solir، ووسَّخَ الشَّيءْ أي جعله غير سليم أو عكَّره، ولوَّث الماء أو الهواء أي جعله معيبًا، ويلوِّثُ عكس يُنقِّي Epurer أو يُصفِّي، والتلوث Pollution كتعبير شائع يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادَّة ملوِّثَة أو مكدِّرة[3].

ويعني أيضا بأنَّه إفساد وسط ما بإدخال مُلوِّث ما، ويُقالُ أنه يُعنَى بهذا المصطلح التّدليس أو التّلويث، مثل تلويث الهواء أو مياه النهر بالنفايات الصناعية[4].

وجاء في معجم "**Dictionary Of Environemental Terms, Geipin Allen**" أيضا بأن التلوُّث هو: "إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأيّ جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو بإطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التّأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبيب وضع يكون ضارًّا أو يَحتمِل الإضرار بالصّحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسّمك والمواد الحية والنّباتات[5].

وتلويث الشَّيءِ هو تغيير للحالة الطبيعية التي هو عليها بخلطها بما ليس من ماهيّتها، أي بعناصر غريبة أجنبية عنها، فيُكدِّرها ويُغيِّر من طبيعتها[6].

ثانيا: التلوث اصطلاحا

إذا كان فحوى المفهوم اللّغوي لمصطلح التلوُّث يتبلور حول خلط الشَّيء بما هو خارج عن طبيعته بما يُغيِّر من تكوينه وخواصه، وصفاته ويؤثر على وظيفته، فإنّ فحوى التلوُّث في الاصطلاح لا يخرج كثيرًا عن هذا المفهوم. إذ يمكن تعريف التلوُّث في هذا الصدد بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية، الكيميائية، الفيزيائية والبيولوجية للماء أو الأرض أو الهواء، فأدَّى إلى تغيُّر أو فساد أو تدنِّي في نوعية تلك العناصر، ممّا يُلحِق الضّرر بحياة الإنسان أو مُجمل الكائنات الحيّة ويُتلف الموارد الطبيعية[7].

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014، ص 159.

[2] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 27.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 159.

[4] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 28.

[5] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 30.

[6] امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، حورية لشهب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2017/2016، ص 26.

[7] مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري: الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، علي بن شعبان، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري –قسنطينة–،2015/2014، ص 25.

وهو أيضًا: "إدخال موادّ أو طاقة في البيئة من شأنها أن تسبِّب مخاطر صحيّة للإنسان، والإضرار بالمصادر الحياتية والأنظمة البيئية، وإتلاف مصادر الرَّفاه والتداخل في الأساليب المشروعة للاستفادة من الموارد البيئية"[1].

كما تمّ تعريفه بأنه: "اللّاتوازن الذي يُحدِث بسبب الخلل الذي يُصاب به النّظام البيئي، والذي يكون ناتجًا عن تغيُّر كمِّي أو نوعي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تستطيع الأنظمة البيئية استيعابه من دون أن يختلّ توازنها"[2].

وهو كذلك: "إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأيّ جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التّأثير على الاستعمال بسلامة الحيوانات، الطيور، الحشرات، السّمك، الموارد الحية والنّباتات"[3].

أي أنّ التّلوُّث من هذه الزاوية هو: "كل تغيُّر في الصّفات الطبيعية للماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، وذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة في كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط تحت الظروف الطبيعية". أو هو: "كل تغيُّر غير مرغوب فيه في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو الإحيائية للبيئة الطبيعية ينشأ أساسًا من النشاط البشري، بمعنى آخر إفساد المكونات الطبيعية للبيئة التي خلقها الله عزّوجل، وتحويلها من مفيدة إلى ضارّة"[4].

وقد عرَّف التلوُّث في هذا النطاق أيضا بأنه: "إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميّات يمكن أن تُؤدِّي إلى إحداث نتائج ضارَّة، ينجمُ عنها إلحاق الأذى بالموارد الحيّة، أو بصحّة الإنسان أو تُعوِّق بعض أوجه النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة والصّيد، أو تؤثر على الهواء، الأمطار، الضباب الطبيعي، المناطق الجليدية، الأنهار، البحيرات، التربة والبحار، أو تعجل بذلك أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة، أو تقلل إمكانياتها أو أي جزء أو عنصر منها". وهناك من وسَّع من مفهوم التلوُّث البيئي مستهدفا تحقيق حماية بيئيّة أوسع، فعرَّفه بأنّه: "وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها، أو إحداث خلل في نِسَب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يُؤدِّي إلى آثار ضارَّة"[5].

والبعض عرَّفه على أنّه: "كلّ تغيُّر أو خلل في الحركة التوافقية التي تتمّ بين مجموعة العناصر المكونة للنّظام الإيكولوجي بما يُفقِدِه القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات". أما البعض الآخر حدَّد مفهومه كالتالي:

---

[1] نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي مخاطر عصرية واستجابة علمية، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، 2006، ص 17.

[2] أحمد سيد البيلى، المخاطر البيئية العالمية وأوضاع البيئة العربية، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 18.

[3] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، "مجلة المفكر"، (العدد الخامس، المجلد الخامس، دون سنة نشر، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر، ص 102.

[4] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 50، 51.

[5] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 163.

"كل تغيُّر كمِّي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، ولا تقدر الأنظمة البيئيّة على استيعابه دون أن يختلَّ توازنها"، وتجدر الإشارة إلى أن التَّلوُّث البيئي يختلف في درجة خطورته حسب كميّة ونوعيّة الملوِّثات التي تدخل في الأوساط البيئية[1].

وهو أيضًا: "الضّرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أيّ عنصر من عناصر البيئة، والنَّاجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثِّل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواءً كان صادرًا من داخل البيئة الملوِّثة أو واردًا عليها[2].

ممّا سبق تبيَّن لنا بأنّ هناك تقارب كبير في معنى التلوُّث، سواءٌ من حيث المدلول اللّغوي أو من حيث المدلول الاصطلاحي، والذي يبدو أن مفهومه الأدقّ هو: تواجد أية طاقة أو مادة خارجة عن زمانها ومكانها وحجمها المطلوب. ونحن نرى في هذا المقام أن معنى التلوث يحمل في طياته إشارة إلى وضع المواد في غير أماكنها الملائمة، سواء كان مقصودًا (بفعل الإنسان) أو غير مقصود.

الفرع الثاني: المدلول اللغوي والاصطلاحي للبيئة

كمفهوم عام فإن البيئة تمثِّل المجال الذي يحيى فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات، وهي توفر لهم جميع أدوات ووسائل البقاء، ولأجل تحديد مفهوم دقيق لمصطلح البيئة كان من الضّروري سرد تعريفها لغة (أولا)، وكذا اصطلاحا (ثانيا).

أولا: البيئة لغةً

إنَّ كلمة بيئة في اللّغة العربية تعود إلى الجذر (بوأ) الذي أخذ من الفعل الماضي (باء). وهو نفس المعنى الذي يوجد في القرآن الكريم، وذلك بقوله عزّ وجل: "**وبوَّأكم في الأرضِ تتَّخِذون من سهولها قصورًا**"[3]، وقوله تعالى: "**وأوحينَا إلى موسَى وأخيهِ أن تبوَّءَا لقومكما بمصرَ بيوتًا**"[4]، وقوله تعالى: "**وكذلكَ مكنَّا ليوسفَ في الأرضِ يتبوَّأَ منها حيثُ يشاءُ**"[5].

وقوله تعالى: "**وإذْ بوَّأنَا لإبراهيمَ مكانَ البيتِ**"[6]، إذن من الآيات الكريمة يتبيَّن لنا بأن مصطلح بيئة يُمكِن أن يحملُ في طيّاته معنى "مكان معيَّن" يعيش فيه الكائن الحي، كما يمكن أن نتبيَّن معنى البيئة من الحديث الشريف: "مَنْ كَذَّبَ عليَّ مُتَعَمّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النَّارْ"، أيْ لينزل منزله من النَّار، وهذا التبوُّأ هو الحلول والنُّزول والسّكن، ويُمكِن أن يُؤخَذَ منه أنَّ البيئة هي المحلّ والمنزل والسّكن، فقد قال ابن منظور في معجمه

---

[1] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 28.

[2] محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث (دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول اتفاقية كيوتو بشأن الاحتباس الحراري وتغير المناخ، "مجلة المفكر"، (العدد الثاني عشر، مارس 2015، جامعة محمد خيضر– بسكرة–)، الجزائر، ص 13.

[3] الآية رقم 74 من سورة الأعراف، القرآن الكريم.

[4] الآية رقم 87 من سورة يونس، القرآن الكريم.

[5] الآية رقم 56 من سورة يوسف، القرآن الكريم.

[6] الآية رقم 26 من سورة الحج، القرآن الكريم.

الشَّهير "لسان العرب" باء إلى الشَّيء أي رجع إليه، وذكر المعجم نفسه معنييْن قريبيْن من بعضهما البعض لكلمة (تبوأ)؛ الأوَّل إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، والثّاني بمعنى النُّزول والإقامة[1]، وتضع المعاجم الإنجليزية للبيئة مصطلحان متداخلان "Environnement"، وهو يعني مجموعة الظروف أو المؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات (بما فيها الإنسان)، ومصطلح "Ecology" (الإيكولوجيا). وتعني البيئة في علم الإيكولوجيا بأنها:"الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان؛ بما يضمُّ من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها[2].

ولقد تُرجِمت كلمة "Ecology" إلى اللّغة العربية بعبارة "علم البيئة" التي وضعها العالم الألماني"أرنست هيجل" "Ernest Haeckel" عام 1866، بعد دمج كلمتيْن يونانيَّتيْن هما Oikes ومعناها مسكن، وLogos ومعناها عِلْم، وعرَّفها بأنّها: "العِلْم الذي يُدرِّس علاقة الكائنات الحيّة بالوسط الذي تعيش فيه ويهتمّ هذا العِلْم بالكائنات الحيّة وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمّعات سكنيّة أو شعوب، كما يتضمَّن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء"[3].

والبيئة هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان مناشط الحياة، هي الهواء الذي تصلُحُ بنقاءه صحة الإنسان وتَعْتَلُّ بفساده، هي الماء الذي يشربه ويغتسِل به، هي الأرض وما عليها من كائنات تُعَايشُ الإنسان، هي العناصر التي يُحوِّلُها الإنسان بالجهد والمعرفة إلى إنتاج وثروة[4].

وتُستَعمل كلمة بيئة Environment في اللّغة الإنجليزية للدّلالة على كل الشّروط والظّروف والمؤثِّرات المحيطة، التي تؤثِّر على تطوُّر حياة الكائن الحيّ أو مجموع الكائنات الحيَّة، وكذلك تستخدم للدّلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي، وفي نفس الوقت يؤثِّر في حياته[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دون طبعة، دون دار نشر، 2007، ص 381.

[2] مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص 44.

[3] "علم الإيكولوجيا يعتبر أحد فروع علم الأحياء (البيولوجيا)، ويهتم ببحث مدى قدرة النظم البيئية الطبيعية المختلفة (الماء، الهواء، التراب والكائنات الحية) على تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها، فيبحث هذا العلم مثلا في قدرة المياه على التخلص من الملوثات العضوية أو معالجتها عن طريق التقنية الذاتية للمياه، فعلم الإيكولوجيا يبحث علاقة الكائنات الحية مع بعضها البعض ومع المحيط أو الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه". راجع في ذلك عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 44، راجع أيضا عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 105، 104.

[4] ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 14.

[5] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص ص 103، 104.

بينما في اللّغة الفرنسيّة تُستخدَم كلمة Environnement للدّلالة على مجموع العناصر الطبيعيّة والصناعيّة التي تُمارَسُ فيها الحياة الإنسانية[1].

ويُقصدُ بمصطلح بيئة في معجم Le petit robert مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، إحيائية) والثّقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحيّة والأنشطة الإنسانية[2].

أما المجلس الدولي للُّغة الفرنسيّة فيعرِّف البيئة بأنّها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مقبل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"[3].

والبيئة عموما هي كل ما يحيط الإنسان من كائنات حيّة والمواد غير الحيّة والعلاقات المتبادلة فيما بينهما لضمان استمرار الحياة[4].

إذن هي عبارة عن تداخل واقعي تتناسجُ فيه عدّة خيوط تكون مزيجًا بين العوامل والعناصر الطبيعية، الأرضية، الجوية، النباتية والحيوانية المحيطة بالإنسان[5].

ثانيا: البيئة اصطلاحا

بالرّغم من أن لفظ البيئة شاع مؤخَّرًا، إلا أنه لا يزال غامضا خاصة في غياب مفهوم محدد له وقد اختلفت وتباينت تعريفات البيئة اصطلاحا بحسب اختلاف وتباين الزّوايا التي عرَّفتها؛ وسنركز في هذا العنصر بالتحديد على كل من الاصطلاح العلمي والقانوني.

أ/ البيئة في الاصطلاح العلمي: لقد ظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية؛ فنجد البعض عرَّفها على أساس أنها جملة من العوامل الحيوية أيْ تشمل جلّ الكائنات المرئية منها وغير المرئية المتواجدة على مستوى الأوساط البيئية المتعددة، والعوامل غير الحيوية أيْ تشمل العناصر الأساسية الثلاث الماء، الهواء، التربة، بالإضافة إلى الشمس والحرارة وغيرها المؤثرة بصفة فعلية مباشرة أو غير مباشرة على الكائنات الحيّة[6].

والبعض الآخر عرَّفها على أساس الوظيفة التي تؤديها بأنها المجال الذي يباشر فيه الإنسان حياته، ويقتني منه كافة أساسيات حياته اللازمة من مأكل ومشرب ومأوى ويباشر فيه كافة علاقاته مع غيره من الأفراد، فالإنسان لا يمكنه أن يحيى بعيدا عن عناصر الطبيعة التي توفر له كافة أسباب العيش، كما لا يمكنه العيش

---

[1] jean- marc lavieille, "Droit international de l'environnement",04 éme éd, paris :Ellipses, 2018, p 7.

[2] Le petit rober Dictionnaire alphabétique et analogique de la longue française, Paris, 1991, p 664.

[3] أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، "مجلة المفكر"، (العدد السابع، المجلد السادس، دون سنة نشر، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر، ص 223.

[4] باسم محمد فاضل مدبولي، مصطفى السيد دبو، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المؤتمر الدولي المعنون بالقانون وبالبيئة، المنعقد في الفترة مابين 23–24 أفريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 14.

[5] عايد راضي خنفر، التلوث البيئي الهواء الماء الغذاء، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 17.

[6] علي زين العابدين، محمد بن عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة ثمن المدينة، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 1991، ص 11.

بعيدا عن المجتمع الذي يُلبِّي له مختلف حاجياته الإنسانية والبيولوجية في العديد من مجالات حياته الاقتصادية، الثقافية، السياسية...إلخ. كما تمّ تعريف البيئة في هذا الصدد بأنها الأرض التي نعيش عليها، والتي هي في الأصل تشتمل على جميع الجوانب الفيزيائية للأرض كالهواء، المعادن الأرضية، الصخور، المياه، ومختلف الكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والنباتات[1].

ويذهب آخرون إلى تحديد مفهوم البيئة على أساس القالب؛ أي ما يحتويه الإطار الطبيعي من إنسان وحيوان ونبات، وعوامل طبيعية للمحافظة على هذه الكائنات من خلال العمل على تحقيق التوازن بينها لأجل حياة أفضل[2].

بينما ذهب آخرون لتحديد تعريف البيئة من خلال توسيع مفهومها لتشمل كافة مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وبالتالي تمتدُّ من شقِّها الطبيعي إلى حتى كل ما ينتجه الإنسان من أفكار وإبداع سواء كان ماديا أم معنويا، وبالنظر إلى هذا المفهوم فإن مصطلح البيئة هنا ينقسم إلى ثلاث مكونات رئيسية[3]:

– **مكوِّنات طبيعية:** وتشمل أساسا عناصر البيئة الحية المتمثلة في الإنسان، الحيوان والنبات، بالإضافة إلى العناصر غير الحية والمتمثلة في الهواء، الماء والتربة.

– **مكوِّنات اصطناعية:** وتشمل أساسا كل ما قام به الإنسان من نشاطات في سبيل تحقيق الحضارة الإنسانية؛ كتشييد المنشآت الصناعية، المراكز التجارية، المؤسسات التعليمية والاستشفائية، الطرق، الموانئ، المطارات، وغيرها.

– **مكوِّنات ثقافية:** وتشمل أساسا كل ما ينتجه الفكر البشري من علوم وفنون مختلفة عبر المسيرة البشرية المتوالية منذ بداية الوجود الإنساني.

إذن ما يتمُّ استنباطه من المفاهيم الاصطلاحية السابقة للبيئة أنها ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويتحصَّلُ منه على لوازم حياته، ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر.

ب/ البيئة في الاصطلاح القانوني: حاول المُشرِّع الجزائري الاهتمام بمصطلح البيئة من خلال القوانين المتعلّقة بالبيئة لاسيما القانونين رقم 03/83 المتعلّق بحماية البيئة الملغى[4] والقانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة

---

[1] إبراهيم خليفة، المجتمع صانع التلوث، دون طبعة، دار السعيد للنشر والطباعة، الأردن، 2001، ص 69، راجع أيضا محمد مسعودي، اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 13.

[2] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص 42.

[3] محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الأمين، مصر، 2003، ص 10.

[4] القانون رقم 03/83 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 08 فبراير سنة 1983 (ملغى).

في إطار التّنمية المستدامة[1]، إذ ركَّز في القانون الأول على تعريف البيئة بمفهومها الواسع من خلال طرح عدة مبادئ وأحكام عامة أهمها[2]:

– العمل على تحسين الإطار المعيشي ونوعيَّته، وذلك بحماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، بالإضافة إلى اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته،

– تفادي الأضرار التي يمكن أن تنجم عن المنشآت المصنفة،

– الحماية من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن الإشعاعات الأيونية،

– "تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية، ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية"،

– مكافحة تلوث المياه وتجديدها،

– العمل على حماية البيئة من النفايات،

– تفادي الصَّخب الذي من شأنه إزعاج السكان أو الإضرار بصحتهم[3]،

بعد استقراء نصوص مواد القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى تبيَّن لنا بأنّ المُشرِّع الجزائري لم يُعرِّف مباشرة البيئة في نصّ صريح وواضح، وإنّما تبنَّى المفهوم الواسع لهذا المصطلح، بحيث ركَّز بشكل رئيسي على وسطيْن أحدهما طبيعي يشمل عناصر الطبيعة من هواء وماء وتربة، والآخر صناعي يشمل ما شيَّده وأقامه الإنسان من منشآت صناعية ومواقع سياحية...إلخ[4].

وهو نفس المفهوم الذي أوجزه إعلان مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام 1972 بخصوص البيئة فعرَّفها بأنّها: "كل شيء يحيط بالإنسان"، ومن هذا القول يمكن الاستنتاج بأن البيئة تتكون من شقَّيْن رئيسيَّيْن[5]:

– البيئة الطبيعية والتي تتكون من (الماء، الهواء، التربة والكائنات الحية)،

– البيئة المشيدة والتي هي بفعل الإنسان (العمران من مصانع وعمارات...).

بينما القانون الجديد رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فبالإضافة إلى الأهداف الرئيسية التي حدَّدها وركَّز عليها والمتمثلة في[6]:

---

[1] القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

[2] المادة رقم 01 القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى.

[3] المواد رقم 74، 102، 08، 36، 89 و119 من القانون رقم 03/83 من نفس القانون.

[4] أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، المرجع السابق، ص 226.

[5] عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 44.

[6] المادة رقم 02 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– "تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
– ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
– الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بالحفاظ على مكوناتها،
– إصلاح الأوساط المتضرِّرة،
– ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً،
– تدعيم الإعلام والتَّحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة".

نجد أنَّ المشرِّع الجزائري ركَّز أيضا على إبراز وتحديد تعريف خاص للبيئة بقوله: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التُّراث الوراثي، وأشكال التّفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[1].

ما نلاحظه على هذا القانون أنه سار على نفس الخُطى التي سار عليها القانون الملغى بخصوص استبعاد المفهوم الضيق للبيئة المقتصر على الوسط الطبيعي فحسب، واعتمد المفهوم الواسع هو الآخر لِيمتدَّ حتى إلى ما يقوم الإنسان بإحداثه.

المطلب الثاني: المدلول القانوني للتلوث البيئي

إنَّ خطر التلوُّث البيئي كان محلَّ اهتمام منذُ زمن، وذلك نظرا لأهميته المتمثلة في خطورته على الإنسان، الحيوان والنبات، فقد نال النصيب الأوفر في الطرح من قبل المؤتمرات والملتقيات الدولية والعالمية، وعلى هذه الخطى سارت التشريعات نحو الإلمام بهذه الظاهرة ومحاولة إعطائها تعريف دقيق، وهو ما سنُعرِّج عليه ضمن هذا المطلب سواء في التشريعات المقارنة (الفرع الأول)، أو في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)، وحتى في الاتفاقيات والمنظمات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التلوث البيئي في التشريعات المقارنة

لا تخلو القوانين المنظِّمة لحماية البيئة من تقديم تعريف للتلوُّث تُوضِّح من خلاله مفهوم التلوث ومصادره وخصائص، وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الشأن، فتباينت التشريعات العربية المقارنة في تعريفها لخطر للتلوث البيئي وذلك بتباين الزاوية التي يَنظُر إليها كل تشريع على حدة، فعرَّفه المُشرِّع المصري بأنّه: "التَّغيير في خواص البيئة عن طريق إدخال مواد في فيها بطريقة إرادية أو غير إرادية، أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضرُّ بالإنسان أو بالموارد الطبيعية"[2].

أما المُشرِّع الأردني فقد عرَّف التلوُّث البيئي على أنه: "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته

[1] المادة رقم 7/4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة رقم 07/01 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بإصدار قانون مصري في شأن البيئة.
من الموقع: www.eeaa.gov.eg/Portals/0/eeaaReports/N-Law/law4_text_arb.doc في: 2019/06/19، على: 14:30.

الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي"[1].

بينما المُشرِّع السّعودي عرَّفه بقوله: "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر على الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلبا على نوعية الإنسان ورفاهية الإنسان"[2].

كما عرَّفه المُشرِّع السّوري أيضًا على النحو التالي: "كل تغيير كمي أو كمي أو نوعي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة ينتج عنه أضرار تهدد صحة الإنسان وحياته وصحة الكائنات الحية والنباتات وحياتها وصحة وسلامة الموارد الطبيعية"[3].

والمُشرِّع العراقي هو بدوره عرَّفه كالتالي: "وجود أيّ من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"[4].

بالإضافة إلى المُشرِّع اليمني الذي عرَّف التلوُّث البيئي بأنه: "قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد والعوامل الملوِّثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذًى للموارد والنُّظُم البيئية، أو تأثير على الاستخدامات المشروعة على البيئة، أو تتداخل بأي شكل في الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالممتلكات"[5].

كما أن المُشرِّع المغربي لم يخرج عن هذا النطاق في تعريفه للتلوث البيئي ولم يبتعد كثيرا، بحيث عرفه بأنه: "كل تأثير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يُلحِق ضررًا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطر على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة"[6].

---

[1] المادة رقم 01 من القانون رقم 52 لسنة 2006 لحماية البيئة، بتاريخ 2006/10/16. من الموقع:
momen.gov.jo/AR/…Pages/EnvironmentalProtectionLaw.aspx في 2019/06/19، على 14:50.

[2] المادة رقم 01 من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34 في 1422/7/28هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 193 بتاريخ 1422/7/7هـ. من الموقع: hhtps://www.momra.gov.sa/ في: 2019/06/19، على: 15:15.

[3] المادة رقم 01 من القانون السوري رقم 12 لعام 2012، قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة.
من الموقع: parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4323… في: 2019/06/19، على: 16:00.

[4] المادة رقم 08/02 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
من الموقع: www.aoad.org/gb/law/irq/27_2009.pdf في: 2009/06/20، على: 12:30.

[5] المادة رقم 05/02 من القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 بشأن حماية البيئة.
من الموقع: https://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?id=11458 في: 2019/06/20، على: 13:00.

[6] المادة رقم 17/03 من القانون رقم 11/03 المغربي يتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية العدد 5118 بتاريخ 19/يونيو/2003. من الموقع: www.environnement.gov.ma/arabe/PDFs/recuril_des_lois_ar.pdf في: 2019/06/20، على: 13:15.

وهذا ما سار عليه المُشرِّع اللّيبي في تعريفه للتلوُّث البيئي بقوله هو: "حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال التوازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي"[1].

أمّا في التشريع الاتحادي الإماراتي فقد ورد مصطلح تلوث البيئة ويُرادُ به: "التلوث النّاجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من الموارد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان، أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أي أذى للموارد والنظم البيئية"[2].

والتشريع العُماني هو بدوره عرَّف التلوث البيئي من خلال نص المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1982 بشأن البيئة ومكافحة التلوث بقوله: "أي تغير أو إفساد حال أو طارئ أو خفيف أو مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئية أو نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأرض المخصصة لها أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد"[3].

ما يُستنبَط من العرض السّابق في تعريف خطر التلوث البيئي في مختلف التشريعات العربية أنَّ هذه الأخيرة أجمعت على تحقق ثلاثة عناصر رئيسية؛ يتمثل العنصر الأول في إدخال مادة ملوثة في الوسط البيئي، أمَّا العنصر الثاني فيَكْمُنُ في تَغيُّر بيئي ضارّ بفعل تلك المادة الملوِّثة، وثالث العناصر وآخرها يتمثَّل في أنشطة الإنسان التي تتسبَّب في إحداث التلوث.

الفرع الثاني: التلوث البيئي في التشريع الجزائري

بعد أن عرجَّنا على معنى خطر التلوث البيئي في صلب التشريعات العربية، سنحاول أن نبرز ضمن هذا الفرع كيف مهَّد المُشرِّع الجزائري له من خلال المنظومة القانونية المتعلقة بالبيئة، بحيث عرض القانون رقم 03/83 القديم المتعلق بحماية البيئة العناصر التي وجب الحفاظ عليها حتى لا يتم الوقوع في خطر التدهور، ويقصد هنا بالتدهور "التلوث البيئي"، وهذه العناصر تتمثل أساسا في حماية الطبيعة، الحفاظ على فصائل الحيوان والنبات، الإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية[4].

أما بالرجوع إلى القانون الجديد المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده بأنه حَسَّن من صياغة تعابير القانون القديم لينتهي في الأخير إلى تعريف واضح للتلوث البيئي كالآتي: "هو كل تغيير مباشر أو غير

---

[1] المادة رقم 03/01 من القانون رقم 15 لسنة 1371هـ الليبي في شأن حماية وتحسين البيئة.

من الموقع: www.seha.ly/wp-content/.../القانون-رقم-15-بشأن-حماية-البيئة.pdf في: 2019/06/20، على: 14:15.

[2] المادة رقم 16/1 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 24 لسنة 1999.

من الموقع: https://www.ead.ae/.../Federal-Law-No.-24-of-1999-Ar... في: 2019/06/21، على: 16:30.

[3] القانون مشار إليه في معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 178.

[4] المادة رقم 8 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى.

مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يُحدِث أو قد يُحدِث وضعية مضرَّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[1].

ما يمكن استنباطه من هذا التعريف:

– أنّ المُشرِّع الجزائري أولا وقبل كل شيء قد خطا خطوة إيجابية نحو تقديم تعريف للتلوث البيئي، هذه المَهمَّة التي عادة تكون اختصاصا أصيلا للفقه،

– أنّ المُشرِّع الجزائري أخذ بالمفهوم الموسّع لخطر التلوث البيئي، وبالرّغم من أنَّه حاول أن يكون دقيقًا في تعريفه لهذا الخطر وذلك بتعيينه للأوساط التي يقع فيها (الصحة، السلامة، النبات، الحيوان، الهواء، الماء، الأرض، الممتلكات الجماعية والفردية)، إلا أنه لم يُقْدِمْ عن منح تعريف لذلك التلوُّث الذي يحدث في الوسط الترابي، وهو ما أشار إليه في نص المادة بـ "الأرض"، على عكس ما تطرَّق إليه بخصوص كُلًّا من التلوث المائي والجوي،

– أنّ خطر التلوث البيئي يخضع في زيادة حدَّته ونقصانها إلى مجموعة من العوامل والظروف ترتبط أساسا بظهور مشاكل بيئية خطيرة،

– أنّ المُشرِّع الجزائري عند تعريفه لخطر التلوث البيئي لم يربطه بنوع محدَّد أو معيّن، وإنما ترك المجال مفتوحا ضمن هذا التعريف ليشمل أيّ نوع آخر قد يولد نتيجة مستقبلا نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية المتواصلة والمتجددَّة.

الفرع الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية من مدلول التلوث البيئي

إنَّ الاتفاقيات الدولية التي أُبرمت في نطاق حماية البيئة عديدة، وقد تباينت هي الأخرى في تحديدها لتعريف خطر التلوُّث البيئي بين المعنى العام والمعنى الخاص، وأبرزت معنى التلوث حسب موضوع التخصص الذي تناولته كل اتفاقية على حدة، ومن بين هذه التعريفات نأخذ التعريف الذي جاء به تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته، والذي جاء على النحو التالي: "التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط، على نحو يُخِلُّ ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"[2].

وكذا ما ورد في وثائق مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي نصَّ على: "أن النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة

[1] المادة رقم 8/4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] معمر راتب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 163.

غير مباشرة، فإن هذا هو التلوث"[1].

وجاء في مجمع القانون الدولي في المؤتمر الستين المعقود في مونتريال بكندا سنة 1982 أن التلوث هو: "كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة وتنجم عنه آثار ضارة ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر، وتلحق الضرر بالموارد الحية، النظم الإيكولوجية والممتلكات المادية، وتفسد المنافع أو تتعارض مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة"[2].

وحسب ما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 فإن التلوث هو: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة، ينجم أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية؛ مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، تعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج"[3].

نستخلص من مجمل هذه التَّعاريف أن الإنسان محلٌّ اعتبار، فهو عنصر أساسي وفعال من عناصر التلوُّث البيئي، بحيث لم يخلو أيّ تعريف لهذا الخطر من عنصر تدخُّل الإنسان وتأثير نشاطاته على البيئة، سواءٌ في التشريعات العربية المقارنة أو في التشريع الجزائري، أو في المؤتمرات الدولية، وسواء كان ذلك بطريقة مباشرة عن طريق تعايُشِه مع الطبيعة أو بطريقة غير مباشرة.

المبحث الثاني: نظرة استطلاعية على أنواع التلوث البيئي المشار إليها من قبل المشرع الجزائري

بعد الوقوف على مفهوم خطر التلوث البيئي، وبعد التَّعريج على مختلف التَّعاريف الواردة بشأنه يتضح بأن هناك إشارة إلى تباين واختلاف أنواعه التي تتعدد بتعدد أسس ومعايير التصنيف، فمنها ما يتعلّق بمصدر التلوث البيئي وطبيعته (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلّق بنوع البيئة التي يحدث فيها وآثاره الصحية الوخيمة الكارثية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع التلوث البيئي باعتبار المصدر والطبيعة

إن التَّعريفات سابقة الذكر الخاصة بالتلوث البيئي هي انعكاس حقيقي لأنواعه المختلفة والمتنوعة التي تختلف وتتنوع باختلاف وتنوع معايير تصنيفها، فهناك منها ما هو مرتبط بالمصدر (الفرع الأول)، وهناك منها ما هو مرتبط بالطبيعة (الفرع الثاني).

---

[1] أمال قداري، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، يوسف مسعودي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية _أدرار_، 2017/2016، ص 13.

[2] معمر راتب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 165، راجع أيضا التعريف الوارد في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (L'O.C.D.E) الصادرة في 14 نوفمبر 1974، وبموجبه يعرف التلوث البيئي بأنه: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"، طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 175.

[3] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول: التلوث البيئي باعتبار المصدر

يأخذ خطر التلوُّث البيئي في التشريع الجزائري عدة أشكال، ويُقسَّم بالنظر إلى معيار مصدره إلى نوعين أساسيَّيْن؛ تلوُّث طبيعي (أولا)، وآخر صناعي (ثانيا)، وهو ما سنبرزه في هذا الفرع بالتفصيل.

أولا: التلوث الطبيعي

يُرادُ بهذا النوع ذلك التلوث الذي لا تكون لإرادة الإنسان أي دخل فيه، بحيث يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل الكائن البشري؛ كالأبخرة والأتربة التي تصحب الصخور، وكذلك بعض الظواهر المناخية كالرِّياح والأمطار التي تُسهم في إحداث بعض صور التلوُّث البيئي، بالإضافة إلى الزلازل والفيضانات والبراكين وما يترتَّب عنها من تَهدُّم بعض النظم الإيكولوجية[1]. بالتّالي فإن مثل هذا النوع من التلوث يصعب متابعته ومراقبته أو التنبؤ بحدوثه أو حتى التَّحكُم فيه، فهو موجود منذ قديم الزمن دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان.

ثانيا: التلوث الصناعي

هو ذلك النوع من التلوُّث الناتج عن فعل الإنسان ونشاطاته أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا النوع من التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية، الزراعية، الخِدْمَاتِيَّة والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، ولاشك أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماما عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحالي، وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض[2].

ويمكن تعريف التلوث الصناعي كذلك بأنه مجموعة من الآثار السلبية التي تخلِّفها المنشآت الصناعية بعد قيامها بممارسة نشطات صناعية مختلفة، أو التي تُشيَّد تلقائيا في الطبيعة، وتتمثل هذه الآثار في نواتج صناعية تأخذ شكل نفايات (سائلة، غازية، صلبة) تطرح بالبيئة الطبيعية فتُخِلُّ بسلامتها وتفقدها توازنها[3].

وقد تعرَّض المُشرِّع الجزائري في هذا الإطار لتعريف النفايات بقوله: "كل البقايا الناتجة عن عمليات إنتاج أو تحويل أو استعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد

---

[1] الزلازل والفياضانات والبراكين تصنف ضمن الأخطار الكبرى، والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة رقم 02 من القانون 20/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 2004/12/29 بأنها: "كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية"، راجع أيضا عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير في الحقوق، محمد زغداوي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01-، 2015/2014، ص 19.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 189.

[3] هشام محمد قرشي، التلوث الصناعي مخاطره، ميكانيكيته، كيفية مواجهته، دون طبعة، دون دار نشر، المغرب، 2012، ص 01.

التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[1]. أي أنّه اعتمد على قانون النفايات لمواجهة التلوث الصناعي كنوع من أنواع التلوث البيئي.

بالتّالي فإن للصناعة بصفة عامّة يد في تسبيب هذا النوع من التلوث بالرغم من ضعف القطاع الصناعي بالجزائر (مساهمة الصناعة بنسبة 6.65 بالمائة من الناتج الداخلي الخام) حسب إحصائية للديوان الوطني للإحصائيات خلال سنة 2015، إذ أن خطورة هذا التلوث مرتبطة ارتباطا وثيقا بقوة أو ضعف القطاع الصناعي[2].

إذن فخطر التلوث الصناعي من أكثر أنواع التلوث انتشارا الآن نتيجة للتقدم التكنولوجي وما ينتج عنه من آثار ضارّة تتسبَّب في دمار كبير للبيئة المحيطة، بما فيها من كائنات حيّة وغير حيّة.

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي باعتبار الطبيعة

إنَّ القول بوجود أشكال للتلوث لا يترجم على الإطلاق وجود تباين أو انفصال فيما بينها، غير أن متطلبات البحث العلمي تستدعي بالضرورة المعالجة الدقيقة لظاهرة التلوث بمثل هذه التقسيمات، وبالنظر إلى هذا المعيار فإن خطر التلوُّث البيئي يُقسَّم بحسب المادة الملوِّثة إلى تلوث إشعاعي (أولا)، تلوث كيميائي (ثانيا)، وتلوث بيولوجي (ثالثا).

أولا: التلوث الإشعاعي

لقد بات واضحا اليوم أن استخدام الطاقة النووية اندمجت في معظم المجالات العلمية الزراعية، الطبية والصناعية، هذا ما انعكس سلبا على البيئة بصفة عامة وولَّدَ نوعًا خطيرًا جدّا من أنواع التلوُّث البيئي في عصرنا الحالي–ألا وهو التلوُّث الإشعاعي–، بحيث اشتدَّت حدَّةِ تأثيره وذلك بفعل ملوثات جديدة قد أضيفت تسببت في زيادة الأخطار، ويقصد بهذا النوع الخطير من التلوث البيئي تسرُّب مواد مشعة أي صدور إشعاعات نووية إلى إحدى مكونات البيئة من ماء، هواء، تربة أو غير ذلك بشكل يفوق الحدود المسموح بها عمليا، وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين: **إشعاعات نووية ذات طبيعة موجبة (كهرومغناطيسية)**؛ كأشعة جاما وأشعة أكس الشائعة في الاستخدامات العلمية، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة عالية على احتراق أنسجة الجسم أو مواد أخرى لمسافة بعيدة، **وإشعاعات ذات طبيعة جسمية**؛ كأشعة ألفا وأشعة بيتا، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على إِحْرَاقْ جسم الإنسان من النوع الأول، إلا أن استنشاق غبار يحتوي على مادة تشع أشعة ألفا أو بيتا من شأنه أن يحدث ضررا بليغا عن الخلايا التي تمصه[3].

---

[1] المادة رقم 1/3 من القانون رقم 19/01 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

[2] محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قجالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2–، 2016/2015، ص 06.

[3] محمد نصر القطري، أحكام القانون الجنائي والدولي للحق في المعلومات وتحقيق الأمن البيئي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، (العدد الثاني، جوان 2016، جامعة طيبة)، المملكة العربية

ويحدث التلوث الإشعاعي إما عن مصادر طبيعية حيث توجد المواد المشعة في باطن الأرض وفي الصخور وفي الغلاف الجوي كعنصر اليورانيوم المشع، أو يحدث عن مصادر صناعية وهي التي تنتج عن فعل الإنسان من خلال إجراء التجارب النووية، أو استخدام الأشعة في المجالات الطبية والعلمية، أو النظائر المشعة المستعملة في الزراعة أو الصناعة ونحوها[1].

ويُصنَّفُ التلوُّث الإشعاعي من أخطار أنواع التلوث البيئي، حيث أنه لا يرى ولا يُشمّ ولا يُحسّ، وفي يسر وسهولة يتسلل الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية مقاومة ودون ما يدل على تواجده، وبدون أن يترك أثرا في بادئ الأمر، وعندما تصل المادة المشعة إلى خلايا الجسم تحدث بها أضرارا ظاهرة وباطنة تُؤْدِي في غالب الأحيان بحياة الإنسان[2].

بالإضافة إلى أن التلوث الإشعاعي لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية، وقد يحدث آثاره بالتدريج مع مرور الزمن، وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين؛ فأي حادث نووي في منشأة نووية لن يقتصر أثره على العاملين بها فقط بل يتعدَّاه إلى الجمهور الذين يقيمون بالمناطق القريبة، وقد يمتدُّ التلوث في ظروف جويّة مساعدة إلى مسافات بعيدة تتجاوز حدود الدول صاحبة المشروع النووي[3].

صحيح أنّ المُشرِّع الجزائري لم يُشِرْ في القانون 10/03 إلى طريقة صريحة وواضحة لمكافحة التلوث الإشعاعي كنوع خطير من أنواع التلوث البيئي، إلا أنه يفهم من مضمون قوله في المادة 02 منه: "الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة" أن التلوث بالإشعاع النووي مشمول بأحكام هذا القانون لأن العبارة جاءت على إطلاقها.

السعودية، ص 31، راجع أيضا محمد أمين عامر، مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 275، راجع أيضا سامح غرابية، يحيى القرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، الأردن، 1991، ص ص 285، 286.

[1] نورة سحري، التلوث النووي في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير في فرع القانون الدولي العام، تخصص فضاءات وموارد، محمد بوسلطان، كلية الحقوق، جامعة منتوري –قسنطينة–، 2013/2012، ص 06.

[2] عرفت المادة رقم 2/2 من المرسوم الرئاسي رقم 118/05 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 13 أبريل سنة 2005 الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر بأنه: "كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

وتعددت التعاريف العلمية للإشعاع النووي، فقال بعضهم عنه أنه: "ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرات غير مستقرة العناصر، وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر وإلى نظير آخر من العنصر ذاته"، وعرفه آخرون بأنه: "طاقة أو جسيمات تتحرر من نواة الذرة نتيجة لحالة من عدم استقرار تكون عليها النواة". راجع في ذلك علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 27، راجع أيضا عبد العزيز زيرق، المرجع السابق، ص 18.

[3] ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 127.

ولم يتوقف عند هذا الحد فحسب، بل بادر إلى التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونزع السلاح النووي وعدم انتشاره بجميع وجوهه وذلك في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة، باعتبار أنّ الهدف من وراء إبرام هذه المعاهدة هو أسمى ما يصبو إليه المجتمع الدولي ككلّ ومنذ مدة بعيدة من الزمن لتحقيق المساهمة الفعّالة في حماية البيئة[1]. بالإضافة إلى أنه صادق أيضا وبتحفظ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي ترمي إلى تسيير التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتفادي أخذ واستعمال المواد النووية بصورة غير مشروعة من أخطار محتملة، وحماية صحة الجمهور والأمان والبيئة والأمن الوطني والدولي[2].

ثانيا: التلوث الكيميائي

يعتبر التلوُّث الكيميائي من أكثر مشاكل العصر بلا منافس، ويتمثل بالتحديد في كل تسريب أو تفريغ أو انبعاث لمواد كيمياوية صلبة كانت أو سائلة أو غازية، يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ عند إدخالها على أي عنصر من عناصر البيئة، فيحدث خللا يؤثر على النظام البيئي ويؤدي إلى الإضرار به[3].

ما يُستنبَط من هذا المفهوم أنه اشتمل على كافة العناصر الأساسية، بحيث أشار إلى ما يمكن أن تُحدِثَه مادة ملوثة على البيئة وعناصرها، متسببة بذلك في حدوث ضرر بيئي واختلال التوازن الطبيعي عن طريق تدخل الإنسان، سواء بقصد أو عن غير قصد وهو الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية والجزائية.

وعلى الرغم من أنّ المُشرِّع الجزائري لم يتعرَّض في نصوص مواده إلى أي تعريف أو حتى إشارة إلى التلوث بالمواد الكيمياوية، إلا أنه تضمن في فصل بأكمله مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية نظرا لخطورتها سواء على الإنسان أو على بيئته، هذه الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد الكيمياوية والمستحضرات في شكلها الطبيعي، أو التي تُنتِجها الصناعة، وقد استثنى المُشرِّع مجموعة من المواد من أن تُطَبَقَّ عليها أحكام هذا الفصل ذكرها على سبيل الحصر لا المثال وهي: المواد الكيمياوية المُعدَّة لأغراض البحث والتحليل، المواد محلّ إجراء تصريح أو تصديق أو رخصة مسبقة قبل العرض في السوق؛ كالمواد الكيمياوية المستعملة في الأدوية، مواد التجميل أو النظافة البدنية، المواد المتصلة بالمواد الغذائية، منتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، المواد المخصَّبة للتربة والزراعة، وكذا المتفجِّرات والمواد المشعة. بالإضافة إلى أنّ المُشرِّع قد قَيَّد

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 54/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 10 فبراير سنة 2002.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 68/03 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 03 مارس سنة 1980، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير سنة 2003. لقد صادقت الجزائر على تعديل هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16/07 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ 14 يناير سنة 2007، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة بفيينا في 08 يوليو سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 21 يناير سنة 2007.

[3] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 68.

عرض المواد الكيمياوية في السوق بشروط وكيفيات تُحدَّدُ وتضبط عن طريق التّنظيم، وسمح في نفس الوقت للسلطات المختصة بتعليق وضع المواد في السوق بتوافر مجموعة من الشروط[1].

وراح المُشرِّع في هذا الإطار إلى أبعد من ذلك، حيث عمل على نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، مبررا نشره هذا بالسعي لأجل حماية البشرية جمعاء، وتعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف[2].

ثالثا: التلوث البيولوجي

يُعَدُّ التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، وينشأ أساسا نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي، والفطريات والفيروسات التي تنتشر فتُسبِّب أمراضا وتَظهرُ هذه الكائنات إمّا على شكل مواد مُنحلَّة، أو مؤلَّفة من ذرَّات، وإمّا على شكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة باستمرار، وينجم التلوث البيولوجي عادة عن الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية وعن النفايات المتخلفة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك[3].

فمعظم حالات التلوث لهذا النوع تظهر آثارها عندما تصل إلى المياه فتسبب أمراضا للإنسان ناتجة عن الجراثيم الطفيلية كالفيروسات المُسبِّبة لالتهاب السحايا والتهاب القلب والشلل وأمراض الكوليرا وكذلك يسبِّبُ أمراضًا سارية كالأمراض الجلدية، وتلوث المياه السطحية والجوفية عن طريق مصدر قريب للمجاري تنتقل مع المطر لتلوث المياه عبر فتحات الأنابيب أو بسبب أخطاء هندسية بالتركيب أو التمديد أو من جراء عدم الاهتمام بالصيانة[4].

وفي هذا الإطار نُذكِّر بأن المُشرِّع الجزائري لم يخصّ هذا النوع من أنواع التلوث البيئي بقانون خاص يرمي لمكافحته، ولم يخصّه حتى بفصل محدَّد ضمن قانون البيئة الجديد رقم 10/03، إلا أنّه ومن استقراء نصوص مواد هذا الأخير نستشفّ بأن المُشرِّع أقرَّ حماية لكل أشكال وأنواع التلوث البيئي من خلال قوله في المادة 02 منه: "الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة"، وبالتّالي فإن التلوث البيولوجي يدخل ضمن هذه الأشكال.

---

[1] راجع المواد رقم 69، 70، 71 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 447/04 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس يوم 13 يناير سنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 08 يناير سنة 2005.

[3] عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، 2016/2015، ص 43.

[4] عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 29.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي باعتبار نوع البيئة التي يحدث فيها وآثاره الصحية الوخيمة

باستثناء معيار المصدر والطبيعة السابق ذكرهما فإن للتلوث البيئي معايير أخرى يصنف على أساسها، فهناك أنواع للتلوث البيئي باعتبار البيئة التي يحدث فيها (الفرع الأول)، وهناك أنواع أخرى له باعتبار آثاره الصحية الوخيمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التلوث البيئي باعتبار البيئة التي يحدث فيها

إن أقسام التلوُّث بالنظر إلى معيار نوع البيئة أي الوسط البيئي الذي يحدث فيه تتفرع إلى ثلاثة؛ منها ما هو متعلّق بالتلوث الجوي (أولا)، منها ما هو متَّصلٌ بالتلوث المائي (ثانيا)، ومنها ما هو مرتبط بتلوث التربة (ثالثا)، ويعد هذا التَّقسيم تقسيمًا ناجعًا باعتباره شاملًا لكافة أنواع التَّلويث.

أولا: التلوث الجوي

يمثِّل الهواء أهم الموارد البيئية، التي لا يمكن لأي كائن حي الاستغناء عنها، فهو يفوق كل العناصر المكونة للبيئة في قابليته للتلوث، بحيث يُعدُّ من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا –تلوث الهواء–، وذلك لسهولة انتقاله من منطقة إلى أخرى وخلال فترة زمنية قصيرة لأنه يحمل الملوِّثات الغازية معه من خلال مسارات الرياح وحركتها، حيث أن حركة الرِّياح تؤثر في طبيعة التربة والماء والنبات، وتكفي الإشارة بأن الهواء هو الأكثر طلبا في بقاء الإنسان، فالفرد يحتاج إلى كمية من الهواء في اليوم الواحد تعادل ستّة أضعاف حاجته للماء وعشرة أضعاف حاجته للطعام، وقد ينجم عن هذه الحاجة الملحة له ازدياد الخطورة على صحة الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها نتيجة لتدهور الوظائف الحيوية للهواء الجوي، ويُعرَّف التلوث الجوي أو كما يطلق عليه "التلوث الهوائي" بأنه: حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التَّثْقِيَة الذاتية، ممّا يُؤدِّي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحوَّل من عناصر مفيدة صانعة للحياة، إلى عناصر ضارَّة (ملوثات) تُحدِث الكثير من الأضرار والمخاطر[1].

وقد عرَّفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصّادر في 08 مارس 1968 بأنه: "وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نِسَبِ المواد المكوِّنة له ويترتَّب عليها حدوث نتائج ضارّة أو مضايقات"[2].

هو أيضًا عبارة عن حدوث أي تغيير في تركيب الهواء، سواء كان ذلك عن طريق الغازات أو الأدخنة أو الأبخرة أو الرماد أو الأتربة أو الإشعاعات أو غير ذلك، أي اختلاط الهواء بمواد معينة تضرُّ بصحة النباتات والحيوانات وتخريب المباني والإنشاءات الأخرى[3].

والمُشرِّع الجزائري بدوره حدَّد مفهوم التلوُّث الجوي كالتالي: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار

[1] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، المرجع السابق، ص 108، راجع أيضا سلطان الرفاعي، التلوث البيئي أسباب–أخطار–حلول، دون طبعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 83.

[2] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، المرجع السابق، ص 108.

[3] عايد راضي خنفر، المرجع السابق، ص 17، 18.

المعيشي"[1].

ما يفهم من نص هذه المادة أن المشرع لم يكن دقيقا في تحديده للنطاق الذي يحدث فيه التلوث، فأعطى احتمالية أن يطرأ التغيير على الهواء وإمّا الجوّ قاصدًا به نوع واحد من أنواع التلوث البيئي وهو التلوث الجوي أو التلوث الهوائي.

كما ذكر المُشرِّع في نفس القانون وعلى سبيل الحصر المواد التي بإمكانها أن تُحدِث تلوثًا في الجو وفي الفضاءات المغلقة، فنصّ على: "يحدث التلوث الجوي، في مفهوم القانون بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو، وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها[2]:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية، أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- إتلاف الممتلكات المادية".

بالإضافة إلى أنه تطرَّق إلى جملة النشاطات التي تخضع لمقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه، كما ألزم أي متسبب في الانبعاثات الملوثة للجو باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية واللّازمة التي من شأنها أن تزيلها أو تقلص منها، وأشار في الأخير إلى المقتضيات المتعلقة بالشروط والحالات التي حدَّدها التّنظيم[3].

وينتُجُ التلوُّث الجوي عن مصادر عديدة؛ من أبرزها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوَقود خاصّة الفحم والبترول، والتي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات، ومحطات توليد الكهرباء، والأنشطة الصناعية المختلفة والأنشطة المنزلية[4].

عدا عن ذلك فإن التلوُّث الجوّي يعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول عموما سنويًّا عن مئات الآلاف من الوَفيات وعن ملايين الحالات المرضيّة، وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات، وتآكل المباني

[1] المادة رقم 10/04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة رقم 44 من نفس القانون.

[3] راجع المواد رقم 45، 46، 47 من نفس القانون.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 200.

والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الجوّ[1].

ثانيا: التلوث المائي

يمثّل الغلاف المائي أكثر من 70 بالمائة من مساحة الكرة الأرضية، إذ تكمن أهمية المياه أساسا في كونها مصدر هام وضروري للعيش، وأيّ ضرر يلحقها سيهدِّدُ استمرارية الحياة، ويُعدُّ التلوث المائي ظاهرة منتشرة في العالم نتيجةً لحاجة التّنمية الاقتصادية المتزايدة لجل المواد الأساسية التي يتم نقلها عبر البحار، كما أن معظم الصناعات توجد على سواحل البحار والتي قد تُلقي بنفاياتها السائلة في البحر مما يؤثر سلبا على الثروة السمكية[2].

وينشأ تلوث المياه عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية، ونفايات المصانع والمعامل ومحطّات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرَّب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي ومعظمها تمر دون معالجة، يتسرب بما تحمله من مواد كيماوية وسموم مختلفة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية[3].

ونقصد بالتلوُّث المائي إحداث خلل وتلف في نوعية المياه، بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال، أي وجود تغييرات في مكونات المجرى أو تغيير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاطات الإنسان الصناعية والزراعية والتنموية، بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها، سواء للشرب أو للزراعة أو لأغراض أخرى[4].

وقد عرَّف الُمشرِّع الجزائري تلوث المياه على أنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[5].

ما يُستخلص من نص هذه المادة أن الماء عنصر هام وفعال في الحياة وبمجرد أن يحدث فيه خلل–بمعنى تلف الماء–، فإن الإنسان الذي يستهلك هذا الماء يتضرّر بحيث يتعرّض لأمراض خطيرة، والكائنات الحية الأخرى التي تعيش في الماء (الحيوانات والنباتات) هي الأخرى تتضرَّر.

وتلوث المياه بصفة عامّة ينقسم إلى أشكال معينة كالآتي:

أ/ التلوث البحري:

إن حماية البيئة البحرية أصبحت من القواعد العامة في القانون، فهناك واجب على عاتق كل دول المجتمع

---

[1] عبد العزيز زيرق، المرجع السابق، ص 28.

[2] ناصر مراد، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، "مجلة الاقتصاد والإحصاءات التطبيقية"، (العدد الأول، المجلد السادس، دون سنة نشر، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي)، الجزائر، ص 164.

[3] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 1998، ص 62.

[4] نصر الحايك، تلوث المياه وتنقيتها، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 03.

[5] المادة رقم 9/4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الدولي والمنظمات الدولية للعمل على حمايتها من أي تلوث من أي جانب، ويُعدُّ ذلك من القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، ممّا يعني أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويقع أي اتفاق يخالف ذلك باطل بطلانا مطلقا[1].

وقد عرَّفت اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط لعام 2004 التلوث البحري بأنه: "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك مصَابُّ الأنهار التي ينتج عنها أو يحتمل أو ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية، وأخطار على الصحة البشرية، وتعويق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، والاستعمالات المشروعة للبحر، التي تضرُّ بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها"[2].

كما عرَّفت معاهدة منع التلوث من السفن لسنة 1973 "Morpol" التلوث البحري بأنه: "أيّ حدث يتضمَّن إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر أو أي تدفقات لهذه المادة[3].

والمُشرِّع الجزائري في هذا الصّدد نجده قد اعتنى بالتلوث البحري من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها في هذا الشأن، إذ نجده أشار إلى انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978 المتعلق بها، كما نجده أشار أيضا إلى انضمام الجزائر للمعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها سنة 1971[4].

ولم يتوقَّف المُشرِّع الجزائري عند هذا الحد في تبنيه جل الاحتياطات التي تضمن سلامة البيئة البحرية، فقد تطرق للتلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات والترميد في البحر، بحيث أوجب على الأطراف المتعاقدة وفي حال ما إذا وقع التلوث في منطقة البحر المتوسط اتّخاذ كافة التدابير لمنعه، التخفيف منه،

---

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر، ص 235.

[2] المادة رقم 1/2 من المرسوم الرئاسي رقم 141/04 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 05 مايو سنة 2004.

[3] أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، 32.

[4] المادة رقم 01 من المرسوم الرئاسي رقم 108/88 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق لـ 31 مايو 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في أول يونيو سنة 1988، راجع أيضا في ذلك المواد رقم 01، 03، 05، 06، 07، 08 من المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 11 فبراير سنة 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/91 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 09 أكتوبر سنة 1991.

مكافحته والقضاء عليه لأقصى حدّ ممكن، كما أنه ألزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير التي تتماشى مع القانون الدولي لمنع التلوث الناتج عن عمليات التصريف من السفن، التخفيف منه، مكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن، مع ضمان التنفيذ الفعال للقواعد المعترف بها على الصعيد الدولي بمكافحة هذا النوع في منطقة البحر المتوسط، واتبع نفس المنهاج بخصوص التلوُّث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية، بالإضافة إلى أنه اشترط ذات الخطوات وفي ذات المنطقة إذا ما تعلّق الأمر بالمواد السّامة، المداومة والمسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر بريّة، وتكون متعلقة خصوصا بالتلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل إلى البحر، وكذا بالتلوث من مصادر بريّة منقولة جوًّا[1].

وعزَّزَ المُشرِّع الجزائري منظومته القانونية في مجال حماية البحر من التلوُّث عندما انضمَّ إلى البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ لسنة 2002، والذي حدَّد فيه المنطقة التي يُطبّق فيها هذا البروتوكول وهي بالتحديد منطقة البحر المتوسط، بالإضافة إلى أنه رصد خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع حوادث التلوث ومكافحتها، إذ حصرها على وجه الخصوص في تهيئة المعدات، السفن، والطائرات، استحداث أو تعزيز القدرة على التصدي لحوادث التلوث، تعيين سلطة أو سلطات وطنية تتولى أمر تنفيذ هذا البروتوكول[2].

ب/ تلوث المياه الجوفية:

وهي المياه الموجودة تحت سطح الأرض، سواء تلك الموجودة في المناطق المشبعة (وهي المنطقة المملوءة فراغاتها بالمياه بالكامل)، أو غير المشبعة (وهي المنطقة الواقعة مباشرة تحت سطح الأرض وتحتوي المواد الجيولوجية المكونة لها المياه والهواء في الفراغات الفاصلة بين حبيبات التربة)، وتُعدُّ المياه الجوفية بالمقارنة مع المياه السطحية أقلُّ تلوثًا منها باعتبار أن مياه الأمطار حين مرورها عبر طبقات التربة فإنها تتجرَّد من المواد اللّصيقة بها والبكتيريا بالتّرشيح، وهي صالحة للشرب مادامت لم تمتزج بها مياه ملوثة عن طريق شقوق أو مجاري في طبقات الأرض، أو تعرُّضها لتلوث كيميائي بسبب المبيدات والأسمدة الكيماوية[3].

---

[1] المواد رقم 5، 6، 7، 8 من المرسوم الرئاسي 141/04 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 05 مايو سنة 2004.

[2] المادتان رقم 01 و02 من البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/05 مؤرخ في 04 محرم عام 1426 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 12.

[3] هدى عساف، محمد سعيد المصري، مصادر تلوث المياه الجوفية، تقرير عن دراسة علمية مكتبية، قسم الوقاية والأمان، هيئة الطاقة الذرية، أيلول، 2007، ص 04، راجع أيضا أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، 2013/2012، ص 43.

ج/ تلوث مياه الأمطار:

إنّ مياه الأمطار المتساقطة بشكل رئيسي قد تتلوث بحِمضيْ الكبريتيك والنيزتيك وهو ما يطلق عليه بمصطلح–المطر الحمضي–، بحيث ينشأ هذان الحمضان عندما يتفاعل ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين مع بخار الماء في الهواء، وتتحرك الأحماض الموجودة في المطر الحمضي خلال الهواء والماء مُحدِثة بذلك ضررًا وخطرًا كبيرًا على البيئة على مدى مساحات شاسعة، فهي قادرة وبصفة فعالة على إحداث تلف في مختلف أشكال الحياة النباتية والحيوانية على الأرض، ومكمن الخطورة فيها أنها لا تتقيد بحدود وإنما تنتقل عبر الدول المختلفة[1].

في هذا الصّدد نشير إلى أنّ المُشرِّع الجزائري قد أحال من خلال قانونه 12/05 المتعلق بالمياه إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي قد تطرَّقَ فيه لمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية في فصل بأكمله حدَّد فيه كيفية حماية المياه العذبة وحماية البحر، فبالنسبة للفرع الأول المعنون بحماية المياه العذبة كان قد حدد فيه مجموعة من المتطلبات وجب التكفل بها والتوفيق فيما بينها، بالإضافة إلى أنه ذكر حصرًا جملة من المصادر المائية وأخضعها للجرد، واشترط إلزامية إعداد مستندات خاصّة لكلِّ مصدر من هذه المصادر مع تتمَّمتها بكل الإجراءات اللاحقة لها، عدا عن ذلك فقد أشار أيضا إلى أن مفرزات منشآت التفريغ وجبت أن تكون مطابقة للشروط المحدَّدة في التّنظيم وقت تشغيلها، كما حظر من تلويث المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار وسراديب جذب المياه عن طريق عملية الصب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات[2].

أمَّا بالنسبة للفرع الثاني المعنون بحماية البحر فقد منع المُشرِّع فيه من الصَّبِّ أو الغمر أو ترميد المواد التي من شأنها تلويث البيئة البحرية أو تشويه منظرها الجمالي، أو الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة، التربية المائية والصيد البحري إلا بشروط تتضمن انعدام الخطر وعدم الإضرار، وذلك بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويستثنى منها حالات القوة القاهرة

---

[1] أكاسيد النيتروجين تنتج عن حرق الوقود وتتكون أساسا باتحاد غاز النيتروجين بالأوكسجين، وهي سهلة الذوبان في الماء تمتزج ببخار الماء المنتشر في الجو لتعطي حامضا قويا هو حامض النتريك. راجع في ذلك سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص 91، راجع أيضا عايد راضي خنفر، المرجع السابق، ص 19، راجع أيضا سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 234.

[2] تنص المادة رقم 43 من القانون رقم 12/05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر سنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـ 23 يناير سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير سنة 2008 على أنه: "طبقا لأحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها"، راجع أيضا في ذلك المواد رقم 48، 49، 50، 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الناجمة عن التقلُّبات الجوية أو عندما تتعرَّض للخطر حياة الإنسان أو أمن السفينة أو الطائرة، هذا وقد ألزم المُشرِّع كل من صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتّخاذ التدابير اللّازمة لوضع حد للأخطار التي يمكن أن تنجم عن عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري وتسبِّبُ خطرًا للساحل، وأوجب على رُبَّان السفينة الإبلاغ عن الحوادث الملاحية الواقعة في مركبه التي يكون من شأنها إفساد الأوساط البحرية والأوساط الوطنية في حال ما إذا كانت هذه السفينة تحمل مواد ملوِّثة تعبر بالقرب من مياه خاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، مُحَمِّلًا بذلك مالك السفينة المسؤولية الكاملة عن الأضرار الناجمة عن التلوث في حال ما إذا كانت هذه السفينة تحمل شحنة محروقات تسبَّبت في تلوث نتج عن تسرُّب أو صبُّ محروقات من هذه السفينة[1].

ثالثا: تلوث التربة

التربة هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسُمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وبضعة أمتار، تشتمل على مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهمّ مصادر الثروة الطبيعية المتجدِّدة ومقومات الكائنات الحية[2].

ويُقصدُ بتلوث التربة كنوع آخر من أنواع التلوث البيئي الخلل الذي يتفرّد بطبيعة فيزيائية أو كيميائية أو حيوية، سببه الرئيسي في ذلك تدخل بشري –نشاط إنساني– يؤدي إلى إحداث عدم التوازن الذي يكون بين مكونات التربة، بحيث ينعكس تأثير ذلك الخلل بصفة سلبية على بعض أو مجمل خواص التربة، ونوع وكمية إنتاجها وإضعاف دورها[3].

كما يقصد به إقحام أجسام غريبة في التربة، يترتب عليها تغير في الخواص الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تعيش في التربة وتشارك في عملية التحلل للمواد العضوية التي تعطي للتربة جودتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[4].

ونجد المُشرِّع الجزائري قد تطرَّق في فصل خاص معنون بمقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، أقرَّ فيه بأن الأرض قاصدا (التربة) وباطن الأرض بما يحتويه محميان من كل أشكال التدهور أو التلوث، كما اشترط تطابق طابع الأرض مع تخصيص استعمالها استعمالا غير قابل للاسترداد، وحدَّد تخصيص وتهيئة الأراضي لمستندات التهيئة والعمران، بالإضافة إلى أنه نصَّ على شروط وتدابير خاصة لحماية الأرض ومواردها من التلوث بالمواد الكيمياوية أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررًا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل، كما

---

[1] راجع المواد رقم 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، عبد الجليل مفتاح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2013/2012، ص 16.

[3] فاضل أحمد شهاب، فريد مجيد عيد، تلوث التربة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 110.

[4] عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 47.

نصَّ على الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيمياوية الأخرى في الأشغال الفلاحية، لاسيما الكميات المرخَّص بها وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى[1].

وكإشارة في هذا الصّدد ولحماية التربة فإنّ المُشرِّع الجزائري أوجب أن تكون المخططات الموجهة لمكافحة التصحر من صميم الانشغالات البيئية، والتي تعد وتنفذ عن طريق التنظيم[2].

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي باعتبار آثاره الصحية

تتعدَّد أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى الآثار الصحية التي يسببها للإنسان إلى أشكال عديدة، لعل أهمّها التلوث الضوضائي (أولا)، التلوث البصري (ثانيا) والتلوث الضوئي (ثالثا).

أولا: التلوث الضوضائي

إنّ مفهوم الضوضاء ينحصر أساسا فيما تفرزه المدينة المعاصرة حيث تعتبر ضريبة باهضة من ضرائبها، يؤديها الناس تؤثر على صحة عقولهم وأجسادهم، أو بالأحرى هي السمة المميِّزة للمدن الصاخبة وعنصر مستحدَث من العناصر الملوِّثة للبيئة، وتُعرَّف كذلك بأنها كل الأصوات غير المناسبة وغير المرغوب في سماعها في المكان والزمان غير المناسبين، وتكون عادة ذات ترددات مختلفة تؤدي إلى الشعور بالقلق لدى السامع[3]. وعلى إثر ما تم طرحه سنحاول التعريف بهذا النوع من التلوث، بالإضافة إلى عرض مصادره، وأخيرا كيفية تصدِّي المُشرِّع الجزائري له.

أ/ تعريف التلوث الضوضائي:

يُعتَبر التلوث الضوضائي كنوع من أنواع التلوث البيئي، وهو غير معروف من قبل بهذه الصورة كما مشهود له اليوم، فقد برز طبقا لما مرَّت به البشرية خلال خمسين سنة الفائتة من تقدم غير مستقرّ في شتّى نواحي الحياة، وتبعة ظهور وسائل النقل والماكينات والمصانع، وتزاحم الناس في المدن بسبب الحضارة مما يسبب إزعاج وضجيج متزايدين[4].

ويُعرَّف هذا التلوث بأنه الضجيج الذي يَعمُّ المكان ويزعج آذان الناس ويملأها رغما عنهم بما لا يَسرُّهم ولا يرضيهم، ويختلف الأفراد والمجتمعات في تقدير شكل وشدَّة هذا النوع من التلوث بالاعتماد على عوامل ومعايير شخصية، اجتماعية، ثقافية وغيرها[5].

وهو أيضًا تلك الضوضاء التي تفاقمت حدّتها وشدّتها وخرجت عن الوضع الطبيعي إلى الوضع الذي يسبِّب الأذى والضرر للإنسان والحيوان والنبات وكل مكونات البيئة، بالتالي يُطلق على الضجيج التلوث الضوضائي

---

[1] راجع المواد رقم 59، 60، 62 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة رقم 63 من نفس القانون.

[3] عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي (الضجيج)، دون طبعة، إصدارات مدونة عيون المعرفة، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 03.

[4] المرجع نفسه، ص 03.

[5] محمد أمين عامر، مصطفى محمود سليمان، المرجع السابق، ص 295.

عندما تزداد حدّة الضوضاء إلى درجة إزعاج الإنسان والتشويش على تفكيره وتركيزه، بل والتأثير سلبا على صحته فيصاب بالتوتر والأمراض النفسية والعضوية وغيرها[1].

ب/ مصادر التلوث الضوضائي:

تُقسّم مصادر الضوضاء إلى قسمين:

ب/1 ضوضاء طبيعية: ويتمثل هذا المصدر في جملة الاعتبارات التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها كأمواج البحر العالية، الانفجارات البركانية وأصوات الرعد[2].

ب/2 ضوضاء ناتجة عن النشاط الإنساني: بينما يشتمل هذا المصدر على عامل أساسي وهو تدخل فعل الإنسان الذي يمكن أن يكون ناجما إما عن وسائل النقل، عن المصانع أو عن المدن كالآتي[3]:

ب/1/2 الضوضاء الناتجة عن وسائل النقل: لقد أدَّى ازدياد أعداد المركبات من سيارات ركوب ونقل وغيرها إلى زيادة ضوضاء الطرق، بالإضافة إلى ضوضاء الإطارات والمحركات، وكذا آلات التنبيه (الزّامر) التي تلعب دورا كبيرا في إثارة الضجة، كما تساهم الطائرات مساهمة فاعلة في إحداث الضوضاء خصوصا السّريعة منها التي تصدر أصواتا أكثر من الطائرات العادية.

ب/2/2 الضوضاء الناتجة عن المصانع: وهي الضوضاء التي من شأنها أن تسبِّب ضررًا مباشرًا على العمال والموظفين في المصانع والورش، ويمتدُّ ضررها حتى إلى المناطق السكانية منها.

ب/3/2 الضوضاء الناتجة عن المدن: وهي الضوضاء المتفرقة التي تشمل وتجمع الأجهزة الموجودة في المنازل والأماكن العامة، وكذا أعمال الطرق والبناء والفرق الموسيقية.

عدا عن ذلك فإن التلوث الضوضائي أو كما يطلق عليه –التلوث السمعي– يُقسّم إلى حسب مصدر التلوث وقوة تأثيره إلى[4]:

– **تلوث مزمن:** هذا النوع من التلوث ينشأ عن التعرض الدائم والمستمر لمصدر أو أكثر من الضوضاء، وعادة ما يحدث ذلك للذين يتعرضون يوميا لضوضاء عالية ومستمرة؛ مثل الأصوات الصادرة عن السيارات والشاحنات في المدن، ويكون من شأن هذا التلوث إحداث ضعف مستديم في السمع.

– **تلوث مؤقت ذو أضرار فيسيولوجية:** ينتج عن مثل هذا النوع من التلوث الضوضائي من التعرض المباشر، المفاجئ والمحدود لمصدر صوت أو أكثر من مصادر الضوضاء، هذا التعرض يسبِّب أضرارًا فيسيولوجية دائمة؛ مثل إصابة الأذن الوسطى بسبب موجات الضغط التي تصاحب تفجير المفرقعات مما قد يؤدي إلى ثقب في طبلة الأذن، ويسبب طرش دائم أو تلف داخلي.

---

[1] بيان محمد الكايد، النظام البيئي (تلوث الهواء، الغلاف الجوي، الاحتباس الحراري)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 173.

[2] عبد الحفيظ أحمد العمري، المرجع السابق، ص 10.

[3] المرجع نفسه، ص ص 10، 12.

[4] بيان محمد الكايد، المرجع السابق، ص 173.

– **تلوث مؤقت دون ضرر**: هذا النوع من التلوث أقلها خطرا على الإنسان وأقلها ضررا على صحته، وهو ينتج عن التعرض لفترة محدودة لمصدر من مصادر الضوضاء، ويؤدي التعرض لمثل هذا النوع من الضوضاء إلى ضعف في السمع لفترة محدودة مؤقتة، ثم يعود بعد ذلك إلى حالته الطبيعية الأولى خلال عدة دقائق أو ساعات حسب الفترة التي تعرض لها وقربه من مصدر هذه الضوضاء؛ مثال ذلك ضجيج الشارع والأماكن المزدحمة.

وللتلوُّث الضوضائي آثار عدة على صحة الإنسان نذكر منها[1]:

– ضعف القدرة على السمع؛ حيث تحدث الضوضاء تلفا واضحا في قدرة الإنسان على السمع، إذ أن الموجات الصوتية تؤثر على قوقعة الأذن الداخلية، فتصاب بالضعف ممّا يقلِّل من القدرة على السمع وإذا زادت حدة الصوت فقد تتعرض هذه الخلايا للهلاك ويحدث صمم كامل للإنسان.

– التأثير على ذكاء الأطفال الذي قد يتأثر إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالاضطرابات النفسية والصحية الناتجة عن الضوضاء كالخوف والقلق والاكتئاب تؤثر على الذكاء والتحصيل عند الأطفال، كما أن الضوضاء غير المتوقعة التي لا يمكن التنبؤ بها ولا يمكن التعامل معها يكون لها تأثير أكبر من تلك الضوضاء التي يمكن السيطرة عليها، فالضوضاء تعطل الأداء وتزيد في تَشَوُّشْ التَّنَبُّهْ لدى الفرد وهو ما ينعكس على الجهاز العصبي المركزي للطفل فيثقله، ويفرض عليه بذل جهد أكبر خلال الضوضاء لزيادة تركيزه واستيعابه.

– كما قد يتسبَّب التلوُّث الضوضائي في ردود فعل غير متزنة؛ كالشُّرود الذهني، عدم القدرة على التركيز، ارتفاع ضغط الدم، الإفراز الزائد لبعض الغدد الذي قد ينتج عنه ارتفاع نسبة السكر في الدم، الإصابة بقرحة المعدة، أوجاع الرأس والشعور بالتعب والأرق. وأشارت بعض الدراسات التي قام بها علماء نمساويُّون إلى أن عمر الإنسان يقل من 8 إلى 10 سنوات في المدن الكبيرة بالمقارنة مع سكان الأرياف بسبب التلوث الضوضائي، وفي لوس أنجلوس أظهرت الدراسات أن ضغط الدم عند أطفال المدارس الواقعة بالقرب من المطار أعلى منه لدى أطفال المدارس البعيدة عنه، كما أن سرعتهم في حل المسائل الرياضية أقل، وعند إخفاقهم في حل المسألة سرعان ما يقومون برميها جانبا ولا يحاولون إعادة حلها[2].

ج/ موقف التشريع من التلوث الضوضائي

إنّ المُشرِّع الجزائري كان له الدور السَّبَّاق في معالجة هذا النوع من التلوث، بدءًا بأول قرار أصدره سنة 1972 والذي وإن كان قد حاول تقرير حماية للتلوث الضوضائي، إلا أنه اقتصر في هذه الحماية على مصدر وحيد من مصادره وهو "وسائل النقل"، بحيث نص على: "إن الصوت الذي يُحدِثه كل محرك سيارة يدور بمعدّل سرعته العادية يجب ألا يتجاوز بالنسبة إلى السيارات من الصنف المعنىّ، القِيَم المبيَّنَة أدناه، على أن تكون هذه القِيم قابلة لتفاوت مسموح يبلغ قدره دسيبلًا واحدًا، ويمكن التعريج على هذه القِيم هي[3]:

---

[1] أمال مدين، المرجع السابق، ص 45.

[2] بيان محمد الكايد، المرجع السابق، ص 174.

[3] المادة رقم 01 من القرار المؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق لـ 04 أبريل سنة 1972، يتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات وبالشروط المفروضة على الأجهزة الصامتة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 30 مايو سنة 1972.

– الدراجات بمحرك (75 كحد أقصى معبر عنه بالدسيبلات) ،
– الدراجات النارية وما يشابهها (80 كحد أقصى معبر عنه بالدسيبلات)،
– الدراجات النارية الصغيرة (85 كحد أقصى معبر عنه بالدسيبلات)،
– السيارات النفعية التي يبلغ وزنها الإجمالي في حالة الشحن أقل من ثلاثة أطنان ونصف (83 كحد أقصى معبر عنه بالدسيبلات)،
– السيارات الخاصة (83 كحد أقصى معبر عنه بالدسيبلات)،
– سيارات النقل العمومي (90 كحد أقصى معبر عنه بالدسيبلات)،
– السيارات النفعية التي يبلغ وزنها الإجمالي في حالة الشحن أكثر من ثلاثة أطنان ونصف، والجرارات الزراعية والآلات الزراعية المتحركة بذاتها (90 كحد أقصى معبر عنه بالدسيبلات)" [1].

كما نصَّ في المادة 05 منه على: "يُمنع استخدام المحرك في المُدُن بسرعات دوران مفرطة ولاسيما قيام السيارة أو عند نقطة الاستقرار ويمنع كذلك القيام بتسارعات مكررة وإدخال كل تعديل على جهاز الانفلات يمكن أن يضاعف الصوت الصادر من السيارة".

وكذا في المادة 06 منه على: "توقف كل سيارة تسير بجهاز انفلات ناقص أو فاسد وقابل لأن يرفع المستوى الصوتي للسيارة إلى قيم غير مقبولة".

مرورًا بالقانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة (الملغى) الذي كان قد خصص له فصلا معنونا بالصَّخب، بحيث نص في المادة 119 منه على: "أنه بغية تجنب إفراز الصخب الذي من شأنه إزعاج السكان أو الإضرار بصحتهم تبنى وتستغل أو تستعمل البنايات والمؤسسات الصناعية والحرفية والفلاحية والمباني الأخرى والحيوانات والسيارات والأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون".

مُلزمًا في المادة 120 منه الأشخاص المذكورين في المادة 119 بضرورة تنفيذ الإجراءات الضرورية واللّازمة لإزالة الصخب الذي يحدث إزعاجًا شديدًا للسكان أو يضرُّ بصحتهم، دون تحديد منه لهذه الإجراءات.

[1] تُعبِّر وحدة "بل" (الرمز B) عن النسبة بين قيمتين باللوغاريتم العشري لهذه النسبة. وقلَّما تستعمل هذه الوحدة، حيث استبدلت بالديسيبل (الرمز DB) الذي يساوي عُشر بل، هذا المقياس هو في المقام الأول مقياس نسبة، حيث تقارن الشدة نسبة إلى مرجع. وقد يستعمل الديسيبل أيضا للتعبير عن النسبة بين كميتين من كميات المجال؛ مثل التوتر أو التيار أو الضغط الصوتي أو المجال الكهربائي، أو سرعة الشحنة أو كثافتها والتي يكون مربعها في الأنظمة الخطية متناسبا مع القدرة.
راجع في ذلك الإتحاد الدولي للاتصالات، الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط، خدمات وتطبيقات أنظمة الصحة الإلكترونية متعددة الوسائط– الاستماع الآمن، المبادئ التوجيهية لأجهزة/ أنظمة الاستماع الآمن، 2018، ص 20.
من الموقع: file:///C:/Users/DELL/Downloads/T-REC-H.870-201808-I!!PDF-A.pdf في 2020/10/22، على الساعة: 12:15.

ومعزِّزًا قوله هذا "بضرورة أن تكون التعليمات الواردة في المادتيْن السّابقتيْن محلّ مراسيم خاصة تحدد[1]:

– الحالات والظروف التي يمنع فيها أو يضبط إفراز الصخب،

– الآجال التي يُستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمؤسسات والمباني الأخرى والحيوانات والسيارات والأشياء الأخرى المنقولة الموجودة عند تاريخ نشر كل مرسوم،

– الحالات والشروط حيث يجب على الوزير المكلف بحماية البيئة أخذ كل الإجراءات النافذة والرامية لإيقاف الاضطرابات تلقائيا قبل تدخل الحكم القضائي وذلك نظرا للاستعجال".

وعلى الرّغم من أن المُشرِّع نص على ضرورة صدور مراسيم خاصة، إلا أنه في المقابل لم يصدرها ولم يجسدها على أرض الواقع، وبالتالي ضلَّت المخاطر الناشئة عن التلوث الضوضائي في ذاك الوقت دون حماية قانونية واقعية منها[2].

ماعدا المرسوم التنفيذي الذي صدر سنة 1993 والذي جاء ليطبق نص المادة 121 من القانون 03/83، ومن أهم ما قرَّره هذا المرسوم تماشيا مع الحد من التلوث الضوضائي[3]:

– تقدير مستوى الضجيج الأقصى، الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة، بسبعين (70) دسيبلًا في النهار من الساعة السادسة إلى الساعة الثانية والعشرين، وبخمسة وأربعين (45) دسيبلًا في الليل من الساعة الثانية والعشرين على الساعة السادسة،

– تقدير مستوى الضجيج الأقصى، الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والاستراحة وكذا داخل هذه المؤسسات، بخمسة وأربعين (45) دسيبلًا في النهار من الساعة السادسة إلى الساعة الثانية والعشرين وبأربعين (40) دسيبلًا في الليل من الساعة الثانية والعشرين إلى الساعة السادسة،

– الأخذ بعين الاعتبار عند بناء الهياكل القاعدية أو إنجازها أو استغلالها، الضجيج الجوي الذي تثيره الأعمال التي تتم داخلها،

– تصميم البنايات ذات الاستعمال السكني أو المهني وإنجازها اعتبارا لقدرة جدرانها وأرضياتها على كتم الصوت،

– منع إصلاح السيارات ذات محرك والدراجات النارية وضبط سيرها في كل الأماكن العمومية أو الخاصة إذا كان من طبيعتها أن يُحرِجا صحة الجوار أو يُضرَّا بها،

---

[1] المادة رقم 121 من القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى.

[2] منصور مجاجي، المعالجة التشريعية لمشكل التلوث السمعي في الجزائر، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، (العدد الأول، المجلد التاسع، 2020، المركز الجامعي تمنراست)، الجزائر، ص 426.

[3] المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 مؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1993، راجع أيضا في ذلك المواد من 02 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93، المنظم لإثارة الضجيج.

– منع كل ضجيج تُحدِثه حيوانات، من شأنه أن يعكر طمأنينة الجوار مابين الساعة الثانية والعشرين (22) والسادسة (06)، ويعد مالكو الحيوانات وحائزوها مسؤولين عن الضجيج الذي يمكن أن تُحدِثه.

وصولًا إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الذي ألغى أحكام قانون 03/83 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 184/93، بحيث خصص قانون البيئة الجديد هذا للتلوث الضوضائي فصلا معنونا بمقتضيات الحماية من الأضرار السّمعية، إذ أقرَّ فيه بالوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث أو انتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكِّل أخطارًا تضرُّ بصحة الإنسان وتُسبِّب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمسّ بالبيئة، محدِّدًا بذلك وعلى سبيل الحصر جملة النشاطات التي تخضع للمقتضيات العامة والمتمثلة أساسا في النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات، مراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشطات التي تجرى في الهواء الطلق والتي قد تتسبَّب في إحداث أضرار سمعية، مستثنيًا أنه في حالة ما إذا كانت النشاطات سابقة الذكر بإمكانها أن تحدث صخبا، فوجب أن تخضع لترخيص عن طريق إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة، ماعدا النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، المصالح العمومية، الحماية المدنية ومكافحة الحرائق، وكذا الهيئات ومرافق النقل البري التي تخضع بطبيعتها لأحكام نصوص تشريعية خاصة[1].

انتهاءً بالمرسوم الذي صدر سنة 2003 عقب قانون البيئة الجديد والذي جاء تطبيقا لنص المادة 45 من القانون 14/01، بحيث عرَّف الضجيج بأنه: الانبعاثات الصوتية التي تُحدِثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها"[2]، وفصَّل في جدول خاص المستويات القصوى للضجيج الصادر عن السيارات كالتالي:

---

[1] تنص المادة رقم 113 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على: "تلغى أحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة. تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا"، راجع أيضا في ذلك المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة المؤرخة في 2006/06/04 التي عرفت المنشأة المصنفة بأنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به"، راجع أيضا في ذلك المواد رقم 72، 73، 74، 75 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 410/03 مؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر سنة 2003، راجع أيضا في ذلك المادة رقم 45 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 19 غشت سنة 2001 التي تنص على: "لا يجوز أن تتجاوز كمية الدخان والغازات السامة التي تنفثها السيارات وكذا الضجيج الذي تحدثه المستويات المحددة عن طريق التنظيم"، راجع أيضا في ذلك المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات.

أصناف السيارات	الانبعاث الكتلي	
	المركبات الخاضعة لمراقبة المطابقة	المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية الدورية
الدراجات بمحرك:	75	75
الدراجات النارية: – <I80 سم^{3}والسرعة <75 كلم – 80 سم^3<I< 400 سم^3 والسرعة≤ 75 كلم – I≤ 400 سم^3	 75 77 80	 80
المركبات الخاصة	74	80
مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3.5 طنا أو يعادله.	77	80
مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طنا أو يعادله: –ق < 150 كيلوواط –ق ≤ 150 كيلوواط	 78 80	 83
مركبات نقل البضائع التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3.5 طنا أو يعادله.	77	80
مركبات نقل البضائع التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3.5 طنا أو يعادله: – ق < 75 كيلوواط – 75 كيلوواط ≥ق < 150 كيلوواط – ق ≤150 كيلوواط	 77 78 80	 85
المركبات الزراعية: – التي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 1.5 طنا أو يعادله. – التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 1.5 طنا.	 85 89	 90 –

– المركبات النوعية والآليات المعدة للأشغال العمومية.	90	90

لعلّ أهم ما يمكن أن نلاحظه على هذا المرسوم أنه يتشارك مع القرار الصادر سنة 1972 المتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات وبالشروط المفروضة على الأجهزة الصامتة في نقطة واحدة وهي أن كُلًّا منهما يتعلق بالحماية القانونية لمصدر واحد من مصادر التلوث الضوضائي وهو وسائل النقل، وفي الحقيقة هذا الأمر غير كاف فكان من المفروض إصدار نصوص تنظيمية خاصة تفيد الحماية القانونية ضدَّ كافة أنواع التلوث الضوضائي.

ثانيا: التلوث البصري

تعُجُّ البيئة التي نعيش فيها بالمثيرات البصرية التي نتأثر بها بشكل يومي، والتي يستقبلها دماغنا البشري بمعدّل كل دقيقة، إلّا أن هذا الدماغ لا يحتفظ إلا بالمثيرات المفيدة والهامة. غير أنّنا قد نواجه إشكالًا إذا ما تعرَّض دماغنا للسيطرة من قِبَل جُملة من المثيرات البصرية غير المترابطة التي تُفرض عليه بشكل دائم ومستمر[1]، ونحن بصدد دراسة هذا النوع من التلوُّث وجب منا بالضرورة التطرق لكل من تعريفه، أسباب ظهوره، وأخيرا كيفية التَّصدي له من قِبَل المُشرِّع الجزائري.

أ/ تعريف التلوث البصري:

لم يكن لمفهوم التلوث البصري نصيب لدى المُشرِّع الجزائري وهذا أمر بديهي، إذ أن مهمة صياغة التعاريف والمفاهيم هي مهمة مُسنَدة إلى الفقه وليس إلى التشريع، بحيث اختلفت التّعاريف بشأن التلوث البصري، فهناك من عرَّفه بأنه تعديل غير مُحَبَّذ لعنصر من عناصر البيئة يكون من شأنه إحداث خلل واضح بتركيبتها وتوازنها، والبعض عرَّفه بأنه الشعور بالنفور وعدم الرضا عند مشاهدة واجهة تفتقد للطابع الجمالي في أحد عناصر البيئة المعمارية من أبنية، مساحات، أو طُرق لا تتوافق توافقا كليا مع القيم الحضارية، الجمالية، أو المعمارية، ولا حتى مع البيئة الطبيعية والمناخية[2].

أما البعض الآخر فقد عرَّف التلوث البصري على أنه اقتحام عنصر أجنبي من صنع البشر على سياق الصورة، يؤدي إلى إحداث مشكل في تناسقها وذلك لعدم ترابط ذات العنصر بسياق الصورة فيحسّ الشخص المُستقبِل بالتّشويش، الفوضى، القلق وانعدام الترتيب[3]. وهو أيضا ضعف الإدراك وإفساد الذوق واعتياد القُبح عند

[1] من الموقع: https://www.maan-ctr.org في: 2020/06/09، على الساعة 12:00.

[2] أحمد جميل شامية، دراسة تحليلية للتلوث البصري في مدينة غزة–حالة دراسية منطقة الجندي المجهول–، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، تحت إشراف عبد الكريم حسن محسن، مصطفلى كامل الفرا، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية–غزة، 2013، ص 29.

[3] محمد بن عمارة، ميلود دريسي، التلوث البصري في المحيط الحضري مظهر تشوه واجهات المباني، "مجلة تشريعات التعمير والبناء"، (العدد الرابع، المجلد الأول، ديسمبر 2017، جامعة ابن خلدون– تيارت)، الجزائر، ص 239.

الإنسان[1].

وهناك من عرَّف التلوث البصري بحسب الزاوية المنظور إليه منها، فبالنسبة للاتجاه الذي يعتمد على العنصر الجمالي كان قد عرَّفه بأنه كل ما يحُوُل دون التمتّع ببهاء المنظر، ويعود السّبب في ذلك إلى التقصير الذي يتم مواجهته من قبل الجهات الحكومية ومن قبل فئة من المواطنين، بالتالي فهو انعدام للذوق الفني والجمالي، أمّا بالنسبة للاتجاه الذي يعتمد على عامل الجذب فعرَّفه على أساس أنه جملة العناصر التي لا تُحبِّب الإنسان في النظر إليها ومن أمثلتها؛ البنايات غير المكتملة، القمامات الموزعة بشكل عشوائي في كل مكان، لوحات الإعلان التي تفتقد إلى الجودة المطلوبة والحجم المضبوط...إلخ، بينما بالنسبة للاتجاه الذي يرتكز على نسبة التشوه فعرَّفه بأنه تشويه لأي واجهة يراها الإنسان، يكون من شأن هذه الرؤية أن تُحدِث له قلقًا وتوترًا نفسيَّيْن، بحيث يشعر بعدم الراحة، فهو حُلول الصورة البشعة محلَّ الصورة الجميلة لكل ما يحيط بالإنسان[2].

ب/ مسبِّبات التلوث البصري:

إن الأسباب التي تُؤدِّي إلى ظهور التلوث البصري عديدة، ولعلّ أهمّها:

ب/1 مسبِّبات اقتصادية: يُقصَد بالمسبِّبات الاقتصادية كعامل رئيسي يساعد على انتشار التلوث البصري ضعف الوسائل والإمكانيات المادية للدولة داخل قطاعاتها المخصصة للاهتمام البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى التقصير في نظافتها، فيُؤثِّر في جمال مرافقها وبهائها، واللجوء إلى التصحيحات السطحية التي ترتكز على الكم على حساب الكيف من بينها البنايات ذات المستوى الرديئ، التماثيل عديمة القيمة، طلاء واجهات المباني...إلخ.

ب/2 مسبِّبات قانونية إدارية: تتمثَّل المسبِّبات القانونية الإدارية التي من شأنها أن تزيد من حدَّة التلوث البصري في عدم تصدِّي المنظومة التشريعية من قرارات وقوانين ومراسيم سارية المفعول لوقف ما تمّ ارتكابه من مخالفات، وضعف التّدابير الردعية الخاصة بإزالة هذه المخالفات، بالإضافة إلى ضعف الإدارات الهندسية بسبب سوء مستوى العلاقات الإدارية وعدم الالتجاء إلى الخبرة عند الحاجة[3].

ب/3 مسبِّبات تكنولوجية وتقنية: يُمكِن حصر المسبِّبات التكنولوجية والتقنية في ما أحدثه التطور التكنولوجي المحسوس في كل المجالات (الصناعة)، بحيث تحتلُّ هذه الأخيرة حيِّزًا كبيرًا في الوسط البيئي، إذ أن ما تُنتِجه من مواد وما تستهلكه من طاقة وما تُخلِّفه من بقايا يؤدي إلى المساس بعناصر البيئة الثلاثة (الهواء، الماء،

---

[1] باية بوزغاية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع الحضري، بلقاسم سلاطنية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري–قسنطينة، 2008/2007، ص 85.

[2] علي غربي، أثر التلوث البصري على الصورة الجمالية لمدينة وادي سوف–دراسة حالة حي الأعشاش، مذكرة ماجستير في الهندسة المعمارية، تخصص مدن ومناظر، بلقاسم الديب، معهد الهندسة المعمارية والعمران، جامعة باتنة–1، 2016/2015، ص ص 15، 16.

[3] المرجع نفسه، ص 20.

والتربة) لدرجة خطيرة يصعب تداركها[1].

ب/4 مسبِّبات اجتماعية وسلوكية: تحتلُّ المسبِّبات الاجتماعية الدرجة الأولى في تأثيرها على خلق مشكل التلوث البصري، إذ أن الوضع الاجتماعي المعروف في الجزائر يترجم فعالية هذه المسبِّبات على أرض الواقع، بحيث أن معدّل الفقر وظاهرة حدة أزمة السكن التي يعاني منها الشعب الجزائري جعلته يفكر في إيجاد مأوى للاستقرار دون أن يأخذ في عين الاعتبار موقع هذا المأوى، مساحته، شكله الخارجي، أو حتى مظهره الجمالي، الأمر الذي أدى إلى توسُّع وانتشار البنايات الناقصة ذات المظهر الخارجي المُشوَّه، بالإضافة إلى أن قلَّة أو بالأحرى انعدام التربية البيئية لدى المُواطن الجزائري تجعل منه فردا سلبيا على المجتمع وذلك من خلال تصرفاته وسلوكاته غير المدروسة والمضبوطة؛ وكمثال عن هذه التصرفات رمي القمامات المنزلية بطريقة عشوائية، تربية الحيوانات الأليفة ونقلها من الريف إلى المدينة كالأبقار والأغنام، التوسع غير القانوني في الشرفات وفي الأماكن المحاذية للبنايات على حساب الطرقات العمومية[2]...إلخ.

ج/ موقف التشريع من التلوث البصري:

لقد كان المُشرِّع الجزائري من بين المُشرِّعين الذين اهتموا بالتلوث البصري، ويظهر هذا الاهتمام من خلال ما تضمنته القوانين الخاصة التي حاربت هذا النوع من التلوث، بدءًا بالقانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة، والذي من بين أهدافه المنصوص عليها في المادة 02 منه ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والمقصود بمصطلح "سليم" أن يكون خاليا من كل من أي نوع من أنواع التلوث البيئي، بما في ذلك التلوث البصري، لذا نصّ في المادة 44 منه على: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:...تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع".

كما نصّ في المادة 42 منه على: "دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية سارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة..."، فكلّما كان الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان آمنًا ونظيفًا كلّما كان ذلك مؤثرا إيجابا على صحته وبصره.

ولأنّ المنظر الجمالي للمدينة من أهمّ معالم التلوث البصري التي تؤثر في بصر الإنسان نصَّ المُشرِّع في

---

[1] صالح لعريبي، البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة "حالة قسنطينة"، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير التقنيات الحضرية، فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، بوجمعة خلف الله، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2010/03/09، 2009/2008، ص ص 68، 69.

[2] عرفت المادة رقم 07/02 من القانون رقم 15/08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 03 غشت سنة 2008 المظهر الجمالي بأنه: "انسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية"، راجع أيضا محمد بن عمارة، ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 240.

مضمونه على حمايته بقوله: "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية، في مباني الإدارات العمومية، على الأشجار. يمكن مع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحدَّدة عن طريق التَّنظيم"[1].

لدرجة أنه أورد ضمن نصوصه المادة 109 من القانون 10/03 وهي مادة جزائية تردع كل من خالف أحكامه بقوله: "يُعاقَب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قِبليَّة في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه".

مرورًا بالقانون 06/07 الذي حارب هو الآخر مظاهر التلوث البصري من خلال الحفاظ على الصورة الحسنة للمساحات الخضراء، بحيث نصَّ على: "يُمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض" معاقبا من يخالِف أحكام هذه المادة بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)[2]، كما نصَّ على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال، يُمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة" معاقبا على مخالفة أحكام هذه المادة بالحبس من شهرين إلى أربعة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)[3].

مُضيفًا في المادة 29 منه: "يتعيّن على المُنجِز العمومي أو الخاص عند إنجاز كل مساحة خضراء، أن يأخذ بعين الاعتبار بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر العوامل المرتبطة بطابع الموقع، وبالمناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفاؤها، وكذا التراث المعماري للمنطقة أو الناحية".

وصولًا إلى القانون 15/08 الذي حاول من خلاله المُشرِّع الجزائري قدر الإمكان مواجهة ظاهرة المباني غير التّامة التي هي في الأصل سبب من أسباب انتشار التلوث البصري، فنصَّ في مضمونه على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ويهدف على الخصوص إلى وضع حدّ لحالات عدم إنهاء البنايات، تحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون، تحديد شروط شغل و/أو استغلال البنايات، ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومُهيَّأ بانسجام، تأسيس تدابير ردعيّة في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير"[4].

وكمحاولة منه للتّخلص من البنايات غير التّامة نصَّ على: "لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة في إطار أحكام

---

[1] محمد بن عمارة، ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 245، راجع أيضا المادة رقم 66 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادتان رقم 17 و36 من القانون رقم 06/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13 مايو سنة 2007.

[3] المادتان رقم 18 و37 من نفس القانون.

[4] المادة رقم 01 من القانون رقم 15/08 المحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

هذا القانون...البنايات المُشيَّدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوُّه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع"[1].

ولأنّ المظهر الجمالي يجنب الأفراد من خطر التلوث البصري اعتبره المُشرِّع الجزائري من الصالح العام بقوله: "يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام، ولهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته"[2]. انتهاءً بالقانون 04/11 الذي عزَّز ما صَبَتْ إليه القوانين السابقة، بحيث ركز هو الآخر على ضرورة التحلي بالجمال والبهاء الخارجي، فنص على: "يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية"، كما نص على: "يجب أن يأخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري"[3].

ثالثا: التلوث الضوئي

إنّ نسبة الأضواء الهائلة التي تُستخدَم ليلًا في المُدُن والتجمعات البشرية والصناعية باتت تشكل مصدرًا رئيسًا للخلل البيئي والصحي، والتي اصْطُلِح عليها في الآونة الأخيرة بمصطلح التلوُّث الضوئي وهو أحد الأنواع الجديدة للتلوث البيئي التي تسبَّب أضرارًا تمس بالكائنات الحية، تؤثر على صحة الإنسان وتشكل مصدر إزعاج للنظام البيئي. وللإلمام بهذا النوع من التلوث سنتطرَّق في هذا الفرع لتعريفه، بالإضافة إلى كيفية تصدي التشريع له.

أ/ تعريف التلوث الضوئي:

نظرًا لغياب تشريعي يخصُّ هذا النوع من التلوث سنحاول عرض أهم التّعريفات الفقهية التي وردت بشأنه، فقد عرَّفه البعض بأنه تعديل في نسبة الإضاءة الطبيعية المألوفة التي تعايشت معها الكائنات الحية بما فيها الإنسان، بحيث ينتج عن الإضاءة المرتفعة المدهشة. وعرفه الإتحاد الدولي للسماء بأنه الإنارة غير المصانة بشكل لائق، الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث النور الصادر من الإضاءة إلى كل من العينين والسماء في الفترة الليليَّة[4]. وهو أيضا الإضاءة غير الموجهة لأجل هدف معين، ويتمثَّل في نُور قَوِّي مُشْرِق مُدْهِش وَهَّاج لَامِع يُدهِش البصر من شدة النور[5].

ويُعرِّف علماء الفلك التلوُّث الضوئي كذلك بأنه الإنارة الاصطناعية البراقة الممتدَّة من الأرض إلى الفضاء

---

[1] المادة رقم 16 من القانون رقم 15/08 المحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

[2] المادة رقم 12 من نفس القانون.

[3] المادتان رقم 08 و10 من القانون رقم 04/11 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 06 مارس سنة 2011.

[4] زينب عبد الرزاق التغلبي، تحليل جغرافي للتلوث الضوئي في المناطق الصناعية في مدينة النجف الأشرف– المصادر والمستويات–، "مجلة مداد الآداب"، (عدد خاص بالمؤتمرات، 2019/02/18، جامعة الكوفة)، العراق، ص 829.
من الموقع: http://www.midad.edu.iq/wp-content/uploads/2019/11/33 في 2020/06/11، على الساعة: 12:30.

[5] عبد الرحيم رفدان حكمي، التلوث الضوئي آثاره السلبية العديدة والحلول، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، دون سنة نشر، ص 21.

والموزعة في كل اتجاه يكون من شأنها تكثيف نسبة اللمعان في السماء، الأمر الذي يؤثر سلبا على البيئة[1].

وبالتّالي هو كل ما يزيد عن حدِّهِ المقبول من أضواء تتأثر بها عين الإنسان بالدرجة الأولى، والبيئة بالدرجة الثانية.

ب/ موقف التشريع من التلوث الضوئي:

إنّ الضّرر الذي يحدثه التلوث الضوئي كنوع من أنواع التلوث البيئي هو ضرر مُجْمَعٌ عليه بتقارير علماء الصحة الإنسانية، الحيوانية والنباتية، خاصة ذلك الذي يترتب جراء الإنارة الاصطناعية التي تتعرَّض لها الكائنات الحية لفترة طويلة من الزمن. وبالرُّجوع إلى المُشرِّع الجزائري نجد بأنه أهمل هذا النوع من التلوث، بحيث لم يكرِّس حماية قانونية ضد الأضرار النّاجمة عنه لا في قانون البيئة الجديد ولا حتّى في القوانين الخاصة الأخرى، ماعدا المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق من تنظيم الإنارة المنبعثة من المركبات الذي سمح باستخدام أنواع محدَّدة من الأضواء ليس للتخفيف من حدة التلوث الضوضائي، وإنّما لتنظيم حركة المرور والوقاية من خطر الحوادث التي من الممكن أن تقع فيها المركبات المذكورة في هذا المرسوم[2].

ولعلّ ما يؤكد أن المُشرِّع الجزائري لم يهتم بالتلوث الضوئي هو اعتباره أداة من الأدوات البديلة التي يتم الاعتماد عليها للتقليل والحد من التلوث الضوضائي، وهو ما أكَّده المرسوم التنفيذي سالف الذكر بقوله: "يجب أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإنارة المتقطعة إما لأضواء الطريق المتناوبة أو أضواء الطريق فقط إذا بقيت أضواء التقاطع مشتعلة ولا يجوز استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالة الضرورة القصوى"[3].

---

[1] فاطمة محمد أسعد أبو اللبن، تأثير التلوث الضوئي على الأرصاد الفلكية، رسالة ماجستير، رفيق كاندليان، معهد الفلك وعلوم الفضاء، جامعة آل بيت– الأردن، 2001، ص 14.

[2] سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل.م.د، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، جلول شيتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي–تبسة، 2019/04/17، 2019/2018، ص 267، راجع أيضا في ذلك المواد من 71 إلى 76 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2004.

إن المركبات التي ذكرها المشرع ضمن هذا المرسوم التنفيذي محددة بموجب المادة 02 منه وهي: "المركبات ذات الأولوية، المركبات المستفيدة من تسهيلات المرور، المركبة الخاصة، مركبة النقل الجماعي والحافلات الصغيرة والحافلات الكبيرة، الشاحنة الصغيرة، نصف المقطورة، القاطرة المزدوجة، قاطرة الطريق، مركبة القطر الخاصة، الجرارات الفلاحية، الآلات الفلاحية الذاتية الحركة، المركبات والعتاد الفلاحي، المقطورات ونصف المقطورات الفلاحية، الآلات والأدوات الفلاحية، معدات الأشغال العمومية، الآلية الخاصة، الدراجة النارية، الدراجة النارية من الصنف "أ"، الدراجة النارية من الصنف "ب"، الدراجة النارية من الصنف "ج"، الدراجات ذات محرك ثلاثية العجلات أو ذات محرك رباعية العجلات، الدراجة المتحركة".

[3] سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 276، راجع أيضا المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق.

إنّ عدم العناية بمثل هكذا نوع من التلوُّث يخلق ضعفًا كبيرًا في المنظومة التشريعية، بحيث أن هذا الضعف يمتدُّ إلى الجهات المسؤولة، الأمر الذي يُشجِّع على الفوضى والتمادي من قبل كل شخص معني ويؤثر سلبا على كل من الوسط الحي والوسط البيئي.

خلاصة الفصل الأول:

تلخيصًا لهذا الفصل نقول أنّ خطر التلوث البيئي هو خطر عالمي لا يمسّ بلدًا معيِّنًا فقط، برزت بوادره منذ مدّة طويلة بينما تمّ التأطير له قانونا في أواخر القرن الماضي، والمُشرِّع الجزائري وهو بصدد معالجة هذا الخطر باعتباره أبرز ظاهرة مقارنة بغيرها من الظواهر الأخرى كان قد أخذ بالمفهوم المُوسَّع له من خلال نصوصه القانونية فشمل كل مُتغيِّر يطرأ على البيئة أو أحد مكوناتها يُغيِّر من بنيتها، يُلحِق بها ضررًا في ذاتها وفي الكائنات الحيّة، مُنظِّمًا بذلك لكلّ نوع من أنواعه نصوصًا خاصّة تهدف إلى الرَّدع الفعَّال للمتسببين فيه.

الفصل الثاني:

مسببات وآثار خطر التلوث البيئي

(رؤية تطلعية على ما مرت به الجزائر)

الفصل الثاني: مسببات التلوث البيئي وآثاره (رؤية تطلعية على ما مرّت به الجزائر)

لقد كان لفكرة التلوث البيئي رابط وثيق بكلّ ما يُباشِره الإنسان من أعمال ونشاطات، وذلك منذ الشروع في عمليات الاحتكاك والتَّجمُّع لِمُدَد طويلة، إلّا أنّه قديمًا لم يكن هذا التّلوُّث البيئي يمثل معضلة بأبعادها الكارثية الحقيقية، ولعلّ السّبب في ذلك يعود إلى توفُّر مساحات غير ملوثة بأحجام معتبرة يتوزع الأفراد على مستواها بشكل مريح، لكن وبكثرة وتزايد نسب الاحتكاك بين الأفراد وتفتُّحهم على عالم المدينة الذي يشمل كمًّا هائلا من النّاس أصبح التّلوُّث البيئي يمثل مشكلة حقيقية دامت كل من عواملها (المبحث الأول)، وآثارها (المبحث الثاني) إلى حدِّ هذا اليوم في تواصل مستمرّ في كل بلد من بلدان العالم وخاصّة الجزائر.

المبحث الأول: مسبِّبات خطر التلوث البيئي

إنَّ التدهور البيئي الذي شهده العالم عامة والعرب خاصة بلغ درجة كبيرة من الخطورة مع مطلع القرن الواحد والعشرين، والجزائر تُعَدُّ من أهم الدول التي عانت من هذا التدهور منذ فترة طويلة، وذلك بسبب ما شهدته من حرب استعمارية كانت سببا رئيسًا في بروز معالم خطر التلوث البيئي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أن تطور الإنسان وسعيه إلى التحسين من مستواه المعيشي بغية توفير ظروف الحياة الكريمة (التطور التقني) تعارَضَ مع الوسط البيئي الخارجي وأثر فيه سلبا، فكانت من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار خطر التلوث البيئي في الجزائر كذلك أسباب ذات طابع اقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسبِّبات سياسية (التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر)

إنّ ما نفَّذته فرنسا على الجزائر من تفجيرات نووية أثناء فترة الاستعمار الفرنسي قد كُيِّف من قبل الباحثين والدارسين على أساس أنه جريمة من الجرائم الدولية، وكُيِّف على أنه نزاع مسلح بمقتضى أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[1]، وقد كانت نتائج هذه التفجيرات السبب الرئيس في ظهور التلوث بشتى أنواعه، فمسَّ الإنسان والبيئة على حد السواء وأضرَّ بهما ضررًا مباشرًا. وللتفصيل أكثر في هذا السبب سنتعرَّض لتنفيذ التجارب النووية في منطقة رقان (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تنفيذها في منطقة تمنراست (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ التجارب النووية في منطقة رقان

إنّ الحديث عن ما ارتكبته فرنسا في الأراضي الجزائرية خلال فترة احتلالها هو تاريخ بشع يُترجَمُ على أنَّه استِدْمار وليس استعمارا، ووفقا لوقائع وحيثيات قانونية وشواهد حيّة فإن فرنسا كانت المُجرِم الفعلي بالدرجة الأولى، بحيث طبَّقت كل أساليب البشاعة والرداءة الإنسانية على الشعب الجزائري بدءا بالمحارق، أسلحة النابالم، الألغام، الأسلاك الشائكة، المحتشَدات، المعتقلات ووسائل التعذيب التي عملت على تطبيقها بحذافيرها من قبل المشرفين على تنفيذ العمليات الإجرامية، ولم تكتف بهذه الأساليب التقليدية فحسب بل راحت لأبعد من ذلك فطوَّرت من تقنياتها، واعتمدت على السلاح النووي المستحدث[2].

---

[1] أمال قبايلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية التجارب السطحية برقان سنة 1961 أنموذجا، "مجلة قضايا تاريخية"، (العدد السادس، المجلد الثاني، 2017، المدرسة العليا للأساتذة –بوزريعة)، الجزائر، ص 159.

تنص المادة رقم 03/01 و04 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف سنة 1977، المتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على: "... – ينطبق هذا "الملحق" البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات، – تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". من الموقع: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions في: 2020/06/01، على الساعة: 11:45.

[2] أمال قبايلي، المرجع السابق، ص 154.

وقد كان هذا التطور التقني نتيجة لما تسابقت إليه الدول الكبرى في إطار التنافس العسكري قبل قيام الحرب العالمية الثانية، فكانت أمريكا الدولة الأولى التي أنجزت أول مفاعل نووي وذلك سنة 1942، بحيث طبقته على كل من مدينة هيروشيما اليابانية في 06 أوت سنة 1945، وعلى مدينة ناكازاكي في 09 أوت سنة 1945، لِيَلِيها الاتحاد السوفياتي في المرتبة الثانية الذي أنجز هو الآخر مفاعل نووي سنة 1949، ثم تأتي بريطانيا في المرتبة الثالثة سنة 1953[1].

أمّا فرنسا فإن مشروعها البحثي في مجال الطاقة النووية يعتبر من المشروعات السباقة الأولى على مستوى العالم، إلا أنه تم تجميده لفترة طويلة بسبب فقد القِوى العسكرية الفرنسية توازنها، فكانت كل الظروف التي تحيط بها ليست في صالحها، ويعود تأخر فرنسا في إنجاز مشروعها النووي لأسباب سياسية بحتة نذكر منها[2]:

– احتلالها من قبل النازيِّين الذي أسفر عنه سقوط باريس،

– خسارتها لمعركة ديان بيان فو" ضد الفيتنام،

– اندلاع الثورة الجزائرية سنة 1954،

– فشل العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956.

وقد مرَّت عملية التحضير للمشروع النووي من قبل فرنسا بثلاث مراحل رئيسية:

– المرحلة الأولى مابين 1945 إلى 1951: تمّ خلال هذه المرحلة التركيز على تجهيز المسائل العلمية البحتة، فقامت الحكومة الفرنسية بإعداد المخابر وتهيئة التقنيِّين والمهندسين والخبراء في المجال العسكري.

– المرحلة الثانية مابين 1952 إلى 1955: تمّ خلال هذه المرحلة التركيز على إعداد مخططين؛ أول مخطط تم إعداده من أجل الحصول على المكون الأساسي للقنبلة النووية، أما ثاني مخطط فتم إعداده من أجل تمويل المشروع النووي.

– المرحلة الثالثة ابتداء من 1955: تمّ خلال هذه المرحلة التوصُّل إلى قرار من قبل الخبراء والمختصين يُفيد بإمكانية صنع القنبلة النووية، وأنشأت الحكومة الفرنسية وقتها مديرية التطبيقات العسكرية التي تم فيها إنجاز المفاعل النووي لإنتاج البلوتونيوم لأول مرة سنة 1956.

وفي ما أن تخلى حلفاء فرنسا عنها استجمعت قواها بالتعاون مع إسرائيل لتستعد في الأخير إلى تنفيذ مشروعها النووي، وبعد تشاور القادة الفرنسيين وعرض استطلاعاتهم فيما بينهم حول المنطقة المزمع إجراء مشروعهم النووي عليها وقع اختيارهم في الأخير على الصحراء الجزائرية "منطقة رقان" وكان ذلك سنة 1957، وبعد تجهيزهم لهذه القاعدة بمختلف الوسائل والإمكانيات التقنية والفنية الضرورية والفراغ من صنع أول قنبلة نووية في مختبرات ومصانع "برويار لوشاتل"، تم إيداع هذه القنبلة إلى القاعدة النووية للقيام بأول عملية تفجير في تاريخ فرنسا العسكري، وقد تم تدعيم هؤلاء الخبراء من طرف الحكومة الفرنسية بما يقارب 6500 شخص

[1] عبد الستار لبيب، أحداث القرن العشرين منذ 1919، الطبعة السادسة، دار المشرق، لبنان، دون سنة نشر، ص 252.

[2] عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان: جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دون طبعة، دار الغرب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص ص 28، 29.

تباينوا بين الجنود، العلماء والمتخصصين الفرنسيين، بالإضافة إلى 3500 عامل جزائري، مبرِّرين اعتدائهم هذا بِخُلُوِّ المنطقة من مظاهر الحياة التامة، سواء بالنسبة للبشر أو الحيوان أو النبات، مضلِّلين بذلك الرأي العام العالمي لأن واقع الصحراء الجزائرية هو عكس ما صرحوا به تماما، فالحضارات الغابرة والآثار المنحوتة على صخور الطاسيلي إلى يومنا هذا هي أكبر دليل على أن كل مظاهر الحياة كانت متوفرة في تلك المنطقة[1].

وبتاريخ 13 فيفري 1960 تم تفجير أول قنبلة نووية من قبل الاستعمار الفرنسي على الأراضي الجزائرية، بالتحديد في منطقة الحمودية، وقد كانت هذه القنبلة ذات قوة عظيمة ما تعادل ثلاثة أضعاف من قنبلة هيروشيما الأمر الذي أدى إلى تحطيم الكاميرات التي خصصت لالتقاط الصور عن الحادثة[2].

وقد كان الوقت الذي تمت فيه عملية التفجير التي سموها "اليربوع الأزرق" "Gerboise Bleue" هو الساعة السابعة بتوقيت الجزائر بقيادة وُجهاء الحكومة الفرنسية من ضباط عسكريِّين ورجال سامين، يترأسهم وزير الدفاع الذي احتفل رفقة الجنرال شارل ديغول بنجاح تفجيراتهم، مُعلِنين ذلك من خلال مؤتمر صحفي متفاخرين بإنجازهم[3].

ولم تكتف فرنسا عند حد اليربوع الأزرق فحسب، بل قامت بكل جرأة بتفجير ثلاثة قنابل ذرية سطحية أخرى في منطقة رقان أيضا أُطلق على القنبلة الأولى اسم "اليربوع الأبيض" "Gerboise Blanche" التي فُجِّرت في 01 أفريل سنة 1960، وعلى القنبلة الثانية اسم "اليربوع الأحمر" "Gerboise Rouge" التي فُجِّرت في 27 ديسمبر سنة 1960، أما القنبلة الثالثة فسموها "باليربوع الأخضر" "Gerboise Verte" والتي فُجِّرت في 25 أفريل سنة 1961، وكانت كلها تجارب كارثية من حيث الأثر[4].

وتُعَدُّ اللجنة الدولية للطاقة الذرية سنة 1995 الشاهد الرئيسي على خطورة ما أقدمت عليه فرنسا، لاسيما أنها لم تتخلص من المخلفات الإشعاعية، وأضحت جرائم القتل مستمرة على الأراضي الجزائرية بسبب الإشعاع المتواجد ضمن المناطق المتضررة[5].

وتعود أسباب اختيار منطقة رقان للقيام بالتجارب النووية إلى[6]:

---

[1] عبد الفتاح بلعروسي، الجرائم النووية الفرنسية في رقان دراسة ميدانية توثيقية، مذكرة ماجستير، تخصص تاريخ الحركة الوطنية والثورة التحريرية الجزائرية (1830-1962)، مبخوت بودواية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 61.

[2] علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، إدريس بوكرا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007/2006، ص 42.

[3] نبيل بوساق، عبد الرحيم مقداش، تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر في ظل قانون موران، "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، المركز الجامعي –أفلو)، الجزائر، ص 03.

[4] لخضر شعاشعية، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر (دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي لمطالبة فرنسا بالتعويض)، "مجلة الواحات للبحوث والدراسات"، (العدد الثاني، المجلد السابع، 2014، جامعة غرداية)، الجزائر، ص 360.

[5] أمال قبايلي، المرجع السابق، ص 154.

[6] عبد الفتاح بلعروسي، المرجع السابق، ص 61.

– وقوع منطقة رقان ضمن مجال المستعمرة الفرنسية الخاضعة لفرنسا،

– وقوع منطقة رقان في مكان من الصعب وصول عدسة الإعلام إليه، الأمر الذي سهل على الاستعمار الفرنسي تنفيذ تجاربه في سرية تامة بعيدا عن أنظار العالم،

– وقوع منطقة رقان بجوار مناطق مستعمرة فرنسية أخرى؛ كالنيجر، مالي وموريتانيا،

– وقوع منطقة رقان ضمن مجال الإدارة الاستعمارية الفرنسية التي كانت تُعيِّن حدودها بخطوط حمراء،

– وقوع منطقة رقان في صحراء شاسعة تتميز بقلة عدد السكان وبُعدِها المعتبر عن أوروبا،

– وقوع منطقة رقان في موقع جغرافي يُمكِّن من الرقابة الكاملة على حركة الصواريخ،

– تطور الثروة الفلاحية في منطقة رقان واستحواذها على مخزون مائي كبير، الأمر الذي سهل على الاستعمار الفرنسي التحقق من التأثيرات الإشعاعية على الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

فكان هذا التفجير النووي بمثابة كارثة بيئية مجرمة خلقت بوادر التلوث البيئي بشتى درجاته وأشكاله، ناهيك عن ما أسفر عنه من نتائج وخيمة[1].

وككلّ مشروع يكون القصد من ورائه هو تحقيق أهداف وأغراض فعلية على أرض الواقع، فإن المشروع النووي الفرنسي هو الآخر طمحت الحكومة الفرنسية من ورائه إلى التركيز على أهداف معينة؛ نذكر أهمها[2]:

– التحسين من نفسية الجيش الفرنسي الذي انهارت معنوياته جراء خساراته المتعددة (انهزامه في معركة "ديان بيان فو"، العصيان الذي قام به الجيش الفرنسي على حكومة باريس في الجزائر، نجاح الثورة الجزائرية وتوسُّع صداها على المستويَيْن الوطني والدولي...وغيرها).

– محاولة الحصول على الاستقلالية التامة والكاملة عن أمريكا لاسيما في مجال الدفاع العسكري، والعمل بجهد على التفريق بين أمريكا وأوروبا لتستغل وجودها بالقرب من هذه الأخيرة، خاصة بعد أن استطاعت بريطانيا الحصول على السر الذي يُمكِّنها من صناعة وتركيب القنبلة النووية سنة 1952، بحيث صُنِّفت في ذلك الوقت من بين الدول التي دخلت النادي النووي من بابه الواسع، وهو الخطوة الأساسية التي جهدت فرنسا لتحقيقها منذ زمن طويل.

– إدراك الحكومة الفرنسية بأن مكمن قوتها وسيادتها وسلطتها عالميا لم يعد يتمثل في عدد مستعمراتها التي تستعمرها وتستولي عليها، وإنما أصبح يتمثل في إلزامية وضرورة امتلاكها للسلاح النووي الذي يُكسِبها مكانة إستراتيجية ويلعب دورا في تشكيل أهم مشتملات قوتها، بحيث ركزت في عملية نجاحها على مبدأ "الغلبة للأقوى" وهو المبدأ الذي يُفيد حيازة الدولة لأقوى وأفتك وأحدث الأسلحة وإلا اعتُبرت هذه الدولة ضعيفة بالمقارنة مع نظيراتها من الدول الأخرى.

وقد كان ما أحدثه التفجير النووي آخر أولويات الاستعمار الفرنسي، بحيث لم يُركِّز على عظمة تأثيره وراح

---

[1] عمار منصوري، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية: إرث استعماري ثقيل، "مجلة مصادر"، (العدد الأول، المجلد السابع عشر، 2019، المركز الوطني لأبحاث الحركة وثورة 1954)، الجزائر، ص 16.

[2] عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان: جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، ص 40.

يبحث في مصالحة الشخصية التي من شأنها أن تجعله متميزًا مقارنة مع الدول الكبرى الأخرى، فكان تنفيذه للتفجيرات النووية على أرض رقان لأغراض علمية أيضا، إذ قام المستعمر بوضع أسلحة عسكرية متنوعة كالدبابات والسفن البحرية بالقرب من المنطقة الرئيسية للانفجار، وذلك حتى يتسنى له تحليل ما قد يطرأ على التشكيلة الفيزيائية والعضوية التي تحدثها الأشعة النووية على الأسلحة العسكرية. ولم يتوقف عند هذا الحد فحسب، بل قام بإجراء ذات التجارب على فئة الحيوانات والنباتات بعد أن اغتصبها عنوة من أصحابها، وذلك حتى يتسنى له معرفة مقدار الضرر الذي تُحدثه تلك الأشعة النووية على الكائنات الحية، غير مستثنيا منها فئة البشر، بحيث أخضع كل من السجناء الجزائريين والمجنَّدين الفرنسيين لتفجيرات نووية جوية على الصحراء الجزائرية وقام بتثبيتهم في أعمدة بالقرب من مكان التفجير، وذلك حتى يتسنى له تحليل ردود الأفعال والسلوكات البشرية أثناء التفجيرات الذرية، قاصدا من وراء ذلك الإضرار بالسكان، بحيث فرض عليهم أن يخرجوا من منازلهم وقت الشروع في عملية التفجير ومنحهم مجموعة من القلائد التي أجبرهم بأن يرتدونها في رقابهم حتى يتمكن من ضبط القياس الحقيقي لشدة الإشعاع الذي أصابهم[1].

إن في ما ذكرناه مخالفة صريحة لمبادئ اتفاقية جنيف للأسرى عام 1949 التي نصت في مضمونها على: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يُسبِّب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته..."[2].

كما نصَّت اتفاقيّة جنيف أيضا على: "أن الدولة الحاجزة يجب عليها أن تُزوِّد أسرى الحرب الذين يتم إجلائهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تُعِدَّ بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلائهم"[3]. وبرغم ما تضمَّنته هذه الاتفاقية من بنود واجبة التطبيق لم يكترث المستعمر الفرنسي وضرب بها عرض الحائط، وفي ممارساته هذه خروجٌ عن قواعد القانون الدولي كلها وإجرام في حقِّ البشرية.

بالإضافة إلى أن نفس الاتفاقية نصت في مادتها 02/87 على: "تُحظَر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مَبَان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة".

وفي ذلك مخالفة أيضا لنصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي نصت في مضمونها على: "في

---

[1] علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

[2] المادة رقم 13 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس سنة 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس سنة 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر سنة 1950.
من الموقع: www.pji.pna.ps في: 2020/06/02، على الساعة: 17:30.

[3] المادة رقم 02/20 من نفس الاتفاقية.

هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيّا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إِثْنِيَّة أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه[1]:

– قتل أعضاء الجماعة،

– إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة،

– إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا...".

ولعلّ مرحلة التسعينيّات هي المرحلة الحساسة بالنسبة للجزائر، فبعد أن نالت استقلالها عن فرنسا وشكَّلت سيادتها المستقلة تفطنت إلى أنه من الواجب حماية إقليمها وشعبها من الوسائل والأدوات القاتلة المستعملة في الحروب، فانضمَّت إلى بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب، وكذلك الوسائل البكتريولوجية[2].

ولم تقف الجزائر عند هذا الحد، بل راحت لأبعد من ذلك فحاولت حماية البيئة الجزائرية من التعديل أو التغيير، فانضمت إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[3].

ولأن السلاح النووي كان له الأثر البليغ في نفوس الجزائريين أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، اضطرت الحكومة الجزائرية لأن تصادق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بحيث دار فحوى هذه الاتفاقية على[4]:

– دعم الأنشطة النووية السِّلمية،

– الالتزام بعدم نقل الأسلحة أو أي أجهزة أخرى نووية بالنسبة للدول الحائزة لها والتي هي في الأصل طرف في المعاهدة،

---

[1] المادة رقم 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/ يناير 1951، وفقا لأحكام المادة رقم 13.من الموقع: marsd.daamdth.org في: 2020/06/05، على الساعة: 13:30.

[2] مرسوم رئاسي رقم 341/91 مؤرخ في 19 ربي الأول عام 1412 الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 1991، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب، وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقع بجنيف في 17 يونيو سنة 1925، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 09 أكتوبر سنة 1991.

[3] مرسوم رئاسي رقم 344/91 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 1991، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف في 18 مايو سنة 1977، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 09 أكتوبر سنة 1991.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 287/94 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1415 الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 1994، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ أول يوليو سنة 1968 بنيويورك، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 02 أكتوبر سنة 1994، راجع أيضا المرسوم الرئاسي رقم 157/95 مؤرخ في 04 محرم عام 1416 الموافق لـ 03 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 07 يونيو سنة 1995.

– قبول الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة للدول غير الحائزة لها والتي هي في الأصل طرف في المعاهدة،

– تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي هي طرف في المعاهدة عن طريق الفوائد التي يتم جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية،

– من حق الدول الأطراف في المعاهدة سواء كانت حائزة للأسلحة النووية اقتراح إدخال أية تعديلات عليها.

بالإضافة إلى مصادقتها على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة.

ولأن اللجنة الدولية للطاقة الذرية كانت شاهد عيان عما حدث من دمار للجزائر، عمدت هذه الأخيرة أن تصادق على اتفاق بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بحيث دار فحوى هذا الاتفاق حول[1]:

– تعهُّد الجزائر بقبول الضمانات التي تطبق على جميع المواد المصدرية والانشطارية الخاصة المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية، وتعهد الوكالة بضمان تطبيق هذه الضمانات،

– تعهُّد الجزائر بإنشاء نظام وطني لحصر ومراقبة المواد النووية،

– تعهُّد الجزائر بتزويد الوكالة بالمعلومات المرتبطة بالمواد النووية الخاضعة للضمانات،

– تعهُّد الجزائر بمنح امتيازات للوكالة في إطار القيام بوظائفها،

– إمكانية نقل المواد النووية إلى خارج الجزائر بعد تبليغ الوكالة، ومن ثمَّ رفع الضمانات عليها،

– عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية...إلخ.

لم تكتف فرنسا باعتبارها دولة عظمى فرضت جبروتها على العالم من خلال ما تمتلكه من سلاح نووي طبقته على أرض الجزائر بنجاح وفعالية خلال فترة الاستعمار والاستيطان، بل واصلت على هذا المنوال في استعمال قوتها بغية الابتزاز العسكري والسياسي بعد أن خلفت أفعالها المجرمة الشنيعة آثارا أهلكت الحياة البشرية، وذلك من خلال الإضرار بالأشخاص والبيئة على حد السواء، ولمدة زمنية طويلة وإلى يومنا هذا هي تشكل تلوث بيئي مرعب، مدمر ومستمر[2].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 435/96 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لأول ديسمبر سنة 1996، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 30 مارس سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة في 04 ديسمبر سنة 1996.

[2] عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، "مجلة المصادر"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، المركز الوطني لأبحاث الحركة الوطنية وثورة 1954)، الجزائر، ص 254.

الفرع الثاني: تنفيذ التجارب النووية في منطقة تمنراست

بعد أن تضرَّرت الصحراء الجزائرية من التجارب النووية الفرنسية، ووصل صداها لمختلف الدول الإفريقية وباقي دول العالم، وبعد حظر التجارب النووية الجوية من قبل الدول العظمى وقيام الاحتجاجات من قِبَل الأفارقة التي تلتها ردود أفعال الحكومة الجزائرية المؤقتة والمجتمع الدولي خاصة منه العربي، اضطرت فرنسا إلى تغيير وتعديل وجهة برنامجها النووي من منطقة "الحمودية" برقان إلى منطقة "إين أكر" بالتحديد بجبل "تاوريرت تان أفلا" الواقع شمال تمنراست عن طريق سلوك السبيل الباطني لتنفيذ التفجير النووي فيه[1].

ولعلّ من أهمّ الأسباب التي أدت بفرنسا إلى اختيار هذا الجبل[2]:

- خصائصه الهيدروجيولوجية وطبيعته الكتلية الصخرية المكونة من الجرانيت قطرها (5000م)، وسمكها (3700م)،
- صلابة صخوره،
- وقوعه في منطقة شبه معزولة عن أنظار العالم،
- وقوعه في منطقة تمتاز بالمناخ المعتدل والطابع الفلاحي الممتاز،
- وقوعه في منطقة تُعرَف بزخارة ثرواتها النباتية والحيوانية.

ونتيجة لهذا الاختيار فزع أهالي المنطقة ورعبوا خوفا من أن الاستعمار الفرنسي سيغتصب أراضيهم ومراعيهم، ولم يتوقعوا حينها أبدا أن قرار الاختيار ذاك سيدمر جبل "أفلا" ويقضي على بيئتهم الطبيعية، وفور تعيين المنطقة تم حفر أنفاق باطنية داخل جبل "أفلا" يتراوح طولها ما بين (800م) و(1200م)، وكان ذلك سنة 1961، بحيث تم تقسيم هذه السنة إلى سداسيين على التوالي؛ يتضمن السداسي الأول منها إتمام النفق الأول الذي سمي بـ E1 والنفق الثاني الذي سمي بـ E2 شرق المنطقة، بينما السداسي الثاني من نفس السنة فتضمن إتمام النفق الثالث الذي سمي بـ E3 جنوب المنطقة، أما في سنة 1962 بالتحديد في السداسي الأول منها تم التوسع في إتمام هذه الأنفاق، فتم إنجاز نفق E5، E6، E7، وE8[3].

وقد تمّ الشروع في تنفيذ التجارب في الفترة الممتدّة ما بين (1961-1966)، التي سرعان ما تم تطبيقها بلغت انفجاراتها إلى مدى بعيد جدّا تحت أعماق الأرض، بحيث سجلت الأجهزة المسؤولة عن الرصد الزلزالي تحركات أرضية على بعد مسافات كبيرة وصلت حتى إلى منطقة "تاظروك" التي هي في الأصل تبعد عن مكان الانفجار الحقيقي بـ 200 كلم. ولعلّ أهمّ التجارب التي طبقت في منطقة تمنراست وأقواها تجربة "مونيك" "Monique" التـي تـم إجـراؤها يـوم 1963/03/18 بلغت طاقتها التفجيرية ما يعادل 120 كيلو طن "TNT" في

---

[1] عمار منصوري، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

[2] عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد سلسلة الندوات-التجارب النووية الفرنسية في الجزائر- دراسات وبحوث وشهادات- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 82.

[3] علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

الكتلة الغرانيتية بـ "أفلا"، بحيث شوهدت مخلفات اهتزازاتها على مسافات واقعة ما بين (3-613 كلم)[1].

لتليها تجربة أخرى سميت بتجربة "بيريل" "Béryl" التي نفذت في 01 ماي 1962، وهي التجربة الوحيدة التي فشلت في تاريخ فرنسا كلها، بحيث حدثت تسربات إشعاعية قوية داخل الرواق الرئيسي، نتج عنها انفجار جميع السدادات فتشكلت سحابة ذرية كبيرة وانبعثت كتلة من الصخور المنصهرة خارج النفق، أدت بالقائمين على العملية مغادرتهم لمراكز المراقبة، والأمر الذي شكل صدمة في نفوس الفرنسيين أنه بالرغم من قوة التجربة إلا أنها طاقتها التفجيرية لم تتجاوز 30 كيلو طن، ليس هذا فحسب، وإنما لم تتمكن الحكومة الفرنسية وقتها حتى من تحديد إجمالي الضحايا الذين كانوا متواجدين بالقرب من نقطة الانفجار في ذلك الوقت. واستمرت التفجيرات إلى ما بعد الاستقلال، مع العلم أن جملة التجارب النووية التي تم إجراؤها في منطقة تمنراست قد بلغت إثنتا عشر تجربة قُدِّر إجمالها بما يزيد عن 500 كيلو طن لدرجة أن جبل "أفلا" تحول لونه من البني إلى الأبيض وصخوره فقدت تماسكها وتحولت إلى أتربة سائلة، وانقسمت هذه التجارب بانقسام الأهداف، حيث أن أربع تجارب منها كُرِّست لأهداف ذات طابع عسكري أما بقية التجارب كرست لأهداف ذات طابع علمي، ويمكن إيجاز مختلف التجارب التي طبقتها فرنسا على جبل "أفلا" في[2]:

- تجربة أقات "Agat" تم تفجيرها في 1961/10/07 بلغت قوتها 20 كيلو طن،
- تجربة بيريل "Béryl" تم تفجيرها في 1962/05/01 بلغت قوتها 30 كيلو طن "تجربة فاشلة"،
- تجربة إيمرود "Emeraude" تم تفجيرها في 1963/03/18 بلغت قوتها 20 كيلو طن،
- تجربة آمي تيست "Améthyste" تم تفجيرها في 1963/03/30 بلغت قوتها 05 كيلو طن،
- تجربة ريبيس "Rubis" تم تفجيرها في 1963/10/20 بلغت قوتها 100 كيلو طن،
- تجربة أوبال "Opale" تم تفجيرها في 1964/02/14 بلغت قوتها 05 كيلو طن،
- تجربة توباز "Topaze" تم تفجيرها في 1964/06/15 بلغت قوتها 05 كيلو طن،
- تجربة تيركواز "Turquoise" تم تفجيرها في 1964/11/28 بلغت قوتها 20 كيلو طن،
- تجربة سفير "Saphir" تم تفجيرها في 1965/02/27 بلغت قوتها 150 كيلو طن،
- تجربة جاد "Jade" تم تفجيرها في 1965/05/30 بلغت قوتها 05 كيلو طن،
- تجربة كوريندون "Corindon" تم تفجيرها في 1965/10/01 بلغت قوتها 05 كيلو طن،
- تجربة تورمالين "Tourmaline" تم تفجيرها في 1965/12/01 بلغت قوتها 20 كيلو طن،
- تجربة قرينات "Grenat" تم تفجيرها في 1966/02/16 بلغت قوتها 20 كيلو طن.

إنّ مُجمل التفجيرات النووية وما نتج عنها من تلوث بسبب الإشعاعات النووية محفوظ لدى فرنسا ضمن

---

[1] عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، المرجع السابق، ص ص 256، 257.

[2] خير الدين شترة، الإطار التاريخي للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر –المحرقة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، "مجلة الحقيقة"، (العدد 34، المجلد 144، دون سنة نشر، جامعة أحمد دراية –أدرار)، الجزائر، ص ص 64، 65، 66.

أرشيفها العسكري الذي كتبت عليه عبارة "سري للغاية"، والدولة الجزائرية لحد الساعة لم تتمَّكنْ من هذه المعلومات التي تُخوِّل لها القيام بكافة التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية بغرض أخذ الاحتياط من مختلف المخاطر التي تنتج مستقبلا عن ما تبقى من إشعاعات وتنعكس سلبا على كل من الإنسان والبيئة على حد السواء[1].

ممّا تمّ عرضه نستخلص بأن الحرب كمسبِّب سياسي، وبالتحديد حرب فرنسا على الجزائر هي أداة من الأدوات الفعّالة التي كانت وراء ظهور خطر التلوث البيئي في الجزائر، فما خلَّفَتْهُ تلك التجارب النووية التي تم تطبيقها في كل من المناطق الصحراوية المذكورة سلفا كان السّبب في تلويث التربة، ويبرز ذلك من خلال ما خلَّفته المتفجرات من آثار في باطن الأرض، كما كان السّبب أيضا في تلويث النطاق الجوي ويبرز ذلك من خلال تلويث الهواء بسبب السموم التي أفرزتها الأدخنة في الجو، بالإضافة إلى أنواع أخرى من التلوث البيئي.

إذن إذا كانت فرنسا قد خلَّدت مآثر تاريخية بدخولها المجال النووي أوائل الستينات من القرن الماضي، فإن الجزائر قد خلَّدت تاريخها في نفس التاريخ بداية معاناتها من التلوث البيئي الذي أضرَّ ببيئة صحرائها بالدرجة الأولى وسكان صحرائها بالدرجة الثانية، ولأنّ الشعب الجزائري كان الحلقة الأضعف فقد مثّل الضحية التي لم تستطع مقاومة كل هذا الإجرام وعانى لحد الساعة من مظاهر التلوث التي صعب التخلص منها إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: مسبِّبات اقتصادية (الصناعة الملوثة للبيئة)

إن المسبِّبات السياسية لم تكن وحدها في المقام الأول الدافع الذي أدى إلى تلويث البيئة، وإنما ما يقوم به الإنسان أيضا من نشاطات ومشاريع في وقتنا الحالي أدى إلى خلق مشاكل بيئية تقف في طريقه تَحُولُ دون تحسين مستواه المعيشي والسير قُدُمًا نحو التطور والازدهار، بالتّالي يمكن تصنيفها على أنها مسبِّبات اقتصادية، ولعلّ أهم هذه المسببات رمي النفايات (الفرع الأول)، والاستعمال غير المحكم للمبيدات الكيماوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رمي النفايات

يعتبر رمي النفايات من أهم الأعمال الصناعية التي تنتج بسبب النشاطات الاقتصادية، والتي يقوم بها الإنسان بغرض التخلص من الروائح الكريهة والمحافظة على المنظر الجمالي للمحيط البيئي، مُحدِثًا بذلك أنواعا عديدة من التلوث دون وعي، وفي هذا الصّدد ولتوضيح الصورة أكثر يستوجب منَّا تعريف النفايات (أولا)، ذكر أنواعها (ثانيا)، وكذا كيفية تأثير رمي النفايات على البيئة (ثالثا).

أولا: تعريف النفايات

تُعرَّف النفايات بأنّها: "مختلف الأنشطة الإنسانية المنزلية، الزراعية، الاستخراجية، التحويلية والإنتاجية، أي هي كل المنقولات المتروكة أو المتخلَّى عنها في مكان ما، والتي تم تركها كما هي لتسيء إلى الصحة والسلامة

[1] محمد المهدي بكراو، إنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، "مجلة دفاتر السياسة والقانون"، (العدد الثامن، المجلد الخامس، جانفي 2013، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة)، الجزائر، ص 21.

العامة"[1].

يُلاحَظ على هذا التعريف أنه متوسَّع فيه، إذ ربط تعريف النفايات بمخلفات الإنسان بمختلف أنواعها التي من شأنها إحداث أثر على الصحة بعد مرور فترة زمنية معينة.

كما عرَّفها البعض الآخر بأنها ما تُخلِّفه العمليات الإنتاجية أو التحويلية بشتى أنواعها وأحجامها وتركيبها، أي كل ما يتبقى من لوازم عملية الإنتاج أو التحويل؛ كالمواد أو الأجزاء والقطع الزائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال بصورتها الحالية أو التي يبطل استعمالها لسبب ما، ومهما كان شكلها. إذن فإن مفهومها لا يخرج عن كل المواد أو المنتوجات غير التامة أو المعيبة التي فقدت ضرورة أهمية استعمالها لعدم صلاحيتها أو لمواصفاتها، أو لتركيبها، أو لتآكل أجزائها أو لتقادمها[2].

ولقد سبق وأن تطرقنا إلى عرض وتحديد المفهوم الدقيق لمصطلح النفايات في التشريع الجزائري والذي يقصد به: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[3].

فلطالما أن هناك نشاط بشري فهذا يعني بصفة حتمية أن هناك نفايات متعلقة بأنشطته المختلفة، وتختلف نسبة هذه النفايات من بلد إلى آخر باختلاف نسبة الأنشطة الممارسة، بحيث أن البلدان النامية تعاني من مشكل النفايات بنسبة أكبر من البلدان المتقدمة الأخرى خاصة في ظل التضخم السكاني الذي تشهده.

ثانيا: أنواع النفايات

تتعدّد أنواع النفايات حسب مِعْيَارَيْها الرَّئيسيْن وهما؛ بحسب درجة الخطورة وبحسب درجة المصدر كالآتي:

أ/ النفايات بحسب درجة خطورتها: تُقسَّم النفايات وفقا لهذا المعيار إلى:

أ/1 النفايات غير الخطرة: وهي تلك النفايات التي تُجمَع وتعالَج بشكل عادي في المزابل العمومية أو المرخصة أو في وحدات المعالجة الأخرى، سواء كانت نفايات سائلة ويقصد بها النفايات التي لا يمكن جمعها إلا بالاعتماد على وسائل وأدوات خاصة كالمضخات وتظهر في مختلف السوائل الحضرية غير المضرَّة، أو نفايات صلبة كالحصى والرمل، الفضلات المنزلية، فضلات المسالخ والمتاجر والأسواق العمومية[4].

أ/2 النفايات الخطرة: أو كما عبَّرَ عنها المُشرِّع الجزائري بمصطلح النفايات الخاصة الخطرة هي "كل النفايات

---

[1] حنان دريد، الطاوس غريب، تدوير النفايات كآلية لإدماج البعد البيئي في المؤسسات الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول متطلبات تأهيل الاقتصاد الجزائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، يومي 6-7 نوفمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي-تبسة، ص 07.

[2] باية بوزغاية، المرجع السابق، ص 74.

[3] المادة رقم 01/03 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] عرفت المادة رقم 11/03 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عملية جمع النفايات كالتالي: "لم النفايات و/أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة"، راجع أيضا ميلود تومي، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، "مجلة العلوم الإنسانية"، (العدد الثاني، المجلد الثاني، جوان 2002، جامعة محمد خيضر-بسكرة)، الجزائر، ص 05.

الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة"[1].

أو هي النفايات الخاصة التي تشتمل على كميات معتبرة من مواد سامة لها تنتج ضررا مباشرا على المحيط الطبيعي ومن أمثلتها؛ الأتربة، الغبار الناتج عن المطاحن، المخلفات العضوية المعقدة...[2].

وقد عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" بأنها: "كل نفاية تُعدُّ خطرة في الدول الأعضاء وذلك أينما وُجدت، سواء كانت لدى الدول المنتجة أو المصدرة أو الدولة التي تعبر النفايات الخطرة إقليمها "دولة الترانزيت"، وهي مواد تلوث البيئة لأنها تشتمل على مواد سامة وعالية الخطورة والسمية، وتحتوي على مادة الديوكسين "Dioxine"، وتُستبعَد من هذا التعريف المواد المشعّة "Déchets Radioactifs"، والنفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحر، وذلك لأن هاتيْن الطائفتيْن من النفايات لهما تنظيم خاص"[3].

بالتالي فإن مثل هذه النفايات تتطلب وحدات مصنفة خاصة من أجل معالجتها، سواء كانت خطورتها آنية أو مستقبلية وسواء كان تأثيرها على الإنسان مباشرة أو على بيئته ومحيطه الخارجي، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الجزائر قد صادقت على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إذ حظر مقرر الاتفاقية بنقل النفايات الخطرة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية لما تنطويه هذه العملية على خطورة شديدة بحكم أنها لا تشكل إدارة سليمة بيئيا للنفايات الخطرة، كما حظر كل طرف من الأطراف المدرجة في القائمة المبينة في المرفق السابع النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة ويقصد بالأطراف والدول الأخرى أعضاء منظمة الأمم المتحدة للتعاون الاقتصادي والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى أن مقرر الاتفاقية قد ألزم فريق العمل التقني بمواصلة عمله المتعلق بوضع معايير للخصائص الخطرة للنفايات الخاضعة لاتفاقية بازل، بحيث بدأ هذا الفريق بوضع قوائم بالنفايات الخطرة والنفايات غير الخاضعة للاتفاقية، كما أوكلت لهذا الفريق مهمّة وضع المبادئ التوجيهية والتقنية[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن المُشرِّع الجزائري وتطبيقا لنص المادة 26 من القانون 19/01 قد أقرَّ مرسومًا جديدًا متعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة شَرَحَ فيه كيفية إعداد طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة

---

[1] المادة رقم 05/03 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] نبيهة سيعدي، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة "دراسة حالة الجزائر العاصمة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، عبد الرحمان مغازي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012/2001، ص 71.

[3] عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، أحمد اسكندري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 61.

[4] باية بوزغاية، المرجع السابق، ص 76، راجع أيضا المقرر رقم 1/3، 12/2، 12/3 من المرسوم الرئاسي رقم 170/06 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق لـ 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 28 مايو سنة 2006.

الخطرة التي يشترط أن تُحرَّرَ من طرف مصدر مؤهل من قبل الوزير المكلف بالبيئة، كما عرض ضمن هذا المرسوم اللجنة المسؤولة عن تصدير النفايات الخاصة الخطرة، بالإضافة إلى أنه تطرق لضوابط إصدار الرخصة ومراقبتها وسحبها، ولم يكتف عند هذا الحد بل وحدَّد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة؛ وكأمثلة عن النفايات الخطرة نجد النفايات الصناعية الصلبة القابلة للاشتعال أو الذوبان التلقائي، المواد القابلة للانفجار والإفرازات الغازية، المواد التي تحمل خطر التلوث الكيميائي، المواد الملونة أو الإشعاعية صافية كانت أو مدمجة مع مستحضرات أخرى[1].

ب/ النفايات بحسب مصدرها: وتنقسم إلى:

ب/1 النفايات الصلبة الحضرية: وهي كل ما تخلِّفه نشاطات الإنسان الحضرية والصناعية والزراعية من مواد صلبة كنواتج جانبية وغير مقصودة لهذه النشاطات، أو هي كل مواد منزلية غير صالحة للاستعمال أو غير مرغوب فيها ناتجة عن عملية استعمال أو إنتاج، تصرف وتوجه إلى أوساط مستقبلة بعد المعالجة، وتشمل عادة[2]:

- الأزبال المنزلية الفردية والجماعية،
- النفايات التي تخلفها المسالخ وجثث الحيوانات،
- هياكل السيارات والإطارات،
- الفضلات المضايِقة كالخردة والحصى،
- المنتوجات الناتجة عن التنظيف مثل كنس المجاري وتنقيتها.

وهي أيضا: "تجمع بقايا غير متجانسة متنوعة تفرز داخل البيوت؛ كفضلات الأكل، الجرائد، وكل ما من شأنه أن يسهل عملية رفعها من طرف مصالح البلدية عن طريق الأوعية الخاصة الفردية أو الجماعية، إضافة إلى النفايات التي تنجم عن الإدارات والأسواق والبقايا المرماة على الأرصفة[3].

ويُستثنى من هذا النوع من النفايات تلك المخلفات الخطرة والسامة التي تخلفها المنازل؛ كالمبيدات الحشرية، متبقيات الدهان، والبطاريات نظرا لما يمكن أن تحدثه هذه المخلفات من ضرر على الصحة العامة إذ ما تم التخلص منـها بالطـريقة غير الصـائبة، فبإمكـانها أن تلـوث التربة الصالحة للزراعة، كما أنه بإمكانها أن تحدث

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10/19 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 30 جانفي سنة 2019، راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 104/06 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 05 مارس سنة 2006، راجع أيضا باية بوزغاية، المرجع السابق، ص 76.

[2] ميلود تومي، المرجع السابق، ص ص 05، 06.

[3] محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، خالد بوجعدار، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري–قسنطينة–، 2009/2008، ص 06.

أضرار بعيدة المدى تؤثر بصفة مباشرة على صحة الإنسان، فقد يصاب أفراد العائلة الواحدة بأمراض متباينة[1].

والمُشرِّع الجزائري بدوره عرَّف النفايات الصلبة الحضرية من خلال المرسوم رقم 378/84 بقوله: "هي النفايات المنزلية وما يماثلها من الحجم والنوع"، بالإضافة إلى أنه أورد تعريفها في القانون 19/01 أيضا كالتالي: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية"[2].

ب/2 النفايات السائلة الحضرية: ويُقصد بها النفايات المشكَّلة من المياه المنزلية أو الصناعية المستعملة، أو مياه الأمطار التي تتهاطل وتغطي المناطق السكنية أو المياه الراكدة أو مياه الصرف الصحي، ويتم جمع ومعالجة هذه النفايات عن طريق الشبكة العمومية للتطهير التي تشرف عليها مصالح البلديات، والتي يكون دورها أساسي في ضرورة ضمان الشروط الملائمة واللازمة لمتطلبات الصحة العمومية والبيئة[3].

ب/3 النفايات الخاصة: وهي النفايات التي جمع فيها المُشرِّع الجزائري بين مفهوم نفايات الوحدات الصناعية، النفايات الزراعية والنفايات العلاجية، قائلا بأن النفايات الخاصة هي: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة"[4].

ويستوجب في هذا الصّدد أن نشير إلى أن المُشرِّع الجزائري قد أصدر مرسوما تنفيذيا خاصا بجمع النفايات الخاصة بيَّن فيه الشروط القانونية التي يحتويها ملف الاعتماد بالنسبة للراغب في ممارسة نشاط جمع النفايات الخاصة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا والذي يرسل إلى الوزير المكلف بالبيئة[5].

ب/4 نفايات النشاطات العلاجية: "هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو

---

[1] أحمد عبد الوهاب الجواد، أسس تدوير النفايات، دون طبعة، دار العربية للنشر، مصر، 1997، ص 34.

[2] المادة رقم 02 من المرسوم رقم 378/84 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 16 ديسمبر سنة 1984، راجع أيضا المادة رقم 2/3 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

إن النفايات المنزلية من أخطر أنواع النفايات لكونها ناتجة عن الإنسان، ويتحمل مسؤوليتها كل فرد سواء في المجتمعات النامية أو المتقدمة، فهي خطيرة لدرجة إذا تمت إساءة تسييرها وإهمالها وتركت معرضة للهواء لنمت عليها البكتيريا والحشرات، ولتعفنت المواد العضوية الموجودة فيها، مما يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة والأمراض الخطيرة، خاصة وأن هذه النفايات تتكاثر يوما بعد يوم بكميات هائلة مع تزايد عدد السكان. راجع في ذلك بوثينة بن الحاج، الجماعات المحلية والتصرف في النفايات المنزلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، عبد السلام الفطناسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة تونس، 2016/2015، ص 04.

[3] باية بوزغاية، المرجع السابق، ص 71.

[4] المادة رقم 04/03 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[5] المواد رقم 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19/09 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق لـ 20 يناير سنة 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 05 يناير سنة 2009.

العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري"، ونفايات النشاطات العلاجية حسب منظمة الصحة العالمية هي: "النفايات الناتجة عن المنشآت التي تكفل الرعاية الصحية بشتى أنواعها، والمستحضرات الدوائية، واللقاحات والمراكز البيطرية والمخابر ومراكز إنتاج الأدوية ومؤسسات البحث ومن العلاج والتمريض في المنازل"[1].

ب/5 النفايات الهامدة: "كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"[2].

ب/6 النفايات الضخمة: وهي "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها"[3].

ب/7 النفايات الإشعاعية: وهي تلك المخلفات التي تشتمل على مواد مشعة تنتجها التفاعلات المستخدمة في المفاعلات الذرية، أو كما عرفتها منظمة الصحة العالمية هي الأشياء التي آلت إلى الخروج عن الاستخدام الضروري لها، بحيث تنعدم فائدتها وقيمتها[4].

ثالثا: تأثير عملية رمي النفايات على البيئة

تشكل النفايات أو كما يسميها البعض القمامات مصدرا من مصادر التلوث البيئي لاسيما المدن العربية الكبرى ومن بينها الجزائر، بحيث أن النفايات تتعدد طرق التخلص منها بتعدد البلدان وتعدد الإمكانيات التي يمتلكها كل بلد على حدة، فالبعض يتخلص من النفايات عن طريق حرقها، فيؤدي ذلك إلى تلوث الهواء بالدخان والغازات والوريقات المحروقة، فإذا نزلت الأمطار فإنها تحمل في طياتها هذه الملوثات إلى المياه السطحية فتلوثها، والبعض يتخلص منها عن طريق إلقائها في الأماكن المنخفضة أو في المقالب العامة بطرق غير صحية فتصبح محاضن للذباب والحشرات، والبعض الآخر يقدمها طعاما للحيوانات فتصاب بالأمراض والتسمم، دون أن ننسى نفايات النفط والتسربات التي تَنْسَاب من المحطات والأنابيب إلى الشاطئ، ونفايات المصانع مع أنها قليلة نسبيا في الجزائر. والنفايات في الغالب من شأنها أن تولد كل من الجرذان والذباب اللذان يجدان مكانهما الأصلي عادة في قنوات المجاري التي تُعَدُّ بمثابة مخابئ حصينة لهم[5].

---

[1] المادة رقم 06/03 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، راجع أيضاسفيان سوالم، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، "مجلة دراسات وأبحاث"، (العدد 25، المجلد الثامن، ديسمبر 2016، جامعة زيان عاشور –الجلفة)، الجزائر، ص 362.

[2] المادة 07/03 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة رقم 03/03 من نفس القانون.

[4] مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، "المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، (العدد 59، مارس 2014، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، السعودية ص ص 71، 72.

[5] عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 51، 52.

من العرض السابق يمكن القول بأن عدم التحكم في عملية رمي النفايات وضبطها بصفة محكمة من شأنه أن يخلق مشكلا بيئيا عويصا يصعب حله، بحيث أن هذه العملية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمشكلة التلوث البيئي، إذ أن مكان رمي النفايات يحدد بصفة آلية وحتمية مصير نوع معين من أنواع التلوث، سواء كان ذلك المكان برًّا، بحرًا، أم جوًّا. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بالرغم من أنه خصص قانونا معينا للنفايات في منظومته التشريعية وفصَّل في كل نوع من أنواعها على حدة، إلا أنه لم يُوضِّح بشكل مفصل طريقة التخلص من كل نوع، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم خطر التلوث البيئي بالموازاة مع إمكانيات ووسائل البلد المحدودة.

الفرع الثاني: استعمال المبيدات الكيماوية

يعتبر استعمال المبيدات الكيماوية أحد أهم المسببات الاقتصادية التي تتسَّبب في خلق مشكلة التلوث البيئي بالدرجة الأولى، وحتّى نُلِمَّ بهذا المسبب الاقتصادي كان لزاما علينا أن نتطرّق لكن من تعريفه (أولا)، وكذا تأثيراته السلبية (ثانيا).

أولا: تعريف المبيدات الكيماوية

تُعرَّف المبيدات الكيماوية بأنها المواد التي يكون من شأنها حماية النباتات والمحافظة عليها produits phytosanitaires وهي مواد طبيعية تكون إمّا مصنعة أو شبه مصنعة تتم بها عملية مواجهة الكائنات المخرِّبة، الأمراض والأوبئة، وكذا الأعشاب التي تضر بالمحصول الزراعي وتنقص من جودته[1].

كما تم تعريفها كذلك بأنها تلك المواد السامة التي تستعمل للقضاء على الحشرات، وتستخدم هذه المواد في المقام الأول للسيطرة على الأوبئة التي تغزو النباتات أو للتخلص من الحشرات الناقلة للأمراض في بعض المناطق[2].

ثانيا: تأثير المبيدات الكيماوية على البيئة وكائناتها

تعتبر الجزائر من الدول العربية الأكثر استعمالا واستخداما للمبيدات الكيماوية، بحيث تستهلك ما بين 6000 طن إلى 10000 طن سنويا، إذ تقوم بتصنيع هذه المبيدات من قبل شركاتها الخاصة؛ والتي أبرزها شركة أسمدال وشركة مبيدال، وباعتبار أن الجزائر هي من بين دول العالم الثالث فإنها لا تحسن تسيير استخدام ما تنتجه من مبيدات، بحيث أن امتناعها عن تحليل بقايا المبيدات يعد من أهم العوامل التي تساعد على تلويث البيئة، بالتالي هي عاجزة عن تقدير درجة تلويث المبيدات للمحيط البيئي بدقة[3].

---

[1] آسيا بلقط، دراسة بيوكيميائية ونسيجية للتأثير السمي على الفئران لمبيد السيبرمثرين المستعمل في الزراعة بمنطقة سطيف، مذكرة ماجستير في بيولوجيا وفيزيولوجيا النبات، تخصص تثمين الموارد النباتية، صليحة صرايش دحامنة، كلية العلوم، جامعة سطيف، 2010، ص 08.

[2] نيفين عبد الغني محمد إبراهيم، علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والإنسان، "مجلة أسيوط للدراسات البيئية"، (العدد الثاني والثلاثون، يناير 2008، معهد بحوث صحة الحيوان –قسم الباثولوجي)، مصر، ص 67. من الموقع:
www.aun.edu.eg في: 2020/07/22، على الساعة: 12:30.

[3] آسيا بلقط، المرجع السابق، ص ص 06، 07.

ولأن هذه المبيدات الكيماوية من شأنها ترك رواسب فهي تتسبَّب في العديد من الأخطار على الإنسان وحياته ومحيطه، فإذا كانت بضعة مليارات من الدولارات تصرف سنويا على هذه المبيدات واستخدامها بشكل مكثَّف ينطوي على أثر إيجابي ظاهر يتمثل في ارتفاع الإنتاج الزراعي الذي ينعكس على الوضع الغذائي العالمي "زيادة في الإنتاج"، فإن المقابل لذلك هو ترتُّب آثار سلبية محقَّقة، إذ أن استخدام هذه المبيدات من غير دراية يمكن أن يتسبَّب في مضاعفات حادَّة وآثار جانبية بعيدة المدى أهمّها المرض والموت للإنسان، الحيوان والنبات)، إضافة إلى أن الاستخدام المتكرر للمبيدات (إفراط الإنسان كثيرا في استخدامها في كل الميادين) يمكن أن يؤدي إلى فرز مجموعات محددة ذات مناعة ضد المبيدات، وهذه المجموعات تتوالد فتكون النتيجة بروز فصائل جديدة لا تؤثر فيها المبيدات العادية[1].

وتعتبر المبيدات الحشرية المستخدمة في مكافحة الآفات من أخطر هذه المواد الكيماوية وأكثرها انتشارا، وتتنوع أشكال هذه المبيدات، لكن أغلبها ينتسب إلى مجموعة المركبات العضوية المحتوية على الهالوجين، ويعد مركب DDT هو أكثر هذه المبيدات شهرة وأكثرها انتشارا حتى الآن، وهناك مبيدات أخرى تتصف بفاعليتها الشديدة ومن أمثلتها "اللندان" وهو "إيسومر جاما" لمركب سداسي "كلورو سيكلرهكسان"، ويعتبر من أقوى المبيدات المعروفة وتقدر سُمِّيَّته بنحو 5–20 مرة قدر سمية DDT ضد الحشرات واستُعمِل في كثير من الدول لمكافحة الآفات الزراعية. والتلوث بالمبيدات الحشرية ظاهرة حديثة لم يعرفها الإنسان إلا في النصف الثاني من هذا القرن ويؤدي الإسراف في استخدام هذه المبيدات إلى تلوث التربة الزراعية قد تصل نسبته إلى نحو 15 بالمائة من كمية المبيد المستعمَل، بحيث لا يزول أثر مثل هذه المبيدات المتبقية في التربة إلا بعد انقضاء مدة طويلة قد تصل إلى أكثر من عشر سنوات، وقد تحمل مياه الأمطار بعض هذه المبيدات من التربة إلى المجاري المائية وتسبب كثيرا من الأضرار لما بها من كائنات حية ومن الممكن أن تضر كلا من الحيوان والإنسان، وقد تمتص النباتات التي تُزرع في هذه التربة أيضا جزءا من هذه المبيدات وتختزنها في أنسجتها ثم تنتقل هذه المبيدات بعد ذلك إلى الحيوانات التي تتغذى بهذه النباتات، وتَظهرُ في ألبانها وفي لحومها وتسبِّب كثيرا من الضرر لمن يتناولون هذه الألبان، وفي بعض الحالات ترش هذه المبيدات في الحقول بواسطة الطائرات من الجو، ولا تؤدي هذه الطريقة إلى تلوث التربة فقط ولكنها تُؤدِّي أيضا إلى تلوث الهواء بقدر كبير من هذه المبيدات قد يصل أحيانا إلى 50 بالمائة من المبيد المستعمل. كما أن المبيدات قد تنتشر في كل مكان مع دورة الماء والهواء، فالجزء الذي يبقى منها في التربة قد يصل إلى المياه الجوفية ويذهب معها إلى الأنهار والبحار وقد تغسله مياه الأمطار وتحمله معها إلى البحار، كذلك فإن الجزء الذي يحمله الهواء تغسله مياه الأمطار وتلقيه في البحار، وممّا يزيد من خطورة هذه المركبات أنها شديدة الثبات وتبقى دون أن تنحلّ زمنا طويلا ولذلك يبقى أثرها في البيئة زمنا طويلا بعد استعمالها؛ ومن أمثلة ذلك أنه وجدت نسبة عالية من المبيد الحشري (الأندرين) تبلغ نحو 41 بالمائة من الكمية التي رُشَّت في أحد الحقول، وذلك بعد انقضاء أربعة عشر عاما من

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 52.

عملية الرش، ولا شك أن هذا الثبات الهائل لمثل هذه المبيدات يُرجِّح أن تكون هناك نسبة من هذه المبيدات مازالت باقية في أجسام كل من النباتات والحيوانات التي توجد بهذه الحقول[1].

إنّ بعضا من المبيدات الحشرية تُؤدِّي إلى قتل كثير من الكائنات الدقيقة التي تعيش في الماء، وهذه الكائنات لها دور هام في التوازن الطبيعي للبيئة، فهي تساهم في تنقية الماء من كثير من عوامل التلوث وذلك لأنها تساعد على الحفاظ على نسبة الأكسجين الذائب في المياه، كذلك قد تؤدي هذه المبيدات إلى قتل بعض الحيوانات الأخرى مثل الأسماك والطيور بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق سلسلة الغذاء، هذه الأخيرة التي عَبَّر عنها العلماء كالآتي: "إن حشرة صغيرة قد تأكل حافة أحد أوراق نبات ملوث بالمبيد الحشري، ثم تأتي حشرة أكبر فتلتهم عددا من هذه الحشرات الصغيرة، ويأتي بعد ذلك عصفور ليأكل أعدادا كبيرة من هذه الحشرات الكبيرة، وأخيرا يأتي صقر مفترس لِيَلْتَهِمَ هذا العصفور"[2].

إذن من الملاحظ أن كل خطوة من هذه الخطوات تُؤدِّي إلى تركيز المبيد الحشري في جسم الحيوان، ويبلغ هذا التركيز أقصاه في جسم الحيوان الذي يقع في نهاية هذه السلسلة.

وتؤثر المبيدات الكيماوية على الوسط البيئي وكائناته كذلك عند الإسراف في استخدامها على فقدان التوازن الطبيعي القائم بين الآفات وأعدائها الطبيعيين، وقد ينتج عن ذلك زيادة كبيرة وغير متوقعة لنوع من هذه الآفات، وقد تتأثر الماشية وبعض الحيوانات الثَّدْيِّية بهذه المبيدات بشكل أو بآخر وقد يؤدي ذلك إلى قتل بعض هذه الحيوانات، أمّا الإنسان فيتأثر بهذه المبيدات هو الآخر خاصة إذا كان عامل من العمال الذين يعملون في مصانع هذه المبيدات، بحيث يتأثرون بها بطريقة مباشرة إما عن طريق الملامسة وإما عن طريق استنشاق أبخرة هذه المبيدات، بالإضافة إلى أنه يتأثر إذا كان كذلك عاملا من العمال الذين يقومون برش هذه المبيدات في الحقول، كما يتأثر أيضا بعض سكان القرى المجاورة للحقول المعالجة بهذه المبيدات، ويحتمل أن يصاب الإنسان جراء تأثره بالمبيدات الكيماوية بضعف الجهاز المناعي، الهرموني والعصبي، إحداث السرطان (سرطان الرئة، المخ، الرحم، المعدة)، الضغط الدموي وكذلك البروستات[3].

المبحث الثاني: آثار التلوث البيئي

إنّ فكرة المزج بين مصطلح التّنمية المستدامة ومصطلح حماية البيئة شبه مستحيلة، إذ أن التطلع للرقي يتمُّ عبر تنمية جميع النّشاط، يُسهم بشكل من الأشكال في الإضرار بالبيئة وبالتالي يُصَعِّبُ من حمايتها، فتكون له آثار كارثية تعود سلبياتها على الوسط البيئي في حد ذاته وعلى كل من يعيش في هذا الوسط من كائنات حية (إنسان، حيوان، أو نبات). هذه الآثار قد تكتسي طابعا وطنيا داخل حدود كل بلد (المطلب الأول)، وقد تكتسي طابعا دوليا (المطلب الثاني).

---

[1] أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، دون طبعة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1990، ص ص 121، 122، 123، 124.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 124، 125.

[3] المرجع نفسه، ص 126، راجع أيضا آسيا بلقط، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الأول: آثار ذات طابع وطني

إنّ الأشكال المتعدِّدة للتلوُّث البيئي التي أشار إليها المُشرِّع الجزائري التي سبق ذكرها والتنويه إلى مدى خطورتها كان لها الفضل في بعث سُمِّها وبصفة فورية، لِيُحدِث هذه السُّم آثارا وخيمة على حدود الوطن يصعب التّخلص منها بمرور الوقت، هذه الآثار مسَّت بشكل رئيس الكائنات الحية (الفرع الأول)، سلامة البيئة (الفرع الثاني)، وكذا أثَّرت في مستوى التنوع البيولوجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإضرار بصحة الكائنات الحية

إنَّ أثر تلوث البيئة له صدى كبير على مختلف الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض، فبالنسبة للإنسان فإن هذا الأثر قد مسّ البشرية جمعاء، بحيث أثر في صحة الإنسان وهتك بقوتها، ولعلّ أخطر الأضرار التي تعرض لها الشخص في صحته جراء التلوث البيئي نجد تلك التي عايشها خلال الفترة الاستعمارية (مخلفات التفجيرات النووية الفرنسية على الجزائر)، والتي نتجت مباشرة عن التأثيرات الوراثية وما خلَّفته من تشوهات خلقية وأخرى عظمية، لاسيما عند فئة الأطفال والأجنة في الأرحام، فالإشعاعات النووية التي تلقاها الأفراد في ذاك الوقت أدت إلى انتشار مجموعة من الظواهر الخطيرة نذكر منها؛ العقم، ضمور الأعضاء التناسلية، الإجهاض، وفاة الأطفال بعد فترة جد وجيزة من الولادة، الأنيميا، ارتفاع نسبة الإصابة بمرض السكري، العمى الوهجي[1].

ولم تتوقف آثار انبعاثات التلوث المرتكب على الصحراء الجزائرية من قبل فرنسا عند هذا الحد فحسب، وإنما امتدَّت لتشمل أمراضا خطيرة مستعصية مسَّت بالتحديد فئة السكان القاطنين بالقرب من موقع الانفجار والرُّحَّل، فئة من الشعب الجزائري الذي تم اعتقاله لأغراض الحفر والبناء، فئة الجنود الفرنسيين، فئة السكان والرُّحَّل الذين تصرَّفوا لأغراض البيع والاستخدام المنزلي، النفايات الباطنية كالصفائح والأسلاك النحاسية دون علم ودراية منهم بأنها إحدى بقايا التلوث الإشعاعي، ولعلّ أهم هذه الأمراض الخطيرة[2]:

- إصابة العين بالماء الأزرق (CATARATE)،
- إصابة الجهاز العصبي،

---

[1] عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، المرجع السابق، ص ص 263، 264.

[2] يقصد بمصطلح الانبعاثات: "إطلاق الغازات الدفيئة و/أو سلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة". راجع في ذلك المادة رقم 04/01 من المرسوم الرئاسي رقم 99/93 مؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق لـ 10 أبريل سنة 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 21 أبريل سنة 1993، راجع أيضا السبتي غيلاني، فيصل فالتة، مسؤولية الدولة الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية التي خلفتها فرنسا الاستعمارية إثر تفجيرها للقنبلة النووية سنة 1960، "مجلة علوم الإنسان والمجتمع"، العدد عشرين، المجلد الخامس، سبتمبر 2016، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر، ص ص 308، 309.

– الإصابة بمرض السرطان على اختلاف أنواعه (سرطان الجلد، سرطان الرئة، سرطان الكبد، سرطان الدم، سرطان الحنجرة، سرطان المعدة، سرطان المثانة، سرطان الغدة الدرقية...إلخ)،
– تأثُّر العناصر الحيوية للخلايا.

ولم تكن نتائج الحرب الاستعمارية التاريخية السَّبب المباشر الوحيد الذي أضرَّ بالإنسان وأثر سلبًا في صحته، بل يشكل تغيُّر المناخ كذلك بفعل ما يحدثه التلوث البيئي عاملا أساسيا يؤدي إلى خلق جملة من الأمراض والأوبئة التي تمسُّ الجهاز الحيوي لجسم الإنسان، حيث أن تغير المناخ يعني تغير الهواء، الماء، الأكل الذي اعتاد عليه الإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث خلل تام من الصعب التعود عليه وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إصابته بأمراض باطنية خطيرة، هذا وتلعب درجة الحرارة العالية دورا كبيرا في ارتفاع نسبة الوفيات لاسيما لدى فئة الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة؛ كالأمراض القلبية الوعائية والأمراض ذات الصلة بالجهاز التنفسي الذين هم في الغالب يُشكِّلون فئة المُسنِّين[1].

فموجات الحرّ الشديدة من شأنها أن تزيد من مستوى حبوب الطلع وانتشارها بشكل مضرٌّ في الجو، الأمر الذي يسبِّب بدوره مختلف أمراض الحساسية وأهمّها مرض "الربو"، بالإضافة إلى ما يمثله عامل مياه الأمطار من تحوُّل جذري للوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان فيؤثر على صحته عن طريق وسيط وهو البيئة، إذ أن قلة تساقط الأمطار على مدار السنة أو في مواسمها المعتادة تُسبِّب جفافا للأرض، وبمجرد أن تتأثر البيئة بمشكلة الجفاف يتأثر الإنسان آليا بمشكلة ندرة المياه، هذه الأخيرة التي يكون من شأنها التسبب في عدة أمراض خطيرة منها؛ مرض عجز الكِلَى وعدم انتظام الجهاز الهضمي، مرض السل، مرض الكوليرا القاتل، إضافة إلى انتشار مشكلة سوء التغذية بما أن الماء هو من أساسيات الحياة[2].

إنَّ قلَّة الماء أو زيادته عن حده فهو يسبِّبُ مشاكلاً في كِلْتا الحالتين، فالكميات الكبيرة لمياه الأمطار من الممكن أن تؤدي إلى وفاة الأشخاص وليس فقط إلى الإضرار بصحتهم، إذ أن ارتفاع مستوى سطح البحر من شأنه أن يغرق المناطق المحاذية للشط، ومن ثمة تدمير المنازل والمحلات والمرافق بشتّى أنواعها، بالتّالي القضاء على حياة الأشخاص[3].

أمّا بالنسبة للحيوانات فهي كذلك لم تسلم من أثر التفجيرات النووية التي نفذتها فرنسا في الصحراء الجزائرية، بحيث لوحظت ظواهر مدهشة في ذاك الوقت على فئة الثدييات بالتحديد طائفة الإبل والأغنام التي نتيجة

---

[1] يقصد بمصطلح تغير المناخ: "يعنى تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي على تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات ومنية متماثلة". راجع في ذلك المادة رقم 02/01 من المرسوم الرئاسي رقم 99/93 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو سنة 1992، راجع أيضا ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 42.

[2] ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 43.

[3] المرجع نفسه، ص 43.

للإشعاعات النووية التي تعرضت لها كانت أغلب الولادات التي تمَّتْ في تلك الفترة أظهرت حالات فيها تشوُّهْ طَالَها (خروف برأس حمار، وماعز بستة أرجل)، الأمر الذي أدّى إلى انخفاض محسوس وملحوظ في أعدادها، والأسوأ من هذا هو ظهور أمراض حديثة مستعصية تخص الحيوانات ومنها؛ "مرض بودواوة"، بالإضافة إلى ظهور أمراض سرطانية تصيب دماغ الحيوان ومنها؛ "ورم البارد" و"ورم الشظاظ"، وكلها كان لها الأثر المباشر في موت الإبل دون سبب ودون سابق إنذار. ولم يتوقف الأثر الكارثي لتلك التفجيرات عند هذه الطائفة من الحيوانات فحسب، وإنما تعدَّاها إلى طوائف أخرى كطائفة الزواحف وطائفة الطيور، بحيث شهدت المناطق المفجرة اختفاء الزواحف والطيور المهاجرة كالثعبان وطائري الصفراء والكحيلة[1].

ولم تسلم حتى من تغير المناخ، إذ أن ظاهرة الأمطار الحمضية المكونة في الهواء تؤثر بشكل مباشر على الثروة الحيوانية البحرية (الأسماك بشتى أنواعها)، فبمجرد سقوطها على مياه البحار أو الأنهار أو المحيطات تُلوثها وتقضي على ما فيها من حيوانات، والإشكال أن أثر الأمطار الحمضية لا ينتهي عند هذه النقطة، بحيث أن القضاء على الثروة السمكية في البيئة البحرية من شأنه أن يتسبَّب في القضاء على مصدر الغذاء بالنسبة لباقي الحيوانات والطيور التي تتغذى على الأسماك في عادتها[2].

وفي هذا السياق تشكل درجة الحرارة المرتفعة خطرا على حياة بعض الكائنات الحية الحيوانية، إذ من شأنها أن تؤثر مباشرة عليها من خلال تعرضها لها فتؤدي إلى موتها، كما أنّ من شأنها التأثير فيها بشكل غير مباشر وذلك من خلال استفادة بعض الحيوانات الأخرى "كالبعوض" من درجة الحرارة العالية التي تُسهِم في زيادة تكاثرها، بحيث أن تواجدها بكثرة في المحيط البيئي يؤدي إلى انتقال الأوبئة والأمراض لحيوانات أخرى، ومن أكثر الحيوانات التي تتضرر بسبب ارتفاع درجة الحرارة نجد طائفة الطيور والدواجن، طائفة الأغنام، طائفة المواشي...إلخ، أمّا فيما يتعلق بالكائنات الحية النباتية فقد تضررت هي الأخرى من آثار التلوث البيئي الذي سببه الإشعاع النووي الناتج عن التفجيرات النووية الفرنسية، بحيث شهدت الثروة النباتية في تلك الفترة تدهورا كبيرا نتج عنه العديد من الأضرار نذكر منها[3]:

- إتلاف الغطاء النباتي،
- إتلاف الواحات،
- تدهور أشجار النخيل،
- تراجع إنتاج المحاصيل الحقلية (كالطماطم والتمور)،

---

[1] أمحمد بن الدين، أخطار التلوث البيئي وانعكاساتها على مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة إلى الإشعاعات النووية بـ "رقان" وآثارها على التنمية المحلية المستدامة، "مجلة الحوار الفكري"، (العدد 13، المجلد 12، دون سنة نشر، جامعة أحمد دراية –أدرار)، الجزائر، ص 237.

[2] ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 72.

[3] عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، المرجع السابق، ص 266.

– ظهور سلالات خضرية ضعيفة الإنتاج.

ولمَّا كانت التربة البيئة الأساسية التي تحيا فيها النباتات البرية، كان تَعرُّض تلك التربة للأشعة النووية العامل الرئيسي الذي أثر على النباتات بصفة مباشرة من خلال تعرضها للإشعاع مباشرة، أو من خلال عملية التغذية التي تقوم بها النباتات البرية، بحيث تتغذى هذه الأخيرة على الأملاح المعدنية والمواد العضوية التي هي في الأصل مشبعة بالأشعة النووية فتؤدي إلى موتها[1].

بالإضافة إلى أن تغير المناخ جراء ما يسببه له تسرب النفط في المحيطات أثر سلبا على النباتات البحرية، وذلك من خلال ما تقوم به هذه الأخيرة من عملية امتصاص لملوثات المياه، فيؤدي بها ذلك إلى موتها والقضاء عليها، وفي هذا الإطار وبصدد تجنُّب مختلف التأثيرات التي يحدثها تغير المناخ صادقت الجزائر على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، وهو البروتوكول الذي صادقت على تعديلاته المُدخَلة من قبل الدوحة، ولعلّ أهمّ هدف سعى إليه هذا البروتوكول هو تعزيز وتشجيع كافة المجالات لتحقيق التّنمية المستدامة لمختلف الموارد[2].

الفرع الثاني: الإضرار بسلامة البيئة (مشكلة التصحر نموذجا)

إنَّ البيئة هي المحيط الذي يتضرَّر بالدرجة الأولى من أشكال التلوث البيئي المتعدِّدة، فيؤثر على سلامتها ويُخلُّ بتوازنها، ويخلق مشاكل كثيرة تضر بالمحيط البيئي وتعرقل سير التنمية المستدامة. ولعلّ أبرز هذه المشاكل نجد مشكلة التصحر، وهي المشكلة الأكثر انتشارا في الجزائر والتي سنسلِّط الضوء عليها ضمن هذا الفرع باعتبارها المشكلة الأهم على الإطلاق، وبالتالي عرض مفهومها (أولا)، أسبابها (ثانيا)، آثارها (ثالثا)، وأخيرا عرض الإطار القانوني الذي ينتظمها (رابعا).

أولا: تعريف التصحر

إنَّ الجزائر معروفة بأنّها أكبر بلد إفريقي مساحةً تبلغ ما يعادل 2.381.741 كلم^2، تشكل المناطق التي تعاني من التصحر فيها نسبة 74.82 بالمائة أي ما يعادل 1.970.000 كلم^2، وتشكل المناطق التي يُهدِّدها التصحر نسبة 66.9 بالمائة أي ما يعادل 230000 كلم^2، بالتالي هي تصنف من أكثر البلدان التي تعاني من

[1] صادق محمد فتحي، آثار التلوث الإشعاعي على العناصر البيئية، "مجلة القانون الدولي والتنمية"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم)، الجزائر، ص 264.

[2] المرسوم الئاسي رقم 144/04 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 09 مايو سنة 2004، راجع أيضا المرسوم الرئاسي رقم 119/15 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق لـ 13 مايو سنة 2015، يتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 08 ديسمبر سنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 20 مايو سنة 2015.

مشكلة التصحر[1].

وقد اختلفت المفاهيم الواردة بشأن التصحر بين المفاهيم العلمية والقانونية، أمَّا من الناحية العلمية فقد عُرِّفَ التصحر بأنه التدهور التام أو الجزئي الذي يمسّ أحد عناصر النظام البيئي يؤدي إلى تراجع ميزاته النوعية وضعف قدرته الإنتاجية لدرجة يعجز فيها هذا النظام البيئي على التكفل بما يحويه من كائنات[2].

كما عرَّفته كذلك بأنّه ضعف الإنتاج البيولوجي لكلّ أرض فقدت خصوبتها جرّاء تجمُّع عدة عوامل بيئية طبيعية كالجفاف، أو عوامل بيئية بشرية كالاستغلال المُفرِط وغير العقلاني للموارد الطبيعية[3].

وهو أيضا: "تغيير شامل في العمليات الاقتصادية أو الاجتماعية، الطبيعية منها أو غير الطبيعية والتي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن القائم مابين التربة والغطاء النباتي والهواء والماء في المناطق المعرضة للمناخ الجاف"[4].

وقد عرَّف الباحث "دريجن Dregen" التصحر بأنه: "عملية اضمحلال الأنظمة البيئية الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة نتيجة للتأثيرات المشتركة بين أنشطة الإنسان والجفاف، فهو عملية تغيير في الأنظمة البيئية التي يمكن قياسها بانخفاض الإنتاجية للنباتات المرغوبة والتغييرات في الكتلة الحيوية، وتنوع الغطاء النباتي والحيواني سواء على نطاق ضيق أو واسع، وتزايد تدهور التربة وتزايد الأخطار التي تُهدِّد السكان. أمّا الباحث "جروف Grove" فعرَّف التصحر بأنه: "عملية تخريب الأرض لما لها من ارتباط بتناقص المياه السطحية، وتضاؤل الغطاء النباتي، مع تناقص الفائدة والنفع بالنسبة للإنسان والحيوان نظرا لانخفاض معدّلات الإنتاج النباتي بصفة رئيسة"[5].

بينما قانونًا فقد ورد تعريفه في مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 بأنه: "تَرَدِّي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة وشبه الرطبة نتيجة عوامل شتى من بينها تغيُّر المناخ والأنشطة

---

[1] أحمد بن شارف، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، يحيى وناس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار، 2017/2016، ص 03.

[2] عبد القادر عابد، أساسيات علم البيئة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 60.

[3] فيروز بوشويط، إستراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي –دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر–، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، سعيد شوقي شكور، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس–سطيف، 24 جوان 2012، 2012/2011، ص 26.

[4] عمر مخلوف، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، (العدد الثاني، المجلد الرابع، 01/08/ 2020، محمد بوضياف –المسيلة)، الجزائر، ص 1485.

[5] عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص ص 346، 347.

البشرية"[1]. وهو نفس المفهوم الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[2].

ووفقًا لهذا المؤتمر فإن التصحر يؤثر في نحو سُدُس سكان العالم، وعلى 70 بالمائة من جميع الأراضي الجافة التي تبلغ 3.6 بليون من الهكتارات، وُربع مجموع مساحة اليابسة في العالَم. للإشارة فإن الجزائر كانت قد وافقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بموجب الأمر رقم 04/96[3]، وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/96[4].

ثانيا: أسباب التصحر

ترجع الأسباب الرئيسية التي تخلق مشكلة التصحر في الجزائر إلى عوامل ذات صبغة بشرية، بحيث يتدخل الإنسان في انتشار هذه المشكلة البيئية بفعل أعماله التي تُوصف بأنّ فيها تقصيرًا في تعامله مع بيئته، ومن أهمّ هذه الأسباب نذكر[5]:

– تقصير الإنسان الذي يتَّضح من خلال عملية الاستغلال غير العقلاني وغير الرشيد التي يمارسها على الأراضي، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى استنزاف التربة،

– تقصير الإنسان في القيام بعملية جرد المحيط من الغابات التي تلعب دورا هاما في تماسك تربة الأرض،

–استغلال الإنسان للمناطق الرعوية الذي يتَّضح من خلال الرعي الجائر، أي الضغط الرعوي الذي يُقدَّر في الجزائر بمعدل من ثلاث إلى خمس مرَّات طاقة المراعي الحقيقية،

– تقصير الإنسان الذي يتَّضح من خلال طرق الرعي المُتردِّية جدا، بالإضافة إلى انتشار مشكلة الفقر وانعدام الاستقرار السياسي،

– إفراط الإنسان في استغلال الأراضي الفلاحية الأمر الذي يُؤدِّي إلى الإضرار بالتربة من جرّاء الضغط الزراعي الذي يمارسه على الأراضي عن طريق زراعتها المجاوِزة لإمكاناتها، وبالتالي تحميلها أكثر من طاقتها الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي.

---

[1] Article n 12/02 du rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement, Rio De Janeiro, 3-14juin 1992, volume 1 résolutions adoptées par la conférence, p 154, Du site :https://undocs.org/pdf?symbol=fr/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I), Le: 13/06/2020, à 18:00.

[2] المادة رقم 01/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، الموقعة بباريس في 17 يونيو سنة 1994. من الموقع:

http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/Internationales/ في: 2020/06/13،على الساعة: 19:00.

[3] الأمر رقم 04/96 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 14 يناير سنة 1996.

[4] المرسوم الرئاسي 52/96 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.

[5] محمد بلفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا باعتبارها روح مؤتمر ريو ديجانيرو 1992، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد الأول، المجلد الأول، 2013، جامعة ابن خلدون – تيارت)، الجزائر، ص ص 20، 21.

ثالثا: الآثار البيئية للتصحر

تُعَدُّ مشكلة التصحر من المشكلات العويصة التي تتضرر بها الأرض بصفة عامة والتي تخلق مجموعة من الآثار البيئية، نذكر أهمّها[1]:

– ارتفاع نسبة الجفاف: باعتبار أن الجفاف هو سبب من أسباب التصحر فإن هذا الأخير يزيد من حدته، ويؤثر تلقائيا على نسب الإنتاج فيضعفها كما يؤثر على السكان فيؤدي بهم إلى الهجرة نحو المناطق الرطبة، وارتفاع مستوى الجفاف أثرٌ نَلْحَظُه بكثرة في المناطق الصحراوية الجزائرية.

– القضاء على النبات الطبيعي: باعتبار أن معظم المراعي والمزارع في الجزائر تتموقع في المناطق الجافة وشبه الجافة فإن نوعية الغطاء النباتي فيها تتَّسم بالرداءة، والإنتاجية النباتية فيها تتَّسم بالضعف، والتركيبة النوعية تتَّسم فيها بالبساطة، والتصحر باعتباره يضر النبات فمن شأنه أن يزيد من حدَّة الوضع ويؤثر سلبا، فيقضي عليه.

– الزيادة في ندرة المياه: يؤثر التصحر في الموارد المائية ويقلِّل منها من خلال التقصير الذي يقوم به الإنسان والناتج عن استعماله غير العقلاني للمياه.

ومن الآثار التي أوردها مؤتمر ري ودي جانيرو نجد[2]:

– تَرَدِّي 3.3 بليون من الهكتارات من مجموع أراضي الرعي، ممّا يشكل 73 بالمائة من أراضي الرعي التي تنخفض إمكاناتها لاستيعاب البشر والحيوان،

– انخفاض خصوبة التربة وبنية التربة في نحو 47 بالمائة من مناطق الأراضي الجافة التي تُشكِّل أراضي مزروعة،

– تَرَدِّي الأراضي المزروعة المروية التي تبلغ نسبتها 30 بالمائة من مناطق الأراضي الجافة ذات الكثافة السكانية العالية والإمكانات الزراعية.

رابعا: الإطار القانوني الجزائري لمواجهة مشكلة التصحر

لرسم إطار قانوني من أجل مكافحة مشكلة التصحر عملت الجزائر على سَنِّ جملة من القوانين ضمن منظومتها التشريعية يكون الغرض منها الإبقاء على الموارد الطبيعية والحفاظ عليها؛ نذكر أهمّها:

أ/ قانون الرَّعْي: إنه وفي إطار مكافحة التلوث أقرَّ المُشرِّع الجزائري قانونا للرعي، تضمَّن في فحواه أن الدولة هي مَنْ تملك أراضي البور الواقعة في المناطق السهبية، قاصدا بمصطلح أراضي البور مختلف المراعي الطبيعية الواقعة في المناطق السهبية باستثناء الأراضي التي كانت موضوع استثمار مستقر، سواء كان بفعل أوضاع البيئة الطبيعية المناسبة أو من جراء الإنشاءات التي تُمكِّن من الري الموسمي أو الدائم قبل تاريخ نشر هذا الأمر، وأن استعمال هذا النوع من الأراضي هو حق مخول لمربي الماشية المالكين والمستغلين مباشرة وشخصيا لقطعانهم، وكذلك للمستحقين في الثورة الزراعية، بالإضافة إلى أن الدولة في صلب هذا الأمر هي من

[1] فيروز بوشويط، المرجع السابق، ص 81.

[2] Article n 12/02 du rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement, opcit, p 154.

تتولى تحديد سياسة التسويق والتجهيز والاستثمار في المناطق السهبية وتضع الهياكل، وتوفر الوسائل في مادة الإنتاج[1].

ولأجل حماية المراعي حَظَر المُشرِّع من قلع جميع النباتات الليفية وشبه الليفية، وبصفة عامة كل الأعمال التي من شأنها إتلاف المراعي والانجراف الريحي أو النهري، كما حظر عملية الحرث إلا بموجب استثناء ممنوح من سلطات الولاية[2].

ب/ قانون الغابات: أقرَّ المُشرِّع الجزائري هذا القانون بغية تحقيق مجموعة من الأهداف أهمّها؛ حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها، بالإضافة إلى الحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانجراف، إقرار الثروة الغابية ضمن الثروة الوطنية في سياق وطني وفرض احترام الشجرة من قِبَل الجميع، بالإضافة إلى أنه أوقع مسؤولية حماية هذه الثروة ودوامها على عاتق الدولة من خلال الالتزام بعدم تعرية الأراضي إلا بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالغابات، وتنظيم الرعي، والوقاية من الحرائق ومكافحتها[3].

وليس هذا فحسب، بل أقرَّ سُبُلًا لتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من التصحر من خلال مجموعة من الأعمال التي تستوجب تدخلات إضافية ومتكاملة استجابة لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعلّ أهم هذه التدخلات نجد عملية التشجير وحماية الأراضي من الانجراف[4].

ج/ قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: نظَّم هذا القانون وفي سبيل مكافحة التصحر مختلف التوجيهات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي تضمن تطوير الفضاء الوطني وتفعيل تنمية منسجمة ومستدامة على أساس أدوات واختيارات إستراتيجية شريطة أن تبادر الدولة نفسها بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والتي تهدف في الأصل إلى[5]:

- تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي،
- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية،
- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها،
- الحماية والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

---

[1] المادة رقم 09 من الأمر رقم 43/75 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق لـ 17 يونيو سنة 1975 يتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 08 يوليو سنة 1975، راجع أيضا المواد رقم 01، 10 و08 من نفس القانون.

[2] المادة 77 من نفس القانون.

[3] المواد رقم 01، 02، 04، 16، 18، 26 و19 من القانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم.

[4] راجع في ذلك المواد من 47 إلى 61 من نفس القانون.

[5] المواد رقم 01، 02 و04 من القانون رقم 20/01 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.

د/ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: من أهمّ المبادئ التي جاء بها قانون البيئة الجديد التي ترمي إلى حماية التراب الجزائري من مشكلة التصحر نجد[1]:

- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.

إلا أنه أخضع الشروط والتدابير الخاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف إلى التنظيم الخاص، مُحِيـلًا بذلك إلى ضرورة أن تتضمّـن الانشغالات البيئيّـة مخططـات لمكـافحة التصحـر والتي تُنَفَّذ هي الأخرى عن طريق التّنظيم[2].

هـ/ قانون حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة[3]: إنّ المُشرِّع الجزائري قد أقرَّ هذا القانون بهدف تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة، مُصنِّفًا بذلك هذه المناطق وفقا لمعياريْن:

هـ/1 معيار الحقائق الجغرافية: كالعُلُوّ والارتفاع، وتُصنَّف المناطق الجبلية وفقًا له إلى[4]:

- مناطق جبلية عالية،
- مناطق جبلية متوسطة العلو،
- مناطق سفوح الجبال،
- مناطق مجاورة.

هـ/2 معيار الكثافة السكانية: وتُصنَّف المناطق الجبلية وفقا له إلى[5]:

- مناطق ذات كثافة مرتفعة جدا،
- مناطق ذات كثافة مرتفعة،
- مناطق ذات كثافة متوسطة،
- مناطق ذات كثافة ضعيفة،
- مناطق ذات كثافة ضعيفة جدا.

---

[1] المادة رقم 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المواد رقم 62، 63 و64 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 01 من القانون رقم 03/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

عرفت المادة رقم 02 من نفس القانون المناطق الجبلية بأنها: "كل الفضاءات المشكلة من سلاسل و/ أو من كتل جبلية والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلو والانحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها والتي لها علاقة بالاقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود والتي تعد بدورها مناطق جبلية".

[4] المادة رقم 03 من نفس القانون.

[5] المادة رقم 04 من نفس القانون.

وحتّى يضمن المُشرِّع الجزائري حماية تامة للمناطق الجبلية أنشأ بموجب هذا القانون مجلسا وطنيا لحماية المناطق الجبلية وترقيّتها اصطلح عليه "بالمجلس الوطني للجبل"، يكون من شأنه[1]:

– تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية،

– تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها،

– تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي، وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها صندوق الجبل،

– التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

أمَّا في إطار تنمية المناطق الجبلية فقد أنشأ المُشرِّع الجزائري صندوق خاص اصطُلِح عليه "بصندوق الجبل"، الذي يكون من شأنه دعم تمويل الأنشطة والعمليات الهادفة إلى حماية وترقية وتأهيل المناطق الجبلية وكذا مختلف الدراسات المرتبطة بها[2].

و/ قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة: إن هذا القانون يمسُّ بصفة مباشرة المشاكل البيئية التي يمكن أن يُحدِثها التلوث البيئي ومنها مشكلة التصحر، فهو يهدف إلى سَنِّ قواعد الوقاية من كل تهديد محتمَل على الإنسان وبيئته، سواء كان حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية، بحيث صَنَّف التصحر من بين المخاطر المناخية التي من شأنها إحداث أخطار كبيرة، وألزم أن يكون تصنيف المناطق الغابية بحسب الخطر المُحدِق من بين الأساسيات التي وجب توفرها في المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات[3].

إذن فَتَكرِيسًا لمبدأ الاحتياط ومحاولة التّقليل من الأضرار البيئية التي يمكن أن تحدثها المشاكل البيئية الناتجة عن خطر التلوث البيئي ومن بينها مشكلة التصحر، سعى المُشرِّع الجزائري لِسَنِّ القانون 20/04 لإرساء التدابير الوقائية التي تُجنِّب وقوع هذه المشاكل وتنفيذه وفقا لمراسيم خاصة تخص كل منطقة مهدَّدة على حدة[4].

ي/ قانون المياه: يرمي هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها مِلْكًا للمجموعة الوطنية، إذ أن حُسن استعمال واستخدام هذه الموارد المائية من شأنه أن يحقق عملية التَّزوُّد بالمياه وتوزيعها بكميات كافية ونوعيات مطلوبة على السكان، المواشي، الفلاحة،

---

[1] المادة رقم 12 من نفس القانون رقم 03/04 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة رقم 13 من نفس القانون.

[3] المواد رقم 01، 02، 25 و29 من القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[4] نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي– دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 06 نوفمبر 2012، 2012/2011، ص ص 84، 85.

الصناعة وعلى كل النشاطات الأخرى المستعملة للماء، وبالتالي مكافحة التصحر[1].

ز/ قانون المجالات المحمية: إنَّ هذا القانون تمّ إقراره من قبل المُشرِّع الجزائري بغية تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، بحيث تم تصنيف هذه المجالات وفقا لمعيار واقعها الإيكولوجي إلى[2]:

- حظيرة وطنية،
- حظيرة طبيعية،
- محمية طبيعية كاملة،
- محمية طبيعية،
- محمية تسيير المواطن والأنواع،
- موقع طبيعي،
- رواق بيولوجي.

وذلك من أجل تكريس جملة من الأهداف المتمثلة في[3]:

- الحماية التّامة لنظام بيئي أو عدّة أنظمة بيئية وضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوُّعها البيولوجي بخصوص الحظيرة الوطنية،
- المحافظة على التسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة بخصوص الحظيرة الطبيعية،
- الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عيِّنات حيّة نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة بخصوص المحمية الطبيعية الكاملة، شريطة أن تُحظَر فيها مجموعة من الأنشطة التالية[4]:
- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
- تخريب النبات أو جمعه،
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،
- جميع أنواع الرعي،
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء،

---

[1] المواد رقم 01 و01/02 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

[2] المادتان رقم 01 و04 من القانون رقم 02/11 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 28 فبراير سنة 2011.

[3] المواد رقم 05، 06 و07 من نفس القانون.

[4] المادة رقم 08 من نفس القانون.

– كل الأشغال التي تُغيِّر من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،
– كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

وبالتّالي فإن حماية كل من الحيوان، النبات، والأنظمة البيئية البرية من شأنه أن يدعم ميكانيزمات مجابهة مشكلة التصحر ضمن حدود المجالات المحمية بشتى تقسيماتها بالتحديد في الأماكن التي يكون فيها التصحر مهدِّدًا لها، أو واقعا فعلا[1].

الفرع الثالث: تراجع التنوع البيولوجي

يعتبر تراجع التنوع البيولوجي أحد الآثار الخطيرة التي يخلفها خطر التلوُّث البيئي في الجزائر، سواء عن طريق أسباب تعود للطبيعة في حدّ ذاتها أو عن طريق أسباب بشرية يكون للإنسان دخلٌ فيها من خلال ما يمارسه من قدرات عظيمة في استغلال هذه الطبيعة التي هو في الأصل مدرك لطاقتها ومحدوديتها[2]، وحتّى نُلِمَّ بهذا الأثر من جميع جوانبه كان لزاما علينا تعريف التنوع البيولوجي (أولا)، التطرق لأسباب تراجعه (ثانيا)، وأخيرا كيفية مواجهة التشريع الجزائري لإشكالية تراجعه (ثالثا).

أولا: تعريف التنوع البيولوجي

انقسمت التَّعريفات بشأن التنوع البيولوجي بين التعريفات العلمية والقانونية، فمن الناحية العلمية عرَّفه البعض بأنه: "التقسيمات الوراثية المتواجدة لدى كافة الأصناف النباتية والحيوانية ومواردها الوراثية والنظم الإيكولوجية التي تنتمي لهذه الأصناف، أي أنه اختلاف أشكال الحياة بأكملها على سطح الأرض، سواء كانت تلك الكائنات تحيا على البّر أم تحيا على البحر"[3].

كما عرَّفه البعض الآخر بأنه: "تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية، ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الكائنات الحية، سواء كانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية"[4].

أمَّا من الناحية القانونية فقد تمّ طرح مفهوم التنوع البيولوجي وفقا للاتفاقية المبرمة بشأنه، وهي الاتفاقية التي ترمي في مضمونها إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

– صيانة التنوع البيولوجي،

---

[1] عرفت المادة رقم 02 من القانون رقم 02/11 المجالات المحمية بأنها: "كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/ أو الحرية المعنية"، راجع أيضا أحمد بن الشارف، المرجع السابق، ص 124.

[2] أمال بوزغينة، لماذا علينا أن نحمي التنوع البيولوجي، "مجلة المربي"، (العدد السادس عشر، المجلد السادس عشر، 2008، المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب مدني سواحي –تيقصراين)، ص 89.

[3] خليفة عبد المقصود زايد، الإنسان والأمن البيئي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014، ص 89.

[4] رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، "مجلة الحوار الفكري"، (العدد الرابع عشر، المجلد الثاني عشر، دون سنة نشر، جامعة أحمد دراية –أدرار)، الجزائر، ص 225.

– استخدام عناصر التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار،

– التقاسم والعادل والمنصِف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية[1].

وعلى أساسها تمّ تعريفه بأنه: "تباين الكائنات العضوية الحية المعتمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النُّظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تمدُّ جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية"[2].

وعرَّفه قانون البيئة الجديد بأنه: "قابلية التَّغيُّر لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية[3].

لعلّ ما يمكن أن نستخلصه من التّعاريف سالفة الذكر أن التنوع البيولوجي هو عبارة عن تجدد للحياة من خلال تجدد الكائنات بشتّى أنواعها التي تعيش في هذه الحياة.

وهو بهذا المفهوم يتشكل من ثلاث مستويات[4]:

أ/ **تنوع الأنظمة البيئية:** هو الاختلاف بين الأنظمة البيئية في مناطق جغرافية معينة، ويمثل جُلّ المَوَاطِن البيئية المتعددة التي تحيا فيها الكائنات الحية المتواجدة على الأرض، وتتمثل هذه المواطن في الغابات،

---

[1] المادة رقم 01 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المبرمة في 05 جوان 1992 بريو دي جانيرو، والداخلة حيز التنفيذ في 29 ديسمبر سنة 1993. من الموقع: https://www.un.org/ar/events/iyl/resources/cbd-un-ar. في 2020/06/16، على الساعة 12:00.

والموارد الجينية بحسب المادة رقم 10/02 من نفس الاتفاقية هي: "الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة". وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 07 محرم عام 1416 الموافق لـ 06 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 يونيو سنة 1995. ولم تكن مصادقة الجزائر على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي سدا، وإنما اعترافا منها بقيمة الموارد البيولوجية التي تمثل قسما هاما من تراثها الطبيعي، ومصدرا رئيسا لتحقيق الحياة المرفهة للإنسان، ولبنة أولى لتطوير التنمية الاقتصادية، وحفظ الأمن الإنساني في البلاد. راجع في ذلك نصر الدين منصر، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، "مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية"، (العدد الثاني، 2019، جامعة محمد الشريف مساعدية– سوق أهراس)، الجزائر، ص 187.

[2] المادة رقم 01/02 من نفس الاتفاقية.

والنظام الإيكولوجي بحسب نفس المادة 07/02 من نفس الاتفاقية هو: "مجمع حيوي لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية".

[3] المادة رقم 13/03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] موسى محمد عيسى، تدهور التنوع الحيوي النباتي في حراج أم صفا وحراج جيبيا، مذكرة ماجستير، تخصص جغرافيا، عثمان علي شركس، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت،–فلسطين، 2013/2012، ص 37، راجع أيضا المادة رقم 06/04 من القانون رقم 10/03 التي عرفت النظام البيئي كالآتي: "هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية".

الصحاري، الجبال، المناطق الرطبة...إلخ، شريطة أن يكون كل نظام بيئي من بين هذه الأنظمة تُسيِّره حلقة كاملة وتامة ومترابطة بين مكوناته، سواء كانت الحية منها (كالحيوان والنبات)، أو غير الحية (كالماء والهواء)، وبالتالي فإن كل نظام يمتاز بخصائصه المحددة وكائناته المحددة التي تتماشى وطبيعته.

ب/ تنوع الأنواع الحية: هو الاختلاف في التشكيلة الحية المكونة من النباتات، الحيوانات، الفطريات والكائنات الدقيقة، بحيث يسمح هذا المستوى بتوضيح الأعداد الحقيقية للكائنات الحية التي تحيا في منطقة معينة، مع مراعاة التوزيع النسبي لها وكذا تبيان الأنواع المتواجدة بكثرة (الغالبة) فيها.

ج/ التنوع الوراثي (الجيني): هو التباين في الجينات الوراثية ومميزاتها بين فصائل الكائنات الحية، أو بمعنى آخر هو تباين الجينات داخل الصنف الواحد أو التجمع الواحد، بحيث يسمح هذا المستوى بالحفاظ على التوازن داخل كل نظام بيئي بالإضافة إلى تجنُّب حدوث أي اختلالات في الأنواع ونموّها طبيعيا.

ثانيا: أسباب تراجع التنوع البيولوجي

إنّ الأسباب الرئيسية التي جعلت من التنوع البيولوجي في الجزائر يمرُّ بمرحلة تراجع في التطور والتجدُّد كثيرة؛ نذكر أهمّها:

أ/ الأنشطة البشرية: يشهد وضع التنوع البيولوجي في الجزائر تناقصا ملحوظا، وذلك من خلال ما تعيشه الأنظمة الإيكولوجية من انعدام الاستقرار، إذ أن مختلف الدراسات التي أجريت في الجزائر توضِّح بأن التنوع البيولوجي يوشك على الاختفاء بنسبة 51 بالمائة نتيجة لما يمارسه البشر من أنشطة ضارة؛ كقطع أشجار الغابات أو حرقها، حَفْر المحاجر والمناجم، بناء المدن، شقّ الطرق، إساءة استخدام الأراضي الزراعية، إساءة استخدام المبيدات والمُخصِّبات الزراعية...إلخ، فكل هذه الممارسات وغيرها تؤثر على حياة الكائنات الحية سواء النافعة منها أو الضارة[1].

كما تلعب عملية الاستيراد المتكررة للموارد البيولوجية الأجنبية (نباتات، بذور، مواد جينية حيوانية...) دورا في إضعاف جودة التنوع البيولوجي الوطني، وذلك من خلال التأثير على الموارد البيولوجية الوطنية والقضاء عليها[2].

ب/ التغيرات المناخية: إن التغيرات المناخية التي تتباين بين ارتفاع درجة الحرارة الشديدة وانخفاضها الشديد ساهم بنسبة كبيرة فيتراجع التنوع البيولوجي، أو بالأحرى في القضاء عليه، وأبسط مثال عن المناطق الحارة في الجزائر نجد الصحراء الجزائرية، بحيث أدت درجة الحرارة العالية فيها إلى انقراض مجموعة من الحيوانات التي

---

[1] السعيد حداد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، ناصر لباد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-02، 2015/2014، ص 29، راجع أيضا جميلة موهوبي، مساهمة في دراسة التنوع البيولوجي للافقاريات (الحشرات والرخويات) في الأوساط الرطبة "منطقة واد بوسلام"، مذكرة ماجستير في بيولوجيا الحيوان، تخصص المحافظة على التنوع الحيوي للحيوانات، مصطفى بونشادة، كلية علوم الطبيعة والحياة، جامعة فرحات عباس -سطيف01، 2014/07/02، 2014/2013، ص 21.

[2] السعيد حداد، المرجع السابق، ص 29.

كانت موجودة؛ كالفهد الجزائري، القط النمر وأسد الأطلس[1].

ج/ الكثافة السكانية وتردِّي الأوضاع الاقتصادية: إن الأعداد الهائلة للتوسعات العمرانية التي تعرفها البلدان العربية في وقتنا الحالي، ومن بينها الجزائر كانت سببا رئيسًا في التأثير سلبا على التنوع البيولوجي وإنقاصه، إذ أن القيام بتشييد الأبنية في كل مكان يعمل على التقليص من الأراضي المزروعة والرعوية والتي هي في الأصل مورد طبيعي للكائنات الحية النباتية.هذا ويلعب عامل الفقر دورا كبيرا في إضعاف التنوع البيولوجي وذلك من خلال سوء المستوى الاقتصادي للبلاد، بحيث أن عدم الاكتراث لأهمية النبات لاسيما الطبيعي منه، والقيام بقطع النباتات الطبية قبل اكتمال نموها وطرحها للبيع والاقْتِتَات من دَخْلِها يُعدُّ سببا هاما في القضاء على تجديد التنوع البيولوجي[2].

ثالثا: موقف المشرع من ظاهرة تراجع التنوع البيولوجي

اتَّخذ المُشرِّع الجزائري في سبيل إقراره لحماية قانونية للتنوع البيولوجي مَسريَيْن، أحدهما على المستوى الوطني، والآخر على المستوى الدولي.

أ/ إقرار حماية قانونية للتنوع البيولوجي وطنيا: في إطار حماية التنوع البيولوجي من التدهور اعترف المُشرِّع الجزائري بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، والذي قصد به: "المبدأ الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي"[3]، كما أنه أدرج نصوصا تطبيقية مختلفة من قوانين عدّة مفادها الحفاظ على التنوع البيولوجي؛ وأهمّ هذه النصوص نجد ما ورد في الدستور، بحيث خَوَّل هذا الأخير للبرلمان أن يُشَرِّعَ أحكاما لاسيما في مجال حماية التنوع البيولوجي بقوله: "القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية[4].

وأيضا ما أوردته المادة 40 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقولها: "...حَظْرُ إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها من الفصائل الحيوانية أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة، حَظرُ إتلاف النبات من الفصائل النباتية أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي، حظر تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره".

---

[1] صلاح الدين شروخ وآخرون، التنوع البيولوجي التحدي والرد، الطبعة الأولى، مكتب برنامج العلاقات الثقافية مع الدول الإسلامية، ألمانيا، 2010، ص 16.

[2] موسى محمد عيسى، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

[3] المادة رقم 01/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة رقم 18/140، 19 و21 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

وكذا ما أوردته المادة 03 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد بقولها: "منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية".

بالإضافة إلى ما أوردته المادة 02 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بقولها أن المجالات المحمية هي المناطق المُكرَّسة لحماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية.

وفي سبيل حماية بعض الأنواع من الكائنات الحية الحيوانية البرية المهددة بالانقراض أقرَّ المُشرِّع الجزائري أمرًا يقضي بالمحافظة عليها، وهذه الحيوانات هي[1]:

- **صنف الثدييات:** أروية ردن الكم، الأوريكس، الأيل البربري، الضبع المخطط، الغزال الأحمر، غزال الأطلس، غزال داما، غزال دوركاس، غزال الصحراء، الفنك، الفهد، قط الرمال، المهاة.
- **صنف الطيور:** أبو منجل، إيرسماتور ذو الرأس الأبيض، باز شاهين، حاج باز، الحبارى، الحبارى الكبيرة، فرخ الحبارى.
- **صنف الزواحف:** السلحفاة الإغريقية، الضب، ورل الصحراء.

وغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والتي تهدف على وجه الخصوص إلى تطوير وتحسين وتجديد التنوع البيولوجي وحمايته من الانقراض.

ب/ إقرار حماية قانونية للتنوع البيولوجي دوليا: بينما على الصعيد الدولي وفضلا عن ما صادقت عليه الجزائر من اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي سنة 1995 بغية حمايته، فقد صادقت كذلك على برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية المعتمد يوم 29 يناير سنة 2000، والذي كان الهدف المسطر من ورائه المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، ومُناوَلة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتَّب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد تتعرَّض له صحة الإنسان من مخاطر، والتركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود[2].

وفي هذا الصّدد وفي إطار الحفاظ على أنواع معينة من الحيوانات صادقت الجزائر على المعاهدة المتعلقة

---

[1] المادة رقم 03 من الأمر رقم 05/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2006.

[2] صادقت الجزائر على بروتوكول قرطاجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق لـ 08 يونيو سنة 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 13 يونيو سنة 2004، راجع أيضا المادة رقم 01 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. من الموقع:
http://marsd.daamdth.org/wp-content/uploads/2018/03/cartagena-protocol-ar.pdf في: 2020/06/17، على الساعة 14:15.

بالمحافظة على الأنواع المهاجِرة من الحيوانات الفِطريَّة، ومن أهمّ المبادئ التي أتت بها هذه المعاهدة[1]:

– اعتراف أطراف المعاهدة بضرورة المحافظة على الأنواع المهاجِرة،

– اعتراف أطراف المعاهدة بأهمية الإجراءات التي تُجَنِّبُ أن يصبح أيّ نوع مهاجر نوعا مهددا،

– تشجيع أطراف المعاهدة على الأبحاث المرتبطة بالأنواع المهاجرة،

– توفير أطراف المعاهدة للحماية العاجلة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الأول،

– سَعيُ أطراف المعاهدة إلى إبرام اتفاقيات بشأن إدارة الأنواع المهاجِرة الواردة في الملحق الثاني والمحافظة عليها.

كما صادقت الجزائر في هذا الشأن على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء الإفريقية المهاجرة، ومن أهمّ المبادئ الأساسية التي جاءت بها هذه الاتفاقية اتخاذ كافة الإجراءات اللّازمة والضرورية من قِبَل الدول الأطراف العضوة فيها لحماية أنواع طيور الماء المهاجرة في حالة حفظ ملائمة، أو لاسترجاع مثل هذه الحالة بالإضافة إلى الأخذ في الحسبان المبدأ الوقائي من قِبَل الأطراف العضوة في الاتفاقية[2].

وفي إطار المحافظة على الكائنات الحية النباتية صادقت الجزائر على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة[3].

وفي هذا الصدد لا ننسى أن نُذكّرِ ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصِف للمنافع الناشئة عن استخدامها الذي اعتُمِد سنة 2010، والذي هَدَف إلى التقاسم العادل والمنصِف للمنافع الناشئة عن استخدام المواد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يُسهِم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام

[1] المرسوم الرئاسي رقم 108/05 مؤرخ في 20 صفر عام 1426 الموافق لـ 31 مارس سنة 2005، يتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 06 أبريل سنة 2005، راجع أيضا المادة رقم 02 من معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 140/06 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 15 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية –الأورو آسيوية، المحررة بلاهاي في 15 غشت سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 19 أبريل سنة 2006.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 121/106 مؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق لـ 12 مارس سنة 2006، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 22 مارس سنة 2006.

لمكوناته[1].

بالرّغم من أن المُشرِّع الجزائري قد خطَا خطوة كبيرة بإقراره الإطار القانوني الذي يعمل على حماية مختلف عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، إلا أنه لم يَلْقَ أي تجاوب فعلي في الواقع، ولعلّ ذلك راجع إلى انعدام الوعي لدى الأفراد وحياد الإدارة الذي غيَّبَ دورها الصارم، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من نسبة تراجع التنوع البيولوجي في الجزائر.

المطلب الثاني: آثار ذات طابع عالمي

فضلًا عن الآثار الوخيمة التي يُحدِثها خطر التلوث البيئي على المستوى الوطني، فإن له آثارًا أخرى كارثية تمتد إلى مستوى دولي في شكل ظواهر، ومن أهمّ الظواهر التي يتسبَّب فيها هذا التلوث دُوليًّا نجد ظاهرة تآكل طبقة الأوزون (الفرع الأول)، ظاهرة الاحتباس الحراري (الفرع الثاني)، وظاهرة الأمطار الحمضية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ظاهرة تآكل طبقة الأوزون والمساس بالغلاف الجوي

إن التلوث البيئي ليس بالخطر الهَيِّن، فهو مشكلة يعاني منها العالَم بأَسْرِه ولا يخصّ بلدانا محدَّدة، ومن بين آثاره المعروفة التي لاقت رواجا كبيرًا بين مختلف دول العالم نجد ظاهرة تآكل طبقة الأوزون، وللتّعريف بهذه الظاهرة سنعرِض كل من مدلولها (أولا)، آثارها (ثانيا)، وكيف تم الاهتمام بها (ثالثا).

أولا: تعريف طبقة الأوزون

يُقصد بطبقة الأوزون طبقة من طبقات الغلاف الجوي وسُمِّيت بهذا الاسم لاحتوائها على غاز الأوزون وتواجدها في الغلاف "الأستراتوسفيري"[2].

وتعتبر طبقة الأوزون شاشة طبيعية "écran naturelle" تقع على ارتفاع يتراوح ما بين 12 و25 كلم من سطح الأرض، بالتحديد في الجزء العلوي من الغلاف الجوي، وهي الطبقة التي تَقِي جلّ الكائنات الحية المتواجدة على سطح الأرض من مخاطر الإشعاعات فوق البنفسجية التي "Rayons ultras-violets" الصادرة من الشمس، بحيث تعمل هذه الطبقة على تصفية تلك الأشعة عن طريق امتصاص نسبة كبيرة منها وحظر لحاقها إلى الأرض[3].

وقد تم تعريف طبقة الأوزون ضمن اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون على أنها: "طبقة الأوزون الجوي

---

[1] المادة رقم 02 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمد بناغويا– اليابان من 18–29 أكتوبر/ تشرين الأول سنة 2010، المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. من الموقع:
https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/full/cop-10-dec-ar.pdf في: 2020/06/17، على الساعة: 15:00.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 57.

[3] محمد بن لخضر، الحماية الجنائية لطبقة الأوزون، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد الثاني، المجلد الخامس، 2018/06/17، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر، ص 235.

فوق الطبقة المتاخمة للكوكب"[1].

وتكتسي طبقة الأوزون أهمية كبيرة من خلال الوظيفة الهامة التي تقوم بها والمتمثلة في حماية سطح الأرض من الأشعة الخطرة والضارة للشمس من أن تصل لسطحها "الأشعة فوق البنفسجية "ب"، هذه الأشعة يكون من شأنها تسبيب أضرار جسيمة تؤثر سلبا على الإنسان فتُصيبه بسرطان الجلد، كما تؤثر سلبًا على الحيوان والنبات على حد السواء، ليس هذا فحسب فوجود الأشعة فوق البنفسجية في الهواء بتركيز كبير يُسبِّب الكثير من الأعراض المزعجة كضيق التنفس، الإرهاق، الصُّداع... وغيرها من الاضطرابات التي تعكس مدى تأثر الجهاز العصبي والتنفسي، وطبقة الأوزون هي عبارة عن جزء من الغلاف الجوي الذي يحيط بالأرض والمشتمل أساسًا على جملة من الغازات بكميات متجانسة، الذي يكون من شأنه أن يُحافظ على استمرارية الأرض واستدامة الحياة عليها بشكل طبيعي[2].

ثانيا: آثار تآكل طبقة الأوزون

إنَّ تدمير طبقة الأوزون من شأنه أن يُخلِّف مجموعة من الآثار السلبية متمثلة في أضرار تؤثر على مختلف الكائنات الحية التي تعيش في الوسط البيئي؛ ولعلّ أهمّ هذه الأضرار نذكر[3]:

– التأثير على صحة الإنسان بسبب تشكل سحابة سوداء تُسمَّى "بالضباب الدخاني" هذا الأخير الذي يبقى معلَّقًا في الجو لأيام، وينجم عنه نسبة وفيات عالية لما يُحدِثه من قصور في وظائف النفس والاختناق،

– التأثير على صحة الإنسان من خلال ضعف كفاءة جهاز المناعة لديه، وجعله أكثر عرضة للإصابة بالفيروسات مثل الجرب، البكتيريا،

– التأثير على صحة الإنسان من خلال إلحاق أضرار كبيرة بالعيون؛ كالضّرر الذي يحدث لها جراء الإصابة بالمياه البيضاء أو المياه الزرقاء،

– التأثير على صحة الإنسان من خلال إصابته بالأورام الجلدية التي من المتوقع أن تصل الإصابة بها على مستوى العالم إلى ما يقدَّر بـ (300 ألف) حالة سنويا من السرطانات الجلدية،

– التأثير على صحة الكائنات الحية النباتية من خلال تأثر الحياة النباتية والزراعية، حيث أن هناك بعض النباتات التي لها حساسية كبيرة من الأشعة فوق البنفسجية التي تؤثر على إنتاجها وتضر بمحتواها المعدني وقيمها الغذائية وبالتالي محصول زراعي ضعيف،

– التأثير على الحياة البحرية التي تشتمل على الأسماك والعوالق النباتية من خلال عدم قدرتها على الفرار من

---

[1] المادة رقم 01/01 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا في 22 مارس سنة 1985. من الموقع: https://ozone.unep.org/sites/default/files/2019-09/VC_Handbook_2006_Arabic.pd في: 2020/06/18، على الساعة: 15:30.

[2] ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 31.

[3] محمد حسان عوض، حسن أحمد شحاتة، التغيرات المناخية وتأثيراتها البيئية، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2014، ص ص 146، 147.

الآثار المدمرة لاختلال طبقة الأوزون، فهذه الكائنات الحية البحرية لها دور كبير في المحافظة على التوازن البيئي وخاصة العوالق النباتية، حيث تمتصّ ثاني أكسيد الكربون من الجو وبالتالي يُؤَثِّرُ في إمداد الأكسجين للكائنات الحية الأخرى،

– التأثير على المناخ من خلال ارتفاع درجات الحرارة التي تزيد بدورها من معضلة تلوث الهواء، حيث أن درجة حرارة سطح الأرض تؤثر على حركة الهواء صعودا وهبوطا، فيتبع صعود الملوثات عملية التسخين المستمرة للطبقة السفلية من الغلاف الغازي الموجود على سطح الأرض أثناء ساعات النهار والتي تبلغ ذروتها خلال شهور الصيف، ونتيجة لذلك يحدث انتشار للملوثات مع حركة الهواء، أما هبوط تلك الملوثات وعدم انتقالها مع الهواء ينشأ من عملية التبريد المستمرة أثناء ساعات الليل والتي تزيد خلال فصل الشتاء مما يؤدِّي إلى عملية ترسيب لهذه الملوثات.

غير أن هذه الآثار شهدت تناقصا معتبرا في الآونة الأخيرة بسبب تناقص الانبعاثات الغازية من مختلف المشاريع الاقتصادية، والذي كان سببه الرئيسي تعطيل هذه المشاريع بسبب جائحة كورونا، وهي الجائحة العالمية سببها فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة–سارس–كوف2–، تفشى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019، حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا في 30 يناير أن تفشي الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحوله إلى جائحة يوم 11 مارس، أين أبلغ عن أكثر من 32 مليون إصابة بكوفيد 19 في أكثر من 188 دولة.[1]

ثالثا: الاهتمام بظاهرة الأوزون

بدأ الاهتمام بمشكلة الأوزون عالميا من خلال مؤتمر اللجنة الدولية للأوزون الذي انعُقِد في مدينة "بولدر" بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980، بحيث عُرِضت فيه مجموعة هائلة من البحوث التي ترتبط بهذه المشكلة، بلغت في مجموعها نحو 250 بحثا، واشترك في تقديمها عددٌ كبير من علماء الدول المختلفة، وأجمعت معظم هذه البحوث على أن هناك خطرٌ متزايدٌ باستمرار يتهدَّد الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض ناتجٌ من النقص الملحوظ في طبقة الأوزون، وبناءًا على هذه البحوث، فإنه من المحتمل أن يَحدُث نقص في طبقة الأوزون بمقدار (10–16 بالمائة) خلال السنوات القليلة القادمة، إذا ما واصل الإنسان استعماله المفرط لمركَّبات الكلوروفلوروكربون وما يشابهها من مركَّبات، وطبقا لهذا المؤتمر فإنه كانت هناك زيادة طفيفة في كمية الأوزون في الفترة مابين (1962–1970)، ثم حدثت بعد ذلك عملية اتزان بين تفكك هذا الغاز وتكوينه من الأكسجين حتى سنة 1979، ليبدأ بعد ذلك تركيز طبقة الأوزون في النقص منذ بداية سنة 1980.[2]

[1] خالد تلعيش، نوال لوصيف، جائحة كورونا والتأثير على الحريات الأكاديمية والعلمية والإبداع، المؤتمر العلمي الدولي الأول المعنون بجائحة كورونا تحد جديد للقانون المنعقد في الفترة الممتدة مابين 18–19 سبتمبر 2020، إقامة المؤتمر بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق Zoom، ص 481.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص ص 57، 58.

وقد تَلَى هذا المؤتمر بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفِذة لطبقة الأوزون الذي انعُقِد في مونتريال بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1987، وهو البروتوكول الذي حثَّ في مضمونه على حماية طبقة الأوزون من خلال التخلص تدريجيا من إنتاج عدد من المواد التي يُعتقَد أنها مسؤولة عن نُضوب طبقة الأوزون وهي المواد التي تحتوي على الكلور، الفلور، أكاسيد النيتروجين، الهالونات، بروميد الميثيل، المذيبات[1]...

الفرع الثاني: ظاهرة الاحتباس الحراري

لم تقتصر آثار التلوث البيئي ذات الطابع العالمي على أثر تآكل طبقة الأوزون فحسب، وإنما امتدَّت أكثر من ذلك لتشمل أيضا بروز ظاهرة الاحتباس الحراري التي أصبح العالم يشهدها في الوقت الراهن بشكل ملحوظ، وللتعريف بهذه الظاهرة كان لزاما عرض كل من تعريفها (أولا)، المخاطر الناجمة عنها (ثانيا)، وكذا كيفية الاهتمام بها (ثالثا).

أولا: تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري

تمّ تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري بأنها الارتفاع التدريجي لدرجة حرارة سطح الأرض بفعل امتصاص مجموعة من الغازات (كغاز ثاني أكسيد الكربون، غاز الميثان، أكسيد النيتروز، غاز الكلوروفلوروكربون) المتواجدة على مستوى الغلاف الجوي للكرة الأرضية للأشعة تحت الحمراء المُتَأَتِيَّة من سطح الأرض، وحبسها في الغلاف الجوي للأرض[2].

كما تمّ تعريفها أيضا بأنها ظاهرة الدِّفء الكوني، بحيث يتم احتجاز الحرارة التي تشتمل عليها أشعة الشمس بواسطة جملة من الغازات مع انتفاء خروج الإشعاع الذي يعكسه سطح الأرض، وبالتالي ارتفاع درجات الحرارة إلى حد يتجاوز حدها في المحيط الجوي[3].

ثانيا: مسبِّبات ظاهرة الاحتباس الحراري

تتباين الأسباب والعوامل الرئيسة التي تؤدي إلى خلق ظاهرة الاحتباس الحراري بين ما هو طبيعي وما هو غير طبيعي يكون للإنسان دخلٌ فيه.

أ/ مسبِّبات طبيعية: لعلّ من أهمّ المسبِّبات الطبيعية التي تُساعد على انتشار ظاهرة الاحتباس الحراري نجد

---

[1] انضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/92 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق لـ 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)، الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1992، راجع بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بصيغته المعدلة والمنقحة بواسطة الاجتماع الثاني للأطراف (لندن 27-29 حزيران/ يونيو سنة 1990). من الموقع:
http://ozonecell.in/wp-content/themes/twentyseventeen-child/Documentation/assets/pdf/Montreal-Protocol-Arabic.pdf
في: 2020/06/20، على الساعة: 15:30.

[2] سليمان شاكر، الطاهر عباسة، الاحتباس الحراري في إطار القانون الدولي البيئي، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد التاسع، المجلد الخامس، جوان 2017، جامعة بن خلدون- تيارت)، الجزائر، ص 184.

[3] ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 32.

الانفجارات البركانية، التَّغيُّرات التي تحدث على مستوى مشتملات الغلاف الجوي، وكذا التغيرات التي تحدث لمدار الأرض حول الشمس[1].

ب/ مسبِّبات بشرية: إن الإنسان قد يُسْهِمُ بفعل نشاطاته البشرية المختلفة في انتشار ظاهرة الاحتباس الحراري، ومن بين هذه النشاطات نذكر:

ب/1 استعمال الوقود الأُحْفُورِي في محطات توليد الطاقة الكهربائية وفي الصناعة والزراعة: لا يزال الوقود الأحفوري ليومنا هذا المصدر الرئيس الذي تعتمد عليه مختلف دول العالم كأساس للطاقة، حيث أن محطات توليد الطاقة الكهربائية لمختلف البلدان تستهلك ملايين الأطنان من الوقود الأحفوري من أجل توفير الطاقة الكهربائية لكل من المصانع، المزارع والمنازل، وقد زاد استهلاك هذه المادة الأساسية (الوقود الأحفوري) خاصة بعد الثورة الصناعية. وتُعتبَر عملية الحرق المتزايد لهذا الوقود السبب في مضاعفة معدلات تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي الذي سبق وأن ذكرنا بأنه من بين الغازات المؤدية إلى حدوث وتشكل ظاهرة الاحتباس الحراري[2].

ب/2 القضاء على الغطاء النباتي: إن تدخل الإنسان بصفة مباشرة في إتلاف الغطاء النباتي عن طريق حرقه لمئات آلاف الهكتارات من الأراضي الغابية لأغراض شخصية، تجارية أو اقتصادية تسبّب في زيادة حدّة ظاهرة الاحتباس الحراري، وذلك من خلال زيادة تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي المنطلق إليه نتيجة عملية الحرق التي تتعرض لها الأشجار.

ب/3 التدخين: يعتبر التدخين من العادات السَّيِّئَة جدًّا التي توارثتها الأجيال عبر مرور الزمن على نطاق عالمي، حيث أن عدد متعاطيها يُقدَّر بمئات الملايين من البشر في العالم، وبالنظر إلى الفوائد الخيالية التي يتم جنيها من صناعة السجائر نتبين مدى خطورة هذه الظاهرة على البيئة ومساهمتها بشكل فعال في خلق مشكلة الاحتباس الحراري، وذلك عن طريق ما يصعد إلى الغلاف الجوي من كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يتولد نتيجة حرق التبغ بِنِسَب كبيرة[3].

ثالثا: المخاطر الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري

كأيِّ ظاهرة بيئية تترتَّب عنها آثار وخيمة، فإن ظاهرة الاحتباس الحراري هي الأخرى تُخلِّف الكثير من المخاطر التي تؤثر سلبا على سلامة البيئة بصفة خاصة، ومن أهمّ هذه المخاطر والأضرار التي تترتَّب عن

---

[1] حدة فروحات، انعكاسات ظاهرة الاحتباس الحراري على الأنظمة البيئية للدول مع الإشارة لمقترحات حلولها –دراسة حالة الجزائر–، "مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية"، (العدد الخامس، المجلد الأول، 2012، جامعة الوادي)، الجزائر، ص ص 138، 139.

[2] علي محمد علي عبد الله، الاحتباس الحراري بين التخفيف والتكيف والحلول، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2013، ص ص 49، 50.

[3] المرجع نفسه، ص ص 53، 54.

هذه الظاهرة نذكر[1]:

- ارتفاع درجة حرارة بيئة كوكب الأرض،
- تأثيرات سلبية غير طبيعية لمناخ مختلف الدول والأقاليم الجغرافية،
- تذبذب هطول المطر،
- تلوث الهواء،
- ارتفاع عوامل ظاهرتي الجفاف والتصحر،
- ارتفاع مُلوحة الأراضي الزراعية لتصبح غير صالحة أو تحتاج إلى ميزانية خاصة لاستصلاحها،
- ذوبان أجزاء من احتياطي المياه المتجمدة كجليد القطب المتجمد الشمالي لتضيع وسط ملوحة المحيطات،
- ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات،
- غرق أجزاء من اليابسة بعدما تغمرها بمياه البحار والمحيطات،
- حلول المياه المالحة واختلاطها مع بعض مصادر المياه الحلوة،
- كثرة الفيضانات والأعاصير،
- انتشار ظاهرة اللجوء البيئي،
- تدهور الأمن الغذائي في الكثير من الدول النامية،
- بروز ظاهرة المجاعة التي عصفت ببعض البلدان الإفريقية،
- اختلال التوازن في الكثير من الأنظمة البيئية،
- اندثار بعض الفصائل الحية التي لم تتمكن من التأقلم مع ظاهرة ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض.

رابعا: الاهتمام بظاهرة الاحتباس الحراري

بعد فشل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجابهة الإحترار العالمي سنة 1992 كونها لم تكن إلا إطارا عاما لتحقيق هدف دولي مشترك يتمثل في الالتزام الدولي بحماية مناخ كوكب الأرض دون وضع أي ترتيبات أو أجندة زمنية ملزمة للدول المتقدمة والنامية للوصول إلى تحقيق ذلك الهدف، وكون نتائجها العلمية الدولية فيما يخص خفض أو على الأقل تثبيت معدلات انبعاث الغازات الدفيئة في الجو لم تكن إلا حبرا على ورق، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتدخل لوضع بروتوكول دولي ملحق بهذه الاتفاقية وهو "بروتوكول كيوتو" لسنة 1997 باليابان، هذا الأخير الذي عالج بصفة خاصة مسألة ارتفاع درجة الحرارة المرتقبة خلال القرن القادم إذا لم يتم التحكم في إطلاق الغازات الدفيئة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تغير المناخ في مختلف مناطق العالم، وقد تم وفقا لهذا البروتوكول الاتفاق على التخفيض من انبعاث الغازات الدفيئة بالنسبة للولايات المتحدة بمقدار 07 بالمائة، وبالنسبة لليابان بمقدار 06 بالمائة، وبالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي

[1] علي عيسى عبد القادر لطرش، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص ص 50، 51.

بمقدار 08 بالمائة، كما تمّ الاتفاق في هذا الصّدد على تنفيذ جملة من الإجراءات المخصصة لتخفيض انبعاث الغازات على مستوى العالم بمقدار متوسطه 05 بالمائة خلال الفترة مابين 2008-2012[1].

إلَّا أنّ مخططات هذا البروتوكول فشلت في الأخير، ولعلّ أهم البوادر التي أدت إلى فشله تكمن في[2]:

- عدم أخذه بعين الاعتبار الحلول الممكنة للحد من الآثار السابقة المتمثلة في الغازات الدفيئة المتواجدة في الجو من قبل التي مسَّت بتركيبة الغلاف الجوي،

- الخلط الذي وقع فيه المجتمع الدولي والمتمثل في التركيز على الطرف المتسبِّب والتغاضي عن الواقع والنتائج، بحيث أن تحقق النتيجة والمتمثلة في تدهور المناخ لا تُميِّز بين دول متسبِّبة فيه (الدول المتقدمة) وبين دول أخرى غير متسبِّبة فيه (الدول غير المتقدمة)،

- التمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية والسائرة في طريق النمو في مسألة تحديد الالتزامات الزمنية لخفض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون المسبِّب لظاهرة الاحتباس الحراري،

- عدم ربط الفكرة الأساسية لبروتوكول كيوتو بفكرة التنمية المستدامة، والتي لا تعني الحاضر فحسب بل تمسُّ المستقبل كذلك من خلال حق الأجيال اللاحقة في الحياة، وفي الانتفاع بمناخ سليم، علما أن التأكيد على هذا الربط من شأنه تحويل الكرة من ملعب التشريع الدولي إلى ملاعب التشريعات الداخلية للدول، والتي يمكنها إعطاء نفس جديد للتشريع الدولي.

ليتمّ في سنة 2000 عقد مؤتمر لاهاي الدولي في هولندا الذي كان قد حضره مجموعة كبيرة من الوزراء من 180 بلدا، والذي ركَّز في فحواه على معاينة ظاهرة الاحتباس الحراري والاستمرار نحو الخطى التي سار عليها بروتوكول كيوتو المنعقد في اليابان الرامي إلى التخفيف من انطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو، ليفشل هو الآخر في تفعيل هذه المسألة على أرض الواقع وحمَّل بذلك كل المسؤولية على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية[3].

---

[1] من أهم المبادئ العامة التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في نص المادة 03:

- تحمل الدول الأطراف المسؤولية المشتركة المتباينة في حماية النظام المناخي،

- الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل دولة نامية،

- اتخاذ تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى، وللتخفيف من آثاره الضارة،

- تعاون الدول الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، راجع أيضا علي عيسى عبد القادر لطرش، المرجع السابق، ص ص 55، 59، راجع أيضا حدة فروحات، المرجع السابق، ص 142.

[2] علي عيسى عبد القادر لطرش، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

[3] عز الدين شادي، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر الاتصال والتنسيق بين الوزارتين-وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا-، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، رشيدة سبتي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر-3، 2013/2012، ص 71.

الفرع الثالث: ظاهرة الأمطار الحمضية

تعتبر ظاهرة الأمطار الحمضية من الظواهر حديثة الظهور تزامنا مع بداية الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر، حيث لُوحِظ وجود علاقة مترابطة بين الدخان والرماد المتصاعد في الهواء من مداخن المصانع، وأن هناك حُموضة في مياه الأمطار المتساقطة على المناطق الجبلية بهذه المدينة، ولم ينتبه أحدٌ لخطورة هذه الأمطار إلا منذ أعوام قليلة وذلك عندما لاحظ عالَمٌ سويدي يُدعَى "سفانت أودين" سنة 1967 وهو من علماء التربة أن الأمطار التي تتساقط فوق بعض مناطق السويد تزيد نسبة حموضتها مع الزمن، فبحث في المصدر وبَيَّن بأن هذه الأمطار تَنتُج من ذوبان الغازات الحمضية التي تتصاعد من مداخن المصانع في بخار الماء الموجود في الجو، ونَبَّهَ هذا العالَم إلى خطورة هذه الأمطار الحمضية وإلى آثارها المدمرة في مختلف عناصر البيئة الطبيعية المتوازنة، وأطلق على هذه الأمطار مصطلح "حرب الإنسان الكيميائية ضدّ الطبيعة"، وقد تبيَّن الآن بما لا يدع مجالًا للشك أن السبب الرئيسي في تكوين الأمطار الحمضية هو محطات القوى والمراكز الصناعية الضخمة التي تنتشر في كثير من الدول والتي تحرق كميات ضخمة من الوقود وتدفع إليها الهواء يوميا بكميات هائلة من الغازات الحمضية مثل ثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وكبريتيد الهيدروجين وأكاسيد النتروجين[1].

والأمطار الحمضية بالنظر إلى آثارها هي من أخطر الظواهر الطبيعية تدميرا للبيئة وإضرارا بصحة الإنسان، فعندما تسقط هذه الأمطار على الغابات والمناطق الزراعية فإنها تؤدي إلى هلاكها، وإذا ما سقطت على المحيطات والبحار والأنهار فإنها تتسبب في إصابة الكائنات البحرية بأضرار جسيمة، كما يتفاعل الماء الحمضي مع رصاص ونحاس مواسير المياه ويلوث مياه الشرب فيُدمِّر الكبد والكِلَى، ويؤدي أيضا إلى تآكل المنشآت الحجرية والأبنية الأثرية القديمة. وفي سبيل التقليل من هذه الظاهرة الفتّاكة برزت مجموعة من الجهود الدولية التي كان أساسها تقليل الانبعاثات التي تُسبِّب تشكل الأمطار الحمضية، ففي سنة 1991 وقَّعت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا اتفاقًا بخصوص نوعية الهواء، وقد اتفقت الدولتان منذ ذلك الحين على اتخاذ إجراءات لتقليل انبعاث ثاني أكسيد الكبريت، وبموجب هذا الاتفاق وافقت الولايات المتحدة على تقليل انبعاث ثاني أكسيد الكبريت بحوالي عشر ملايين طن سنويا بحلول سنة 2000، وقبل عام من الاتفاق حاول اتفاق الهواء المعدل تقليل انبعاث أكسيد النيتروجين بمقدار 02 مليون طن، وقد ركَّز هذا البرنامج على المصدر الذي ينبعث منه أكسيد النيتروجين مثل السيارات ومحطَّات توليد الطاقة، بالمقابل برزت جهود فردية في سبيل التخفيف من ظاهرة الأمطار الحمضية وهي الجهود التي يقوم بها كل فرد من شأنها التقليل من انبعاث ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين، وذلك عن طريق العقلنة في استهلاك الوقود الأحفوري، كما أن الاستخدام الجماعي للسيارات ووسائل النقل العام والمشي يمكن أن يقلِّل بشكل كبير من انبعاث هذه الغازات[2].

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

[2] محمد حسان عوض، حسن أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص ص 105، 118.

خلاصة الفصل الثاني:

ممَّا سبق طرحه في هذا الفصل نستنتج بأن مسبِّبات خطر التلوث البيئي في الجزائر كثيرة لا يمكن عدّها ولمتطلبات حصر موضوع بحثنا كنا قد عرضنا أهمّ المسبِّبات التي كان لها الدور الكبير المشهود له وطنيا منذ فترة طويلة من الزمن، ولعلّ أهمّ هذه المسبّبات نجد السياسية منها المتمثّلة في التفجيرات النووية التي نفَّذتها فرنسا على الأراضي الجزائرية، فما أحدثته تلك التفجيرات غَيَّر في التشكيلة البيئية الجزائرية، بالإضافة إلى المسببات الاقتصادية المرتبطة بأنشطة الإنسان وممارساته المتجدِّدة والمستمرة الجامعة في غالبيتها بين عمليتي رمي النفايات واستعمال المبيدات الكيماوية. أمّا آثار التلوث البيئي في الجزائر فقد تعدَّت الحدود الوطنية التي يمكن أن تمسّ البيئة، الإنسان، الحيوان والنبات إلى الحدود الدُّولية التي وصلت لخلق مشاكل عالمية.

خلاصة الباب الأول:

كخلاصة لهذا الباب تبيَّن لنا أنّ البيئة في نظر رجال الفقه والقانون تحديدًا في القانون الجزائري هي تلك القيمة العظيمة التي ينبغي الحفاظ عليها في كل مجال من مجالاتها، وأن التلوُّث البيئي هو ذلك الخطر الكبير الذي يمكن أن يمسّ بهذه القيمة أو بأحد عناصرها، كما تبيَّن لنا أن البحث في المسبِّبات الرئيسة لهذا الخطر هو توجُّه نحو البحث عن الحلول التي تخفف منه، أمّاَ التَّعريج عن آثاره فكان توجُّهًا نحو تحديد إطار قانوني مُجْمَعٌ عليه على المستويَيْن الوطني والدُّولي مهمّته الأساسية التصدي له والرقيْ به إلى مستوى نحصل فيه على بيئة نظيفة خالية من الكوارث البيئية.

الباب الثاني:

الإطار الهيكلي والقانوني لدرء خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الباب الثاني: الإطار الهيكلي والقانوني لدرء خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري

من بين التشريعات التي اهتمت بمعالجة خطر التلوث البيئي وإيجاد سُبُل لمكافحته والحد من آثاره نجد المُشرِّع الجزائري الذي كان من المُتصدِّين لهذا الخطر، حيث عمل على تكريس منظومة بيئية مزودجة تتميَّز بطابع الإحكام، تتمثل أساسًا في قيام هيكل إداري مركزي وآخر محلي متخصّص يرمي إلى حماية البيئة والحدّ من المشاكل التي تُخلُّ بتوازنها وتمسّ بهدوئها، والتي سمَّاها الهيئات الإدارية المخوَّلة بيئيًّا بالوقاية من التّلوُّث البيئي في التشريع الجزائري (الفصل الأول)، بالإضافة إلى مجموع السُّبل التي اعتمد عليها المُشرِّع الجزائري، سواءً القِبَليَّة منها أو البَعديَّة والتي اعتبرها مَخرَجًا فعليًّا لتطبيق وتنفيذ أغراض السياسة البيئية، يكون من شأن هذه السُّبل درء خطر التلوث البيئي وتجنُّب حدوث كوارث بيئية أخرى (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الهيئات الإدارية المخولة بيئيا في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الهيئات الإداريّة المخوَّلة بيئيا في التّشريع الجزائري

بسبب تزايد خطر وحِدَّة التلوث البيئي عملت أغلب تشريعات الدول على تشييد هيئات مخوَّلة قانونا يكون اختصاصها الأصيل العمل والحرص الكامل على حماية البيئة، ودرء خطر التلوث البيئي، وهو نفس النَّهج الذي تبنّاه المُشرِّع الجزائري عندما لم يكتفِ بالنصوص القانونية وحدها لتنظيم حياة الأفراد وتفعيل هذه السياسية، مما أدّى به إلى تكريس فكرة تطبيق القدرات المؤسساتية وفعاليّتها في المجال البيئي من أجل الإدارة العقلانية للبيئة، هذه الهياكل التي تتباين بين الهيئات الإدارية المركزية التي تهتمّ بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني المتمثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة التي تعتبر الجهاز المركزي والقطاع الوصي على البيئة (المبحث الأول)، وبين الهيئات الإدارية المتواجدة على المستوى المحلي المعنية بالاهتمام بالقطاع البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوزارة المكلفة بالبيئة كجهاز مركزي أول مخوَّل بحماية البيئة

عند استقراء نصوص المواد القانونية المتعلقة بالتنظيم الهيكلي المركزي نلاحظ أن المُشرِّع الجزائري، وفي إطار إنشائه للوزارة المكلفة بحماية البيئة، قد اعتمد عدَّة مراسيم على مر عدة سنوات، وذلك بهدف بلوغ تسمية مستقرَّة وثابتة لهذه الوزارة تتناسب مع المهام والوظائف الموكَلة إليها، ففي سنة 2001 تمّ إنشائها لأول مرّة تحت تسمية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت سلطة الوزير، ليتمّ تغيير تسميتها سنة 2007 إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة تحت سلطة الوزير، لِتُعَدَّلَ مرّة أخرى سنة 2010 فتصير تسميّتها وزارة التهيئة العمرانية والبيئة تحت سلطة الوزير، وبعدها جاءت تسمية أخرى سنة 2012 ألا وهي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة تحت سلطة الوزير، أما في سنة 2013 فتمَّت إعادة التسمية على النحو الآتي: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة تحت سلطة الوزير[1]، وهي الوزارة التي ستنصب دراستنا عليها ضمن هذا المبحث، سواء فيما تعلق بالتنظيم المركزي لها (المطلب الأول)، أو فيما ارتبط بعلاقتها مع الأجهزة المعنية بحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم المركزي لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 396/13 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة المعدِّل للمرسوم التنفيذي رقم 259/10 نجده لم يغير في نص المادة الأولى كثيرا من حيث التشكيلة التي تتكون من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة[2]، أيْ أنّه حافظ على التشكيلة المركزية الوزارية وقسَّمها بدرجة مضبوطة ومُحْكَمة بامتياز تنشط كلها في المجال البيئي، تباينت بين المديريات العامة (الفرع الأول)،

---

[1] راجع المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق لـ 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04 في 2001/1/14، راجع أيضا المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 351/07 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر عدد 73 المؤرخة في 2007/11/21، راجع أيضا المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد 64 في 2010/10/28، راجع أيضا المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 433/12 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد 71 في 2012/12/26، راجع أيضا المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 396/13 مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 2010/10/21 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد 62 في 2013/12/11.

[2] بالرغم من تعاقب عدة مراسيم تنفيذية على ضبط مهامه المفتشية: المرسوم رقم 59/96 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، ج ر عدد 07 في 1996/1/28، والمرسوم رقم 493/03 المعدل والمتمم للمرسوم 59/96، ج ر عدد 80 في 2003/12/21، والمرسوم رقم 362/06 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 59/96، ج ر عدد 66 في 2006/10/22، والمرسوم رقم 352/07 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وسيرها، ج ر عدد 73 في 2007/11/21، إلا أنه في الأخير تم الاستقرار على المرسوم رقم 260/10 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج ر العدد 64 في 2010/10/28.

الهيئات الإدارية المستقلة (الفرع الثاني)، والمؤسسات الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المديريات العامة

تعتبر المديريات العامة من بين أهم الهياكل والأجهزة التي تَمُدُّ يد العون للوزير المكلف بالبيئة في إنجاز مهامه على أكمل وجه وتنفيذ صلاحياته بحذافيرها، وهي في القانون الجزائري على ثمانية أشكال عدَّدَتها المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 396/13 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة (أولا)، المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم (ثانيا)، مديرية التخطيط والإحصائيات (ثالثا)، مديرية التنظيم والشؤون القانونية (رابعا)، مديرية التعاون (خامسا)، مديرية الاتصال والإعلام الآلي (سادسا)، مديرية الموارد البشرية والتكوين (سابعا)، مديرية الإدارة والوسائل (ثامنا).

أولا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تعتبر المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من أهم الهياكل في الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وذلك بالنظر للمهام العديدة التي تقوم بها، فهي تعمل على اقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية، وتُسْهِمُ في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، كما تُبادِر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التّشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك، وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها، بالإضافة إلى أنها تُصدِر التأشيرات والرُّخَص في مجال البيئة، وتَدْرُس وتُحلِّل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، إلى جانب كل هذا فهي تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة، وتساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي، كما تُصمِّم وتضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة[1].

وتضمّ هذه المديرية بحسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 259/10 خمس (5) مديريات:

أ/ مديرية السياسة البيئية الحضرية: تقوم هذه المديرية على تكريس حماية حق الأفراد في بيئة سليمة وصحية، هذا الحق الذي أوردته جل المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، كما تبنّاه المُشرِّع الجزائري التّعديل الدستوري لسنة 2016 والذي نص فيه على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة"[2]، وتكلف هذه المديرية طبقا للقانون بما يأتي[3]:

– "اقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية،

– المساهمة في الاتصال مع الهياكل المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتحسين الإطار المعيشي في الوسط الحضري،

– المبادرة بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري وتساهم في ذلك،

---

[1] تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 54.

[2] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، راجع أيضا المادة رقم 1/68 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

[3] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

– المساهمة في ترقية سياسة مكافحة التلوث والأضرار في الوسط الحضري وأساليبها وتقنياتها،
– المساهمة في الحفاظ على التراث الحضري وترقية الإطار المعيشي".

وتضم هذه المديرية بدورها ثلاث (3) مديريات فرعية[1]:

أ/1 المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها: وهي المديرية المنصوص عليها قانونا مكلفة أساسا بالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها، كما تقوم بالاتصالات مع القطاعات المعنية، بكل الدراسات والأعمال الرامية إلى تعميم التقنيات الجديدة والأساليب الحديثة الملائمة لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها.

بالتالي نخلص إلى أن دور هذه المديرية يرتكز على الاهتمام بصفة خاصة بإعطاء النفايات بشتى أشكالها قالبها الخاص حتى تتمكن البيئة من الاستفادة منها عن طريق العناية التقنية بها.

أ/2 المديرية الفرعية للتطهير الحضري: وهي ثاني مديرية فرعية تتكون منها مديرية السياسة البيئية الحضرية، تقوم بشكل رئيسي في المساهمة الفعالة في عملية تطهير المياه وتصفيتها وتنظيمها، كما يكون لها دور احترازي وقائي سبّاق وفعال في الحماية من التلوث المائي. أيْ أن هذه المديرية تهتم بصفة رئيسية بالعنصر الأول من عناصر البيئية وهو الماء، بحيث تُكرِّس كافة إمكانياتها من جهد ووقت للمحافظة على صلاحيته.

أ/3 المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة: عدا عن أن هذه المديرية تُكلَّف بترقية أشكال النقل النظيف وتطويره، فهي تعمل على سنّ مختلف النصوص التي تتعلق بالقضاء على التلوث السمعي والجوي ومراقبة نوعية الهواء.

ب/ مديرية السياسة البيئية الصناعية[2]: هي المديرية الثانية المكونة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، والتي تلعب دور المشرع لنصوص خاصة بمكافحة مختلف الأضرار الناشئة عن مصادر صناعية في الوسط الصناعي، بالإضافة إلى أنها تُبادِر بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها، وتُشجِّع على اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة، كما تُشارِك في البرنامج العالمي لحماية طبقة الأوزون، وتنقسم هذه المديرية بدورها إلى ثلاث مديريات فرعية أخرى كالآتي:

ب/1 المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة: وتعمل هذه المديرية على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير ومراقبة وإزالة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة، من ضبط قوائم لهذه النفايات، وإعداد جرد للمواد الكيماوية الخطرة.

ب/2 المديرية الفرعية للمنشآت المصنَّفة: وهي المديرية التي تهتم بشؤون المنشأة المصنفة منذ مرحلة الشروع في إنشائها إلى غاية الفراغ منها، بحيث تُراقِب قوائم المنشآت المصنفة وتُحيِّنها، كما تُتابِع أشغال لجانها في مدى احترامهم مطابقة المنشآت للمواصفات، وتتابع تنفيذ عقود النجاعة البيئية.

---

[1] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[2] راجع في ذلك نفس المادة من نفس المرسوم التنفيذي.

ب/3 المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية: ويبرز دور هذه المديرية في نقطتيْن أساسيَّتيْن؛ أولها طريقة استرجاع مختلف النفايات والمنتجات بغية إعادة استعمالها ومنحها القيمة الاقتصادية وثانيها هي استخدام التكنولوجيات النظيفة والعمل على ترقيتها من طرف القطاعات المعنية.

ب/4 المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية: تُعتبَر هذه المديرية حساسة على غرار باقي المديريات الفرعية الأخرى، وذلك بالنظر لأهميتها فهي تعمل على الحماية من أخطر أنواع التلوث ألا وهو التلوث الصناعي، بحيث تقوم بمتابعة جميع البرامج والمخططات التي تُنظِّم كيفيات الوقاية من المخاطر الصناعية التي يقوم بها المتعاملون الصناعيون والمؤدية حتما إلى التلوث الصناعي.

ج/ مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية[1]: وتساهم هذه المديرية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والسهر على تطبيقها، كما تلعب دور الحامي لمختلف أشكال التراث سواء الطبيعي منه أو البيولوجي، أو المواقع، أو المناظر المتميزة، أو المساحات ذات الأهمية الطبيعية، بالإضافة إلى أنها الممثل الأول في مجال الأمن البيولوجي، وتضم هي الأخرى أربع (04) مديريات فرعية كالآتي[2]:

ج/1 المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة: تهتم هذه المديرية بكل ما يتعلق باستغلال الموارد البحرية، بالإضافة إلى أن لها اليد الطُّولى في حماية البحر، الشاطئ، الساحل والمجالات المحمية.

ج/2 المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها: ويكون الهدف من هذه المديرية الحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية عن طريق سن نصوص خاصة، والمبادرة بالبرامج والمشاريع التي ترمي إلى تطوير هذه المناطق وتنميتها.

ج/3 المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات المحمية والتراث الطبيعي والبيولوجي: تُركِّز هذه المديرية على حماية كافة الأصناف الحيوانية والنباتية وإعادة جلب السلالات المهددة بالانقراض بغية الوقاية من الأخطار التكنولوجية البيولوجية، والاهتمام بالمجالات المحمية من خلال إعادة تأهيلها وتحديدها وتصنيفها.

ج/4 المديرية الفرعية للتغيرات المناخية: وهي المديرية المهتمة بالتغيرات المناخية من خلال الإعداد لها عن طريق النصوص القانونية، البرامج، المشاريع والمتابعة.

د/ مديرية تقييم الدراسات البيئية: هذه المديرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالدراسات التقنية البيئية المُمثَّلة في دراسات مدى وموجز التأثير ودراسات الخطر، بحيث تقوم بالسهر على تحليلها ودراستها ومدى مطابقتها بما

---

[1] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

يقصد بالتنوع البيولوجي "قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية"، راجع في ذلك نص المادة رقم 05/04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

يخدم البيئة إيجابا.

وتضمّ في فحواها مديريَّتيْن فرعيَّتيْن (02) كالآتي:

د/1 المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير: وتخص هذه المديرية بالتحديد دراسات التأثير، بحيث تقوم بدراستها وتحليلها، والسهر على مطابقتها.

د/2 المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية: وتخص هذه المديرية دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، بحيث تقوم بدراستها وتحليلها وإبداء الرأي فيها.

هـ/ مديرية التوعية والتربية البيئية[1] والشّراكة: تسعى هذه المديرية إلى تجهيز منظومة نصوص قانونية يكون الهدف منها هو تنظيم كافة المسائل المتعلقة بالتوعية والتربية البيئية من ترقية وتطوير، وهي تضمّ في فحواها مديريَّتيْن فرعيَّتيْن (02)، كل مديرية تختصّ بمهام معينة كالآتي[2]:

هـ/1 المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية: وتُكلَّف بكل ما يضمن توعية بيئية من خلال إعداد الأعمال والبرامج التحسيسية تجاه المجتمع بصفة عامة، وإشراك مختلف الجهات كالدوائر المركزية والمؤسسات المتخصّصة المعنية في عملية التوعية.

هـ/2 المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة: بينما هذه المديرية فتُكلَّف بترقية جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية، بالتوافق مع توجُّهات وأهداف السياسة الوطنية في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتضمن تنسيقها وتكاملها.

"فضلا عن هذه الهياكل، يُساعِد المدير العام للبيئة مديرا (2) دراسات، وللمديرية العامة للبيئة مفتشية عامة للبيئة تبقى خاضعة للنصوص التنظيمية الخاصة بها".

---

[1] يقصد بالتربية البيئية: الإستراتيجية التي تتمحور حول بعد تربوي يكون الغرض منها تحقيق التوازن بين الرخاء الإنساني الاقتصادي والتقاليد الثقافية واستدامة الموارد البيئية الطبيعية، والعمل على إصلاح العالم للتوفيق بين الأجيال الحالية والقادمة، وقد مرت فكرة التربية البيئية بعدة محطات قانونية تمثلت في مختلف المؤتمرات والمنظمات العالمية، فكان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتربية البيئية في ستوكهولم عام 1972 أول مؤتمر يطرحها على الصعيد الدولي من خلال تفعيل دورها وحمايتها بعد وضع تصور واضح وشامل للمخاطر البيئية الراهنة والمستقبلية، ليتم التأكيد عليها من خلال ميثاق بلغراد بيوغسلافيا كإطار علمي وأخلاقي للتربية البيئية عام 1975، أين تم تأطيرها وتحديد أسس العمل فيها، بغرض تطوير سكان العالم عن طريق الوعي بالبيئة، ليأتي فيما بعد المؤتمر الدولي الحكومي لتطوير دور التربية البيئية في تبليسي بمدينة جورجيا السوفياتية الذي نظمته اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1977 الذي حث على مختلف الإستراتيجيات لتنمية فكرة التربية البيئية لكل الفئات السكانية وخلق ضمير بيئي، لينتهي في الأخير في مؤتمر قمة الأرض بـ ريودي جانيرو عام 1992، بحيث تم التأكيد على إعادة تكييف التربية البيئية من خلال تطوير البرامج التدريسية وتنشيطها وزيادة الوعي العام. راجع في ذلك فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع التنمية، علي غربي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2013/2012، ص ص 02، 44، 46، 47، 49.

[2] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

ثانيا: المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم[1]:

هي ثاني مديرية بعد المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، يتمثل دورها في معالجة كل ما يتعلق بالإقليم وجاذبيته وتهيئته من خلال المساهمة في إعداد نصوص خاصة به، ضف إلى ذلك فهي تنشط في مجال البرامج والمخططات من أجل رسم السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم، وهي تنقسم في حد ذاتها إلى أربع (04) مديريات فرعية أخرى كالآتي:

أ/ مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم: ويُستخلَص دورها من اسمها، بحيث تعمل على الإشراف ووضع البرامج المخصصة لتوجيه آفاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، تحوي بدورها مديريَّتيْن (02) فرعيَّتيْن؛ وهما المديرية الفرعية للدراسات والمخططات الاستشرافية، والمديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

ب/ مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق: وهي المديرية التي تهتم بما يجري في أقاليم الولايات على مستوى التراب الوطني والمتعلقة بالفضاءات المبرمجة والمنسقة في إطار التنمية المحلية، وتشتمل هذه المديرية على ثلاث (03) مديريات فرعية أخرى وهي المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية، المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي وهندسة استثمار الإقليم، المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

ج/ مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمُدُن الجديدة: تعمل هذه المديرية على الاهتمام بالمدن وتجهيزها وهيكلتها، كما تُشجِّع على ترقية العالم الريفي، وتضم مديريَّتيْن (02) فرعيَّتيْن؛ المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات، والمديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى والمدن الجديدة.

د/ مديرية ترقية المدينة: تهتم هذه المديرية بتسيير المدن والعمران، وتحسين نوعية الإطار المعيشي للمُواطِن، وتنقسم إلى مديريَّتيْن (02) فرعيَّتيْن؛ المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة، والمديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.

ثالثا: مديرية التخطيط والإحصائيات

وهي المديرية التي تتكفل بكل ما يتعلق بإعداد البرامج والمخططات للاستثمارات البيئية، وتتابع حصائلها وإحصائياتها، ويتبين من اسم المديرية أنها تضم مديريَّتيْن فرعيَّتيْن؛ المديرية الفرعية للتخطيط، والمديرية الفرعية للإحصائيات[2].

رابعا: مديرية التنظيم والشؤون القانونية

تختصّ هذه المديرية بكل ما يرتبط بالنصوص القانونية الخاصة بنشاطات القطاع من اقتراح وإعداد ودراسة وتحليل ونشر، كما تختص بدراسة مختلف القضايا والمنازعات التي يطرحها قطاع النشاط، وتحافظ على أرشيفه وتضم في طياتها ثلاث (03) مديريات فرعية أخرى وهي: المديرية الفرعية للتنظيم، المديرية الفرعية للشؤون

[1] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[2] راجع نفس المادة من نفس المرسوم التنفيذي.

القانونية والمنازعات، المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف[1].

خامسا: مديرية التعاون

هذه المديرية تشتغل على الصعيد الدولي، حيث تهتم بالطابع الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف لنشاط القطاع من متابعة وتنفيذ للاتفاقات الدولية، تمثيله في اللقاءات الدولية في مجال تهيئة الإقليم والبيئة، وتحوي مديريَّتيْن (02) فرعيَّتيْن؛ المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف والمديرية الفرعية للتعاون الثنائي.

سادسا: مديرية الاتصال والإعلام الآلي

وهي تضم مديريّتيْن فرعيتين كالآتي[2]:

أ/ المديرية الفرعية للاتصال: هي المديرية التي تهتم بالقطاع من ناحية ما يحتاجه من مخططات وإستراتيجيات الاتصال.

ب/ المديرية الفرعية للإعلام الآلي: هي المديرية التي تعمل على تطبيق مبدأ الإعلام الآلي في كل من الإدارات المركزية وغير المركزية، وتكرس كافة الوسائل لحماية كل ما يتعلق بالحظيرة المعلوماتية.

سابعا: مديرية الموارد البشرية والتكوين:

هي المديرية التي تقوم بدور مزدوج تبعا لما تشتمل عليه من مديريّتيْن كل مديرية تقوم بمهام معينة[3]:

أ/ المديرية الفرعية للموارد البشرية: وتُركِّز في عملها على ترقية القطاع من خلال الاهتمام بالمُستخدَمين، كما تُركِّز على ترقية الموارد البشرية داخل القطاع من خلال إدخال التكنولوجيات الجديدة.

ب/ المديرية الفرعية للتكوين: بينما هذه المديرية فتُركِّز على تطوير التكوين في القطاع وتحسين مستواه وتقييمه.

ثامنا: مديرية الإدارة والوسائل

وتهتمّ هذه المديرية بكل ما يتعلق بالجانب المالي والمادي، أيْ بميزانية التسيير والتجهيز داخل القطاع، وذلك من خلال المهام التي تقوم بها كل من المديريات الثلاث (03) الفرعية التي تشتمل عليهم وهم؛ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، والمديرية الفرعية للصفقات[4].

يُستخلَص من نصوص مواد المرسوم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة أن المديريات العامة كجزء أول من تشكيلة الهيئات المركزية في القانون الجزائري هي عبارة عن جهاز مركّب، لا تخلو كل خلية من خلاياه من الضبط والإحكام اتجاه خطر التلوث البيئي المحدق بالجزائر، بحيث تتمتع فيه كل مديرية إلى جانب مديرياتها الفرعية بسلطة التشريع والتنظيم كلٌّ في مجال تخصصها، سواء من حيث مجال التنسيق بين متطلبات الجيل الحالي والمستقبلي، أو من حيث مجال ضبط المظهر العام وتهيئته، أو

[1] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[2] نفس المادة من نفس المرسوم التنفيذي

[3] نفس المادة من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] نفس المادة من نفس المرسوم التنفيذي.

من حيث مجال التيقن من إحصائيات القطاعات التي تشغل في القطاع البيئي، أو من حيث مجال التنظيم القانوني، أو من حيث مجال التعاون الدولي بهدف حماية البلد من التلوث أو من حيث مجال ضبط المعلوماتية، أو من حيث مجال تنمية الموارد البشرية وتكوينها، أو من حيث مجال التسيير المالي الحسن للإدارات البيئية.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة

تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة كجزء ثان من تشكيلة الهيئات المركزية الطاقم الذي يعمل على تخفيف الأعباء عن المديريات العامة، بحيث تنشط هذه الهيئات في مجالات متعددة تهدف إلى حماية البيئة من خطر التلوث البيئي، وهي كثيرة نُسلِّط الضوء في هذا الصدد على أهمها، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (أولا)، الوكالة الوطنية للنفايات (ثانيا)، المحافظة الوطنية للساحل (ثالثا)، المعهد الوطني للتكوينات البيئية (رابعا)، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية (خامسا)، المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية (سادسا)، المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء (سابعا)، الوكالة الوطنية للموارد المائية (ثامنا)، محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية (تاسعا).

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

إنّ المُشرِّع الجزائري كان قد أورد وبنص صريح وواضح مفهوما لهذه الهيئة، وعرفها كالآتي: "مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتَّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1].

وتُعدُّ هذه الهيئة تابعة لوصاية الوزير المكلف بالبيئة، هو من يُحدِّد مقرها بالجزائر كما له أن يُغيِّر لها هذا المقرّ باقتراح منه عن طريق مرسوم، ولهذه الهيئة صفتيْن تتميَّز بهما على غرار باقي الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى؛ فهي تعتبر شخص معنوي عندما تتعامل مع الدولة وهنا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة، كما تعتبر شخص طبيعي "تاجر" عندما تتعامل مع الغير وهنا تخضع لقواعد القانون الخاص[2].

وعلى الرّغم من القرارات والتعديلات الكثيرة المتكررة التي صدرت بخصوص تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، إلا أن المُشرِّع الجزائري اكتفى فيما يخص مسألة مهام المرصد بالمرسوم التنفيذي رقم 115/02 ولم يطرأ عليه أي تعديلات، بحيث تُكلَّف هذه الهيئة "بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها"، كما تُكلَّف بـ[3]:

– "وضع شبكات الرصد وقياس التلوث حراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك،

– جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة،

---

[1] المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 115/02 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ 03 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 03 أبريل سنة 2002.

[2] راجع في ذلك المادتان رقم 02 و03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادتان رقم 04 و05 من نفس المرسوم التنفيذي.

– معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام،

– المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها،

– نشر المعلومة البيئية وتوزيعها".

وكإشارة، فإنّه وباستقراء القرار الوزاري المشترك الذي أحال إليه المرسوم التنفيذي رقم 115/02، نجد بأنّ المُشرِّع الجزائري قد أقرَّ وفقا لهذا القرار الموافقة على دفتر الشروط الذي يُحدِّد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الملحق بهذا القرار[1].

يتبيَّن من التّقديم السّابق لنصوص المواد القانونية أن المُشرِّع الجزائري حاول إعطاء صورة حقيقية للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بأنه تلك الأيقونة المتخصصة بيئيًّا في تقديم يد المساعدة، عن طريق القيام بعملية تجميع مختلف البيانات البيئية، باستخدام شتى الأجهزة التقنية التي تترقَّب وتترصَّد حدوث خطر التلوث البيئي، وإفادة الجهات المعنية بها من أجل الحصول على نتيجة بيئية ووضع بيئي مستقرَّيْن، أيْ أن الهدف الرئيس من هذه الهيئة هو حماية البيئة ووسطها الطبيعي من أيّ خطر.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

إنّ التّلوُّث بالنفايات هو من أخطر أنواع التلوث البيئي الذي يتعرَّض له العالَم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ولدرء هذا الشكل من أشكال التلوث من الناحية القانونية حاول المُشرِّع الجزائري استحداث هيئة خاصة تتكفل به، واصطلح عليها اسم "الوكالة"، حيث عرَّفها في صلب نصوصه كالآتي: "تُنشأُ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تُسمّى الوكالة الوطنية للنفايات تدعى في صلب النص "الوكالة"، وتتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال المالي"[2].

وتخضع الوكالة الوطنية للنفايات طبقا لنص التشريع لقانونيْن مزدوجيْن، فإذا تعاملت مع الدولة خضعت للقواعد المطبقة على الإدارة، وبالتالي هنا تكتسي صفة الشخص المعنوي، بينما إذا تعاملت مع الغير فتخضع لقواعد القانون الخاص، وهنا تكتسي صفة التاجرة، وهي تحذو نفس حذو المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في خضوعها لوصاية الوزير المكلف بالبيئة، وفي كيفية وطريقة تغيير مقرها[3].

وتُكلَّف أساسا بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، بالإضافة إلى أن المُشرِّع

---

[1] المادة رقم 01 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق لـ 29 مارس سنة 2010، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2010.

[2] المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 26 مايو سنة 2002.

[3] راجع في ذلك المادتان رقم 02 و03 من نفس المرسوم التنفيذي.

الجزائري أوكل لها مجموعة من المهام على وجه الخصوص كالآتي[1]:

"– تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات،

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه،

– فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تُكلَّف الوكالة بما يأتي:

* المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها،

* نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها،

* المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها".

هذا وقد أوكل المُشرِّع كذلك لهذه الهيئة مهمة "الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، طبقا لدفتر شروط يُحدِّد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية".

بينما في ما يخص تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات، فقد تم إصدار قرار خاص بأعضاء مُعيَّنين يشغلونها[2].

بالتّالي فإنّ الوكالة الوطنية للنفايات هي ذلك الجهاز البيئي الذي يُخفِّف العبء عن الوزارة المكلفة بالبيئة بالتحديد عن الوزير اتجاه حماية المحيط بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة من خطر التلوث، بحيث يقوم هذا الجهاز بكافة الأعمال اللازمة والضرورية التي يكون من شأنها جعل النفايات في شكل منتظم، مسير، معالج، مفرز ومثمّن، يتماشى مع الوضع البيئي المطروح، وذلك بغية التقليل من الأضرار التي تسببها هذه النفايات إن بقيت دون تسيير ومعالجة.

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل

"هي عبارة عن مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وككل الهيئات الإدارية المستقلة فإن المحافظة الوطنية للساحل تخضع للوزير المكلف بالبيئة، سواء من حيث الوصاية، أو من حيث تحديد المقر، أو من حيث تغييره[3].

وبالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المتضمن تصنيف المحافظة الوطنية للساحل وشروط الالتحاق بالمناصب العليا، وبالإحالة إلى المرسوم الرئاسي المحدد لكيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب

[1] راجع في ذلك المواد رقم 04، 05، 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

[2] راجع القرار المؤرخ في 06 صفر عام 1435 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 12 يونيو سنة 2014.

[3] راجع في ذلك المادتان رقم 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 113/04 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 21 أبريل سنة 2004.

العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، نجد بأن المحافظة الوطنية للساحل تُكيَّف في القانون الجزائري على أنها مؤسسة عمومية مصنفة في الصنف "أ"، القسم "ب" تهتم بالسياسة الوطنية الخاصة بالساحل وترقيته وحمايته من مختلف الأضرار التي يمكن أن تلحق به[1].

وقد أَوْكَلَ لها المُشرِّع في هذا الصّدد لهذه المحافظة مجموعة من المهام تختص بها دون غيرها من المؤسسات تتمثل في[2]:

– ترقية وتثمين الساحل بصفة عامة والشاطئ بصفة خاصة،

– القيام بعملية الجرد للمناطق الشاطئية، عن طريق الاعتماد على برامج الإعلام الشامل وإعداد تقارير عن الوضعية الساحلية تنشر كل سنتين،

– إنجاز خريطة للمناطق الشاطئية تحوي خريطة بيئية، وأخرى عقارية.

ومن مهامها أيضا[3]:

"– السهر على صَوْن وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي تُوجَد فيها،

– تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية،

– تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تَدخُّلها للجماعات المحلية،

– صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها،

---

[1] المادة رقم 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق لـ 02 سبتمبر 2013، يحدد تصنيف المحافظة الوطنية للساحل وشروط الالتحاق بالمناصب العليا، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 12 يونيو سنة 2014، راجع أيضا المادة رقم 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307/07 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 2007.

[2] راجع في ذلك المادتان رقم 24 و25 من القانون رقم 02/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه الساحل، الجريدة الرسمية العدد 10 لمؤرخة في 12 فبراير سنة 2002.

[3] المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 113/04 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

ولقد عرفت المادة رقم 07 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الساحل بأنه: "يشمل الساحل في مفهوم هذا القانون، جميع الجُزُرْ والجُزَيْرَاتْ، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر، ويضم:

– سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،

– السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

– كامل الأجمات الغابية،

– الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،

– كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه،

– المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

– ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي".

وكإضافة لهذه المحافظة وتطبيقا لِنَصَّيْ المادتين 08 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 113/04 سالف الذكر، فإن المُشرِّع الجزائري كان قد أصدر قرارًا تضمن فيه تعيين أعضاء مجلس توجيهها[1].

يتّضح من عرض النصوص القانونية السابقة أن المحافظة الوطنية للساحل هي الهيكل المسؤول عن حماية البيئة من خطر التلوث البيئي داخل المناطق الساحلية والشاطئية، حيث يهتمّ بكل ما هو حتمي لوقاية هذه الأماكن التي هي في الأصل في الجزائر تتمركز فيها كثافة سكانية هائلة، والواقعة غالبا في المناطق الشمالية الساحلية؛ كعنابة، سكيكدة، بجاية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأدوات والوسائل حددتها المواد 33، 34، 35، 36 من القانون 02/02، والمتمثلة في المخططات الاستعجالية في حالات خاصة للتلوث الساحلي، بإنشاء مجلس للتنسيق الشاطئي بغية مجابهة الأخطار البيئية، إنشاء صندوق تمويلي يتكفل بكافة المصاريف التي تتطلبها الحماية التامة والكاملة للمناطق الساحلية.

رابعا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية

عرَّفه المشرع الجزائري بأنه: "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى المعهد الوطني للتكوينات البيئية، وتُدعَى في صلب النص "المعهد".

ويخضع هذا المعهد للقواعد القانونية المزدوجة بالنظر للأطراف المتعاقدة، سواء كان الغير أم الدولة، كما يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة الذي يكون مسؤولا عن تحديد مقره وكذا تغييره[2].

أمّا فيما يتعلق بمهامه، فتَؤُول له بموجب المرسوم رقم 263/02 مهمتيْن أساسيّتيْن تتمثل في[3]:

– ضمان تكوين بيئي لفائدة المتدخلين العموميَّين والخواص، والعمل على تطوير وترقية هذا التكوين من خلال تطوير وترقية أنشطته.

– ضمان تربية بيئية والعمل على خلقها داخل المجتمعات، بالإضافة إلى القيام بالنشاطات التحسيسية الهادفة إلى حماية البيئة.

ومع صدور القرار الوزاري المشترك لعام 2010 تم تكليف المعهد بمهام أخرى في إطار إنجاز تبعات الخدمة العمومية الموكلة إليه، فعلى غرار ضمان التكوين البيئي الهادف إلى الوقاية من كل أشكال التلوث البيئي، وضمان التربية البيئية، وإنشاء رصيد وثائقي بيئي، فالمعهد ملزم كذلك بإنجاز برنامج بيئي كل سنة مع تقديمه

---

[1] راجع القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1436 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 29 يناير سنة 2015.

[2] راجع المواد رقم 01، 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 263/02 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 18 غشت سنة 2002.

[3] راجع في ذلك المادتان رقم 04، و05 من نفس المرسوم التنفيذي.

للوزير المكلف بالبيئة للمصادقة عليه، مع القيام بكل ما هو ضروري ولازم لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها هذا البرنامج، هذا وقد كُلِّف المعهد الوطني للتكوينات البيئية في هذا الصدد أيضا بتحمُّل مسؤولية سرد التفاصيل المرتبطة بنشاطاته، واستغلال الموارد المالية الممنوحة له من قبل الدولة للوزير الوصي كل ثلاثة (03) أشهر[1].

من خلال ما تمّ طرحه والإشارة إليه يتبيَّن لنا أن المعهد الوطني للتكوينات البيئية هو المحرك الأساسي الذي يروض الأفراد داخل مجتمعاتهم على انتهاج سلوكات وعادات بيئية سليمة؛ ما يُعرَف بـ "التربية البيئية" من خلال تدخله المباشر في تقديم مساعدة تكوينية لهم، والمساهمة في عملية الإعلام البيئي عن طريق المبادرة التّحسيسية التي تكون في شكل إمَّا أيّام، أو نشاطات كلها ترمي إلى تحقيق هدف واحد ومضبوط وهو حماية البيئة من خطر التّلوُّث البيئي.

خامسا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

نظَّم المُشرِّع الجزائري إنشاء هذه الوكالة بموجب مرسوم تنفيذي، فعرَّفها: "تعتبر الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وهي كباقي الهيئات الإدارية الأخرى تخضع للوزير المكلف بالبيئة فيما يخص الوصاية أو تحديد المقر[2].

وهي طبقا لهذا المرسوم تُكلَّف بعدة مهام حيوية يدور فحواها في التركيز على مشكلة الاحتباس الحراري بصفة أساسية، حيث تقوم هذه الوكالة بأنشطة تحسيسية يكون الغرض منها تَجنُّب هذه المشكلة والتقليل من آثارها، سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي، بالإضافة إلى أنها تنشط في مجال المراقبة والبحث في الأسباب المُؤدِّية إلى التغيُّرات المناخية، وذلك من خلال القيام بعملية الجرد الوطني لغاز الاحتباس الحراري، الاستقرار على قاعدة معطيات والسّهر على تحيينها بصورة منتظمة، إعداد التقارير الدورية حول التغيرات المناخية، والتوفيق بين مختلف الأنشطة القطاعية التي تشغل في المجال البيئي، لاسيما تلك التي تشغل في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومحاربة التصحر[3].

كإشارة في هذا الصّدد فإنّ المُشرِّع الجزائري كان قد أصدر مرسوما تنفيذيا آخر عدل فيه وتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 375/05 بمادة إضافية أطلق عليها المادة رقم 7 مكرَّر تُفيد تِبيان الجهة المخوَّلة بتحديد التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، والتي جاء فيها: "يحدد التنظيم الإداري للوكالة بموجب قرار مشترك

---

[1] راجع المواد رقم 02، 03، 04 و05 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق لـ 29 مارس سنة 2010، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2010.

[2] راجع في ذلك المادتان رقم 02، و03 من المرسوم التنفيذي رقم 375/05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 05 أكتوبر سنة 2005.

[3] راجع في ذلك المادتان رقم، 05، و06 من نفس المرسوم التنفيذي.

بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"[1].

وعلى إثر صدور هذا المرسوم صدر القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، وهو الآخر يكمل المرسوم التنفيذي رقم 375/05[2].

وكدعم لهذه الوكالة، وتطبيقا لِنَصَّيْ المادتيْن 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 375/05 سالف الذكر أصدر المُشرِّع الجزائري قرارًا تَضمَّن فيه تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية[3].

ممّا سبق تقديمه نستخلص بأن الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية هي الدافع الذي يوازي بين حماية البيئة وتحقيق التنمية في مجال استقرار المناخ في نفس الوقت، حيث تُنشأُ هذه الوكالة لغرض طرح مسألة التغيرات المناخية وإبراز مدى أهميتها في مختلف المخططات والبرامج البيئية.

سادسا: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

هو "عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى مركز تنمية الموارد البيولوجية وتدعى في صلب النص المركز"، إلّا أنَّ المُشرِّع عَدَّل هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي آخر وغَيَّر في تسميته من مركز تنمية الموارد البيولوجية إلى المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، وهو يخضع في كل أموره سواء فيما تعلق بالوصاية أو تغيير المقر للوزير المكلف بالبيئة[4].

وللتّنويه فإنّ المُشرِّع لم يكتف بتغيير اصطلاح تسمية المركز فقط، وإنما عَدَّل كذلك في إمكانية إنشاء محطّات أو ملحقات أو فروع أخرى له على مستوى التراب الوطني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عدا المقر الرئيسي له الذي يقع وبالتحديد في مدينة الجزائر كما أشار إليه نص المادة[5].

---

[1] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي 68/07 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2007، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 21 فبراير سنة 2005.

[2] المادة رقم 02 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2007، يحدد التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 16 مارس سنة 2008.

[3] راجع القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1436 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 29 يناير سنة 2015.

[4] المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 371/02 مؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2002، راجع أيضا المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 46المؤرخة في 21 يوليو سنة 2004، راجع أيضا المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

[5] المادة رقم 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

وبموجب القانون فإن هذا المركز يقوم بمجموعة من المهام تشمل كل ما هو متعلق بالتنوع البيولوجي، حيث يقوم بعملية الجرد لمجموع الحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية، ويساهم في إعداد البرامج الهادفة إلى تثمين الموارد البيولوجية والحفاظ عليها، بالإضافة إلى أن له الدور التحسيسي للمواطنين اتجاه الحفاظ على التنوع البيولوجي[1].

يمكن أن نستخلص ممّا تم عرضه بخصوص المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية أنه الجهاز الذي كلَّفه القانون بحماية الإنسان، والفصائل الحيوانية والنباتية، فهو يلعب الدور الأعظم على غرار باقي الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، فهو يضمن البقاء والحياة.

سابعا: المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

وقد تمّ إقرار هذا المركز بموجب القانون الذي نصَّ على: "يُنشأُ مركز يسمّى "المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء" ويدعى في صلب النص "المركز"، وهو عبارة عن "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتَّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2].

وهو كغيره من الهيئات المستقلة يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة الذي يُحدِّد مقرّه، كما يُغيِّره بموجب مرسوم تنفيذي، ويخضع لنوعين من القواعد، فإذا تعامل مع الدولة خضع للقواعد المطبقة على الإدارة، أما إذا تعامل مع الغير اعتبر تاجرا وخضع لقواعد القانون الخاص، ومن مهامه الموكلة إليه بموجب المرسوم السابق ذكره نجد بأنه يعمل على ضمان الخدمة العمومية في مجال التحسين من مستوى الصناعات، وكذا في مجال تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي، فهو يُركِّز في وظيفته على المجال الصناعي بنسبة كبيرة، عدا ذلك فهو يُطَوِّرُ من التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، وبغية تحسين إنتاجه هو يُزوِّد الصناعات بجلِّ البيانات المرتبطة بصلاحياته عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء، وفي إطار ما تمت تتمَّته عن طريق المرسوم التنفيذي الجديد لسنة 2019 فإن المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء يشغل في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة والطاقات المتجددة لمكافحة الأضرار والمخاطر التي يسببها التلوث للصناعي، بحيث يعمل على ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء واقتصاد الموارد والطاقات المتجددة من خلال التوعية به وتعميمه، المساهمة في مشاريع استثماره لاسيما في مجال الطاقات المتجددة، ضمان تنفيذ برامج العمل النابعة من الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها[3].

---

[1] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/04 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

[2] راجع في ذلك المادتان رقم 01 و02 من المرسوم التنفيذي 262/02 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 18 غشت سنة 2002.

[3] المواد رقم 03، 04، 06 و05 من نفس المرسوم التنفيذي ، راجع أيضا المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11/19 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 23 جانفي سنة 2019، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 30 جانفي سنة 2019.

يتبيَّن لنا في هذا المقام أن المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء هو الهيئة المعنية بمجابهة أخطار التلوث الصناعي، لما تهتم به من تقديم يد المساعدة في مجال القطاع الصناعي، وذلك عن طريق محاولة التقليل والتخفيف من المخاطر الصناعية، ومحاولة إدراج التكنولوجيات النظيفة واستعمالها التي لا تسبب أضرارا تمس بالبيئة.

ثامنا: الوكالة الوطنية للموارد المائية

أنشأ المُشرِّع الجزائري هذه الوكالة وسمّاها الوكالة الوطنية للموارد المائية التي تُعدُّ في طبيعتها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهي كغيرها من الوكالات تتمتّع بالشّخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تكتسي صفة التاجر في علاقاتها مع الغير وتخضع للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، مقرُّها الجزائر[1].

وفي إطار ضبط الشؤون البيئية فإن الوكالة الوطنية للموارد المائية تتولى الاهتمام بعنصريْ البيئة ألا وهما "الماء" و"التربة"، ففضلا عن عمليات التنقيب وتحليلها للدراسات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية، هي تقوم كذلك بالتنقيب وتحليل دراسات علم التربة، كما أنها تقوم بإعداد الجرد وخريطة التربة الموجهة للتثمين عن طريق السقي وصرف المياه وضمان متابعة تطورها، بالإضافة إلى تزويدها بجميع البيانات الخاصة بالموارد المائية والأراضي القابلة للسقي الضرورية لنشاطاتها لطالِبِي هذه البيانات، وتتولّى الإشراف على ضمان كل من حشد المياه ونطاق معالجة استعمال وحماية الموارد المائية والتربة التي تتناسب واحتياجاتها الخاصة[2].

من خلال ما قدمناه نستخلص بأن الوكالة الوطنية للموارد المائية تعمل بعلاقة تكاملية توافقية بين المورد المائي وما يحققه من فائدة للتربة، وباعتبار أن كلا من الماء والتربة هما عنصران من عناصر البيئة، فإن هذه الوكالة المستحدثة تعمل جاهدة بما تملكه من وسائل لحماية البيئة من خلال الاهتمام والتطوير في هذين العنصرين.

تاسعا: محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية

استحدثت هذه المحافظة بموجب مرسوم تنفيذي، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية في مجال الطاقة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع في تعاملاتها مع الدولة لقواعد القانون العام وفي تعاملاتها مع الغير لقواعد القانون الخاص، مقرها الجزائر[3].

---

[1] المواد رقم 02، 03، 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 148/19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق لـ 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 08 مايو سنة 2019.

[2] المادة رقم 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادتان رقم 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 280/19 مؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

ترمي هذه المحافظة بشكل فعَّال وفي سبيل تنمية المجال البيئي إلى تطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية من خلال تبني استراتيجيات قطاعية وصناعية في مجال الطاقة المتجددة متمثلة في مخططاتها، وكذا تبني آليات تمويلية للتطوير ودراسات تثمينية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وترقيتها ومهام أخرى[1].

المطلب الثاني: علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة ببقية القطاعات الوزارية الأخرى

إضافة إلى ما تشكله الوزارة المكلفة بالبيئة من هيئات ومديريات تنشط كلها لغرض حماية البيئة من التلوث البيئي، فهي كذلك تكمل دورها عن طريق التنسيق والترابط بين مجموعة من القطاعات الوزارية الأخرى، بحيث تعمل هذه الوزارات على تسطير الهدف البيئي في مختلف نشاطاتها، وهي كثيرة نسلط الضوء في هذا الصدد على أهمها، سواء ما تعلق منها بالطابع الاجتماعي (الفرع الأول)، أو ما تعلق منها بالطابع الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة بالقطاعات الوزارية ذات الطابع الاجتماعي

لم يعد هدف حماية البيئة من خطر التلوث البيئي من الأهداف التي تقتصر على مجال معين أو وزارة محددة، بل أصبح هدفًا عامًّا وشاملًا ترمي إليه كافة القطاعات ومختلف الوزارات، لما له من امتداد وترابط بكافة مجالات الحياة، وضمن هذا الفرع سنتطرق إلى علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة بالقطاعات الوزارية ذات الطابع الاجتماعي، وسنركز أساسا على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (أولا)، ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (ثانيا)، وزارة النقل (ثالثا)، ووزارة الثقافة والاتصال (رابعا).

أولا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي

من القطاعات الوزارية التي تؤثر بصفة فاعلة في المجال البيئي نجد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بحيث تعمل هذه الوزارة على المساهمة الجادة والكبيرة في خلق فروع بيئية في مختلف مجالات البحث في الجامعات والمراكز الجامعية، عدا عن ذلك فهي تقوم بإنجاز الأبحاث العلمية، وتنشيط المخابر وفرق البحث

---

[1] عرف القانون الجزائري الطاقة المتجددة كالآتي: " تعرف الطاقة المتجددة في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

– أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.

– مجموعة الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء". راجع في ذلك المادة رقم 03 من القانون رقم 09/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 18 غشت سنة 2004.

وقد تم تعريف الطاقة المتجددة كذلك بأنها: "الطاقة المكتسبة من عمليات طبيعية تتجدد باستمرار وبالترتيب على ذلك، فهي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناضبة ومتوفرة في الطبيعة، سواء كانت محدودة أم غير محدودة، ولكنها متجددة باستمرار، وهي نظيفة لا ينتج عن استخدامها تلوث بيئي نسبيا، ولعل من أهم هذه المصادر الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح". راجع في ذلك إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد، الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة دراسة تحليلية تطبيقية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 16.

المختصة في البيئة والطاقات المتجددة، وعلى غرار ما يتمتع به وزير التعليم العالي والبحث العلمي من صلاحيات مخوَّلة له قانونا في إطار قطاعه، فإنه ولغرض تنمية البيئة وتجسيد مبادئ التنمية المستدامة أُنشِئت هيئة عامة تابعة لقطاع التعليم العالي تُعنَى بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويُقصد بمصطلح البحث العلمي والتطوير التكنولوجي طبقًا لنص القانون: "جزءان من نفس عملية إنتاج المعرفة والعلوم تغطي كل مجالات المعرفة واستعمالها واستغلالها من أجل تطبيقات جديدة وذلك للاستجابة للتطلعات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الاقتصادية وضرورات التنمية المستدامة"[1].

ولعلّ أهم تساؤل يُطرَح في هذا المقام هو ما علاقة هذا القطاع بالبيئة وحمايتها؟ ولأجل إبراز وتوضيح هذه العلاقة قمنا باستقراء النصوص التشريعية المرتبطة بهذا المجال لنستشف أن المُشرِّع الجزائري ركز على حماية البيئة كهدف أساسي ضمن أهدافه، بحيث نص على: "تتمثل الأهداف الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص، فيما يأتي:

"-...حماية البيئة وترقية الاقتصاد الأخضر والتكيف مع التغيرات المناخية،

- مكافحة التصحر والمحافظة على الطبيعة والتنوع والتوازن البيولوجيَّيْن وترقية التنمية المستدامة،

- الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى،

- إنتاج الطاقة وتخزينها وتوزيعها وترشيد استعمالها وتنويع مصادرها،

- تطوير وترقية الطاقات المتجددة،

- الاستكشاف في الأرض وباطن الأرض والبحار والغلاف الجوي وتقدير مواردها ...".

وفي نفس السياق يتبيَّن تركيز المُشرِّع الجزائري على الحفاظ على التواصل والتنسيق بين الوزارتيْن، وذلك نلتمسه من خلال ما أصدره سنة 2020 من قوانين وقوانين معدّلة متعلقة بقطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بحيث نص في القانون رقم 01/20 على أنه من بين المهام التي يُكلَّف بها المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات "تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات"[2]، دون تحديد لمصطلح القطاعات أيْ أن قطاع البيئة من بين القطاعات التي شملها قَصْدُ المُشرِّع من نص المادة.

---

[1] بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، محمد كحلولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، 2018/2017، ص 36، راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 77/13 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق لـ 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 06 فبراير سنة 2013، راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 81/13 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق لـ 30 يناير سنة 2013، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 06 فبراير سنة 2013، راجع أيضا المادة رقم 01/06 من القانون رقم 21/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015.

[2] المادة رقم 09/03 من القانون رقم 01/20 مؤرخ في 05 شعبان عام 1441 الموافق لـ 30 مارس سنة 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 05 أفريل سنة 2020.

إذن ما يُستشفُّ من نصوص المواد أن قطاع التعليم العالي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقطاع البيئة، لما يُكرِّسه له من اهتمام وتوصيات، إذ من بين أهم مبادئه تفعيل مصطلح التنمية المستدامة وذلك عن طريق الموازنة في استغلال الموارد والطاقات بين الجيل الحالي والمستقبلي، وكذا تكريس الوقاية بيئيًّا وذلك عن طريق النهوض بالقطاعات ذات الصلة وترقيتها، بالإضافة إلى الجهود المبذولة في سبيل التقليل من الأضرار التي تمس بالبيئة.

ثانيا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

تُعدُّ وزارة الصحة من القطاعات الوزارية النشطة الحيوية التي تهتم بحياة المواطنين وتحافظ على صحتهم وأمنهم الصحي، من خلال ما تُوفِّره من علاج وتدابير وقائية؛ كالتخطيط الصحي، تنفيذ البرامج الصحية وتقديم الخدمات العلاجية، بالإضافة إلى أن هذه الوزارة تختصّ بحماية صحة العمال من أيّ أخطار قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لعملهم، كالمخاطر التي تحدث جراء استخدام الأجهزة المستعملة في العلاج[1].

فعند صدور المرسوم التنفيذي لسنة 2000 نجد بأن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عملت على تحقيق جملة من الأهداف من بينها دراسة التدابير الهادفة إلى التقليص من آثار التلوث على صحة السكان واقتراحها ومتابعتها، بينما نجد أنه عقب صدور المرسوم التنفيذي لسنة 2011 قامت وزارة الصحة بتطوير أهدافها ومتَّنت علاقتها بوزارة البيئة وذلك من خلال إنشاء مديرية الوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة، وكذا إنشاء مديرية الوقاية الاجتماعية والبيئية التي كَرَّست جهدها في إعداد البرامج والمشاريع المرتبطة بحماية البيئية، وترقية الصحة واقتراحها والمساهمة في تنفيذها، أما بصدور قانون الصحة لسنة 2018 فنستشفُّ بأنّ المُشرِّع الجزائري حاول توطيد العلاقة بين الوزارتيْن "الصحة والبيئة" فَكرَّس حماية المستهلك والبيئة وحفظ الصحة وسلامة المحيط وإطار المعيشة والعمل، وذلك عن طريق ما يبذله القطاع من جهود في سبيل مكافحة الأوبئة والأمراض الخطيرة التي يحتمل أن تنتقل عبر المياه أو عن طريق الحيوانات، وكذا حماية الطاقم الصحي من مرضى، أطباء وعمال من مختلف الإصابات بالإشعاعات التي تستخدم لغرض العلاج[2].

---

[1] نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، "مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، (العدد التاسع، المجلد الخامس دون سنة نشر، جامعة العربي التبسي –تبسة)، الجزائر، ص 467.

[2] راجع في ذلك المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 150/2000 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 04 يوليو سنة 2000. وهي ذاتها المبادئ الأساسية التي وردت في قانون الصحة الأسبق رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1985، راجع أيضا المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 380/11 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 2011، راجع أيضا المادة رقم 09 من القانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018، راجع أيضا المرسوم الرئاسي رقم 117/05 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 13 أبريل سنة 2005.

بالتّالي فوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات هي ذلك الجهاز الإداري المكلف بتحقيق الغرض الأساسي من أغراض الضبط الإداري العام؛ ألا وهي الصحة العامة ضد أي مرض أو وباء يُهدِّد حياة الإنسان، الحيوان أو النبات[1].

ولعلّ أبرز سببيْن هامّيْن يُسْهِمَان في حصول تداخل وتوافق بين وزارة الصحة ووزارة البيئة هما التزايد السُّكَاني والتطور الصناعي اللذان تشهدهما البلاد، حيث تحرص وزارة البيئة على أن تُقَامَ المشاريع الصناعية بعيدا عن المناطق الحضرية واتِّخاذ التّدابير اللّازمة لتفادي الأخطار والأضرار الناشئة من هذه الصناعات، ضمانًا لعدم تضرّر حياة أو صحة الإنسان بسبب مخلَّفات الأنشطة الصناعية، بالمقابل فإن وزارة الصحة تحرص على ضمان صحة الكائنات الحية عن طريق ضمان نظافة بيئتها ومحيطها.

ثالثا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة النقل

إنّ وزارة النقل هي تلك الوزارة المكلفة بتنظيم مجال النقل في البلاد، ومقرها الجزائر العاصمة، وهي تُعنَى بجملة من البنايات التحتية والقطاعات الحيوية؛ كالمطارات، الطُّرق، الموانئ، السكك الحديدية والخدمات اللوجستية[2].

وفضلا عن أن وسائل النقل أصبحت من اللوازم الحياتية الحالية التي تمثل العنصر الأهم في اقتصاديات الدول، فهي تختصر الوقت والمسافات أيضا[3].

ويظهر التنسيق بين الوزارتيْن من خلال ما تقدمه وزارة النقل من خدمات لتجنب أي أضرار يحتمل أن تقع بسبب عمليات نقل المواد الخطيرة، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة، سواء فيما تعلَّق بمناطق نقلها، أو فيما ارتبط بوضع قوائم لهذه النفايات، أو فيما تعلق بالجانب التنظيمي المتمثل في منح الرخص لنقل هذه النفايات الخطرة[4].

أي أن العلاقة بين وزارة النقل والوزارة المكلفة بالبيئة هي علاقة ذات طابع دولي وليس فقط محلي لما لها من أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة.

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 95.

[2] من الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%84_(%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1) في 2020/02/24 على الساعة: 14:15.

[3] يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 58.

[4] راجع المقرر 1/3 من المرسوم الرئاسي رقم 170/06 المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، راجع أيضا المواد من 03 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 2004.

رابعا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارتي الثقافة والاتصال

لكل من وزارتيْ الثقافة والاتصال علاقة وطيدة وتكاملية مع الوزارة المكلفة بالبيئة كالآتي:

أ/ الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الثقافة: يُستنبَط الجوهر الذي يربط بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الثقافة من خلال ما يقوم به وزير الثقافة من تصرفات قانونية خولها له القانون في مجال حماية البيئة؛ كالمحافظة على الهوية الثقافية الوطنية، وكذا المعالم، بالإضافة إلى حماية التراث الثقافي، عن طريق حفظه من مختلف أشكال الاعتداءات، إدارج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع العمرانية والانجازات العمرانية الكبرى، وكذا نشر المعارف التاريخية، الفنية، العلمية والتقنية ودعمها وترقيتها[1].

ولأنّ المُمْتَلَك الثقافي يكتسي أهمية اجتماعية بيئية بالغة أنشأ له المشرع الجزائري مدرسة وطنية لحفظه وترميمه، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي أدرج فيه كل ما يخص هذه المدرسة من مهام، تنظيم وعمل، مجلس إدارة، مجلس ولجنة علميَّيْن، بالإضافة إلى أحكام مالية وأخرى ختامية تخصّ المدرسة[2].

ب/ الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الاتصال: بما أن مبدأ الإعلام البيئي هو من المبادئ الأساسية الاستباقية القِبَلِيَّة التي نصّ عليها قانون البيئة والتنمية المستدامة، فإنه يجد بيئته بصفة آلية في وزارة الاتصال، التي تعمل على تكريس كل أجهزتها ومؤسساتها للقيام بهذا الدور التحسيسي، وذلك عن طريق القيام بمجموعة من الأعمال؛

---

[1] يعرف التراث الثقافي بأنه: "مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها، ويتضمن هذا التراث العادات والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد". راجع في ذلك سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، السعيد قارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2، 2016/2015، ص 16. أما قانونا فقد وسع المشرع الجزائري من مفهومه في نص المادة رقم 02 من القانون رقم 04/98 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1998 على النحو الآتي: "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمة الغابرة إلى يومنا هذا"، راجع أيضا المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 79/05 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 02 مارس سنة 2005.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 219/13 مؤرخ في 09 شعبان عام 1434 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2013، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 26 يونيو سنة 2013.

ليعدَّل هذه المرسوم بمرسوم آخر في مادته الرابعة بموجب المادة رقم 02 منه التي غيرت مقر المدرسة من الجزائر إلى تيبازة بقولها: "يحدد مقر المدرسة بمدينة تيبازة"، أنظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 56/20 مؤرخ في 02 رجب عام 1441 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 219/13 المؤرخ في 09 شعبان عام 1434 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في أول مارس سنة 2020.

كالمساهمة في تحقيق الشروط الموضوعية المتصلة بالنشر وتوزيع الإعلام المكتوب والمسموع والتلفزي عبر التراب الوطني وفي الخارج، تنظيم وترقية الاتصال المؤسساتي العمومي، ضبط شروط ممارسة نشاطات الإشهار وسبر الآراء وتوزيع الصحافة المكتوبة...إلخ[1].

وبالتّالي فإن التداخل والترابط بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الاتصال في مجال حماية البيئة واضح من خلال ما تقوم به هذه الأخيرة من تفعيل الدور الأساسي في تبليغ المواطنين وتحسيسهم بكل تفصيل يخص المجال البيئي.

الفرع الثاني: علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة بالقطاعات الوزارية ذات الطابع الاقتصادي

بالإضافة إلى ما رأيناه سابقا، فإن الوزارة المكلفة بالبيئة عدا عن ارتباطها الوثيق بالوزارات ذات الطابع الاجتماعي، فإنَّها تسعى للتَّنسيق والتَّكامل مع الوزارات ذات الطابع الاقتصادي، نُرَكِّزُ ضمن هذا الفرع على أهمّها: وزارة الموارد البيئية (أولا)، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (ثانيا)، وزارة الصناعة والمناجم (ثالثا)، وزارة الطاقة (رابعا).

أولا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الموارد المائية

تعتبر وزارة الموارد المائية الجهاز الإداري المُخوَّل بإدارة الموارد المائية وتسيير مرفق المياه، بحيث تُكلَّف هذه الوزارة بتنفيذ السياسة الوطنية للمياه، وتعمل على تحقيق التطبيق الأمثل لنصوص قانون المياه وحماية الموارد المائية سواء الطبيعية منها أو الصناعية[2]، وذلك عن طريق تسخير مجموعة من المديريات المنصوص عليها قانونا[3]:

"– مديرية الدراسات وتهيئات الري،

– مديرية حشد الموارد المائية،

– مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب،

– مديرية التطهير وحماية البيئة،

– مديرية الري الفلاحي،

---

[1] عرف المشرع الجزائري مبدأ الإعلام والمشاركة في نص المادة 08/03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "المبدأ الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"، راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 216/11 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق لـ 12 يونيو سنة 2001، يحدد صلاحيات وزير الاتصال، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 12 يونيو سنة 2011.

[2] سامي بن حملة، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، "مجلة القانون والمجتمع"، (العدد الأول المجلد الأول، دون سنة نشر، جامعة أحمد دراية –أدرار)، الجزائر، ص 211.

[3] المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي 325/2000 مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 2000.

– مديرية الميزانية والوسائل والتنظيم،

– مديرية الموارد البشرية والتكوين والتعاون،

– مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية".

وبما أن المياه هي المورد الهام والأساسي للحياة، فإنه ولأجل صيانته والمحافظة عليه وجب إخضاعه لعمليات التنقية والتصفية وتمريره على يد خبراء، هؤلاء الذين يقومون وفي حالة إقامة المشاريع البيئية ذات المردود الاقتصادي، بدراسات تقييم الأثر البيئي، وإبداء آرائهم في كافة النتائج السلبية كانت أم الإيجابية التي تنتج عن هذه المشاريع، يتمُّ هذا كلّه في إطار التعاون بين وزارة الموارد البيئية ممثلة في وزيرها والوزارة المكلفة بالبيئة ممثلة في وزيرها، أيْ أنَّ كلّ وزارة من الوزارتيْن لها حقّ التدخل في إطار صلاحياتها التي أقرَّها القانون ساري المفعول المنظِّم لها ولعلاقاتها مع الهيئات المماثلة لها؛ وكمثال عن ذلك تدخل الوزير المكلف بالبيئة في مجال المراقبة في حال المساس بالبيئة المائية، وكذا تدخله في منح الرخص، كرخصة استغلال المنابع المائية، رخصة حفر الآبار واستغلال المياه الجوفية أو السطحية[1].

وكتعزيز للدور الفعال لوزارة الموارد المائية في المجال البيئي أَثْرَى المُشرِّع الجزائري نصوصه بالتزامات جوهرية لأجل المحافظة على البيئة، أوْقَعَهَا على عاتق وزير الموارد المائية يدور فحواها العام حول حماية الموارد المائية تثمين الطاقات الوطنية، الوقاية من كل أشكال التلوث والتدهور البيئي، تطوير الموارد البشرية، القيام بالرقابة التّامة التي تدخل ضمن اختصاصه، خدمة الماء، إعداد كل الدراسات التي يكون من شأنها تحديد الأضرار...إلخ.[2]

من خلال هذا العرض نستشفُّ تداخلًا وتكاملًا وتنسيقًا بين الوزارتيْن يرمي لا محالة إلى تجسيد مبادئ التنمية المستدامة بحذافيرها، وذلك من خلال الاستعمال الرشيد والعقلاني للموارد المائية بشكل يسدُّ حاجات ومتطلبات الأجيال الحالية، ويكفي في نفس الوقت متطلبات الأجيال المقبلة.

ثانيا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية

هي الوزارة المكلفة بحماية الثروة الحيوانية، النباتية والغابية بصفة عامة، وقد صدر في هذا الصدد مرسوم تنفيذي متعلق بإنشاء مكتب وطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، مِنْ بَيْنِ مهامه إنجاز التحقيق والدراسات في المجالات الآتية[3]:

"– مكافحة الانجراف والتصحر وزحف الرمال وحماية الموارد الطبيعية،

---

[1] سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2012/2011، ص 56.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 88/16 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ أول مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس سنة 2016.

[3] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 333/10 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 09 يناير سنة 2011.

– التهيئة الغابية والحظائر الوطنية وحظائر التسلية والمحميات الطبيعية وغابات الاستجمام والمساحات الخضراء"،

– جرد الموارد الطبيعية وحمايتها وتثمينها،

– ضمان متابعة أشغال مشاريع التنمية الفلاحية والريفية وتقييمها،

– القيام بدراسات حول نوعية المنتجات،

– القيام بتحاليل التربة والمياه".

إضافة إلى ذلك فإنّ المُشرِّع الجزائري وتعزيزًا لمنظومته التشريعية، لم يغْفَلْ عن تخصيص مرسوم تنفيذي يُوضِّح فيه مهام وواجبات الطاقم الوزاري الفلاحي، والتي تدور كلها في حلقة واحدة لها امتداد أصيل بحماية البيئة بأيّ شكل من الأشكال، سواء ما تعلق منها بتحسين مستوى الأمن الغذائي للبلاد، أو حماية أراضي البلاد (جبال، هضاب بنوعيها العليا والسَّهبية، أراضي صحراوية، أملاك غابية...)، أو العمل على تحقيق تنمية مستدامة في البلاد، أو تسيير الحيوانات والنباتات التي تعيش في البلاد[1].

وعلى هذا الأساس فإنّ تدخُّل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في مجال حماية البيئة واضح جدا، تَبرُز معالمه من خلال ما تقوم به هذه الوزارة من أعمال؛ كعملية صيانة وتوسيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي، عملية محاربة التصحر والانجراف، عملية أَقْلَمَة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحيين مع التغيرات المناخية وفقا لرزنامة تقليدية لها، عمليات إعادة التشجير المُكثَّف، وكذلك عملية تحسين ممارسات فلاحية عملية حديثة، كما يبرز دور وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في المجال البيئي من خلال القرارات المشتركة التي تجمع بين وزير الداخلية، وزير البيئة، ووزير الفلاحة فيما يخص التصريح بتصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة[2].

وبالتالي فإن كل ما تهدف إليه مديرية الفلاحة والتنمية الريفية بمساهمة مراكزها ومديرياتها هو حماية الطبيعة بصفة خاصة، والبيئة بصفة عامة.

ثالثا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصناعة والمناجم

وهي الوزارة التي تهتم بالمسائل المتعلقة بالصناعة والمناجم في الجزائر، تقوم بتسيير الأنشطة الصناعية والأنشطة المَنْجَمِيَّة[3]، كان لها ارتباط وثيق بوزارة الطاقة تحت مسمَّى واحد، إلَّا أنها انفصلت عنها.

---

[1] راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 242/16 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 2016.

[2] عز الدين شادي، المرجع السابق، ص 219، راجع أيضا المادة رقم 11 من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[3] من الموقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AC%D9%85_(%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1) في 2020/02/26، على الساعة: 12:10.

وإلى جانب ما يقوم به الوزير المكلف بالصناعة في مجال الأمن الصناعي وحماية البيئة طبقًا لنصّ القانون، فقد أصدر كذلك المُشرِّع الجزائري سنة 2015 مرسومًا تنفيذيًّا، نصَّ فيه على استحداث مفتشيّة عامة وتنظيمها في وزارة الصناعة والمناجم يكون من مهامها تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقيْن بصلاحيات وزير الصناعة والمناجم، والتأكُّد من تنفيذ قراراته ومتابعتها، التأكُّد من حسن سير الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية سواء المركزية منها أو غير الممركزة، بالإضافة إلى أنها تحافظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل المركزية وغير الممركزة الموضوعة تحت الوصاية مع ضرورة الاستعمال العقلاني لها، إجراء التقييم الدائم لهياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة التعديلات اللازمة لها، التأكد من احترام المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع لقواعد الأمن في المناجم، وكذا متابعة الوضع الاجتماعي للقطاع وتطوره، القيام بواسطة عمليات التفتيش لحساب الإدارة المركزية بتزويد بنك المعطيات بالمعلومات التي لها علاقة بمهامها، وتنشيط برامج التفتيش وتنسيقها، بالاتصال مع الهيئات المعنية. بينما تكمن مهام هذه المفتشية في مجال حماية البيئة في المساهمة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية المناجم والمحاجر وحماية البيئة[1].

وبالتّالي يتبيَّن ممّا سبق أن مهام وزارة الصناعة والمناجم تتداخل وتتكامل مع مهام وزارة البيئة، ويتضح ذلك من خلال الحفاظ على البيئة من خطر التلوث البيئي بصفة مباشرة عن طريق توجيه مختلف نشاطاتها توجيها صحيحا يتنافى مع ما يمكن أن تُحدثِه مخلفات تلك النشاطات الصناعية ويكون من شأنها التَّأثير سلبًا في البيئة وعناصرها.

رابعا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الطاقة

وفقًا لما نص عليه المُشرِّع فإنّ وزارة الطاقة ممثَّلة في وزيرها الذي يرأسها "تُكلَّف في إطار السياسة العامة للحكومة، بإعداد سياسات واستراتيجيات البحث وإنتاج وتثمين موارد المحروقات والموارد الطاقوية وكذا تطوير الصناعات المرتبطة بها ويتولى تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[2].

بالتّالي فإن هذه الوزارة مسؤولة بصفة رئيسة عن الثروات الطاقوية، بحيث تُراقِبها بشكل تدريجي وتسلسلي ابتداء من مرحلة البحث والاستكشاف إلى مرحلة التنقيب والاستخراج والنقل والاستغلال. ونجد في هذا الصدد

---

[1] تنص المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 135/03 مؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق لـ 24 مارس سنة 2003، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 30 مارس سنة 2003 على: "يتولى وزير الصناعة في مجال الأمن الصناعي وحماية البيئة ما يأتي: يشارك في إعداد قواعد الأمن الصناعي، يدعم كل عمل يهدف إلى التكفل بمخاطر التلوث، يشارك في إعداد المقاييس البيئية، يقيم المقاييس المعمول بها في مجال الأمن الصناعي والبيئة"، راجع أيضا المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07/15 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 12 يناير سنة 2015، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 27 يناير سنة 2015.

[2] المادة رقم 01/01 من المرسوم التنفيذي رقم 302/15 مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2015.

بأن الدولة الجزائرية من أكثر الدول التي تركز اهتمامها البالغ في هذا المجال "مجال الطاقة"، لأنها تعتمد على الثروات الطاقوية بدرجة كبيرة أبرزها "البترول"، ومن المعروف أن استغلال البترول يَنتُج عنه كميات كبيرة من المركبات التي تعمل على تدمير طبقة الأوزون والتي أهمها أكسيد النيتروجين ورابع كلوريد الكربون[1].

ممّا سبق نستخلص بأن وزارة الطاقة هي ذلك الجهاز الذي يعمل بالتوافق والتنسيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة في مجال طاقوي، عن طريق تنفيذ وتطبيق مختلف الإجراءات والتدابير في مجال الوقاية، الصحة، البيئة والتنمية المستدامة المتعلقة بنشاطات قطاع الطاقة، وفي إطار الاهتمام بالمجال البيئي وحماية البيئة، فإن وزارة الطاقة تسعى للتوجه الكلي نحو اعتماد الطاقات النظيفة "كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح"، من خلال جملة الاستراتيجيات والتنظيمات الحديثة، حماية للبيئة وتحقيقا لتنمية مستدامة أوردها المُشرِّع الجزائري في مرسومه التنفيذي رقم 302/15 سابق الذكر.

خامسا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصيد البحري والمنتجات الصَّيديَّة

نظرًا لما يمتاز به الصيد البحري من أقدميّة كنشاط يُباشِره الإنسان لإشباع احتياجاته الغذائية، ونظرا لما تمتاز به وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية من أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة استحدث المُشرِّع الجزائري مرسوما تنفيذيا يُحدِّد فيه تنظيم المفتشيّة العامة لهذه الوزارة، كما أنه استحدث مرسوما آخر يتضمن فيه تنظيم الإدارة المركزية لها، والأهمّ من ذلك أنه استحدث مرسوما يحدد فيه صلاحياتها، وهي بموجب هذا المرسوم تمارس نشاطاتها في استغلال الثروة الصيدية والمائية الوطنية وترقيتها وتثمينها، تسهر على ضبط منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، تقترح إجراءات تحفيزية في مجال استثمار منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، تُشجِّع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المجال الذي تنشط فيه، تشغل في مجال التعاون الدولي من خلال المشاركة في تنمية الصيد في أعالي البحار وتربية المائيات، تتحقق من حسن سير هياكلها، ومهام أخرى ترمي إلى حماية الصيد البحري بكل أشكاله[2].

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 514.

[2] مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، شريف بن ثلجي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2007/2006، ص 03، راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 84/20 مؤرخ في 07 شعبان عام 1441 الموافق لأول أبريل سنة 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 05 أبريل سنة 2020، راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 83/20 مؤرخ في 07 شعبان عام 1441 الموافق لأول أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 05 أبريل سنة 2020.إن الصيد البحري هو: "كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم والغالب"، راجع أيضا المادة رقم 07/02 من القانون رقم 11/01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 08 يوليو سنة 2001، راجع أيضا المواد من 02 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 82/20 مؤرخ في 07 شعبان عام 1441 الموافق لأول أبريل سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 05 أبريل سنة 2020.

الواضح ممّا تقدَّم أن وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ترسم من خلال ممارستها لنشاطاتها بعدًا بيئيًّا في كل خطوة تقوم بها، وإنَّ لجوؤها إلى ميكانيزمات ووسائل من أجل حماية التنوع البيولوجي في الوسط المائي يجعلها تُحافِظ على البيئة وعلى تجديدها وديمومتها واستمراريتها.

المبحث الثاني: الهيئات المحليّة كجهاز ثان مخوَّل بحماية البيئة (التنظيم المحلّي للبيئة)

تكتسي الهيئات المحلية أو كما تسمى الجماعات المحلية التي هي في الأصل هيئات مستقلة عن السلطة المركزية في القانون الجزائري دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجال البيئي، وإشباع الحاجات المحلية البيئية، لما تُعنَى به من تطبيق وتكريس للمبادئ البيئية، بالتالي فإن لكل من الولاية (المطلب الأول)، البلدية (المطلب الثاني) يدًا في وضع الأسس التي ترمي إلى حماية البيئة من خطر التلوث البيئي، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن للجمعيات ذات الصبغة المحلية دورا كبيرا في هذا المجال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور الولاية في حماية البيئة

تعتبر الولاية أو كما تعرف قانونا "الجماعة الإقليمية للدولة" الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاءً لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمّة المالية المستقلة"[1]، والتي تتدخل بيئيًّا عن طريق تفعيل دور كلا من المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)، الوالي (الفرع الثاني)، ومديرياتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يُعدُّ المجلس الشعبي الولائي الهيئة الأولى التي تتكون منها الولاية، وهو يمثل هيئة المداولة فيها، وطبقا للمحطّات القانونية التي مر بها قانون الولاية في التشريع الجزائري فإن المجلس الشعبي الولائي هو ذلك الجهاز الذي اختص في الستينات من القرن الماضي في المساعدة على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها، تهيئة المساحات الفلاحية، المبادرة في مكافحة أخطار الفيضانات، القيام بكل أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بغرض توفير الحماية من النوع الاقتصادي لنواحي الولاية الفلاحية وتطويرها، حماية الغابات وتوسيعها عن طريق تيسير كل من عمليات التشجير وعمليات إنتاج مشاتل الغابات، تطوير التربية الحيوانية وتحسين المراعي في التراب الولائي، وعلى الرغم من أن التعديل الذي طرأ عليه في الثمانينات لم يتضمن في فحوى نصوصه أي إشارة صريحة إلى حماية البيئة[2].

---

[1] المادة رقم 01 من القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

[2] المادة رقم 02/12 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، راجع أيضا المواد رقم 74، 75، 76 و77 من القانون رقم 38/69 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1389 الموافق لـ 23 مايو سنة 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 مايو سنة 1969، راجع أيضا القانون رقم 02/81 مؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1401 الموافق لـ 14 فبراير سنة

إلا أنه وبصدور قانون آخر للولاية في التسعينات تم إعطاء دور بارز للمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة، بحيث كان من بين مهامه البيئية القيام بأعمال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، تهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية، وفي إطار المحافظة على المجال البيئي دائما فإن المجلس الشعبي الولائي وفقا لهذا القانون عمل جاهدا على توسيع الأراضي الفلاحية من خلال تهيئتها، تجهيزها وترقيتها، بالإضافة إلى أنه شجع على الوقاية من الكوارث الطبيعية وذلك عن طريق اتخاذ كافة التدابير ضدها، وكذا الوقاية من الأمراض التي تمس بالصحة الحيوانية، عدا عن ذلك فقد كانت له اليد في المحافظة على المياه عن طريق تطهيرها وتنقيتها، بالإضافة إلى محاولة تطويره وتنميته للأملاك الغابية من خلال إسهامه في التشجير وحماية التربة وتطوير الري الصغير والمتوسط، وبصدور القانون الجديد للولاية نجد أن المُشرِّع بالرّغم من أنه لم يفصل تفصيلا دقيقا في مهام المجلس الشعبي الولائي اتجاه البيئة وحمايتها، إلا أنه لم ينكر إبراز دوره في الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل"، بالإضافة إلى أنه مخول قانونا في مجال السياحة، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة، والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية[1].

ما يُمكِن تبيُّنه ممّا سبق طرحه أن الولاية ممثَّلة في هيئتها الأُولى وهي المجلس الشعبي الولائي قد استوفت كل واجباتها والتزاماتها اتجاه البيئة والمحيط في حدود ولائية جزائرية، فبالرغم من عدم استقرار قانون الولاية، إلا أنه وفي كل محطة من محطاته القانونية، لم يُغيِّر المُشرِّع الجزائري كثيرا في نصوصه المتعلقة بالنطاق البيئي، وحافظ على تبني دوره الفعال في كل مرة فيما يرتبط بالبيئة، مشاكلها والوقاية منها في إطار ولائي بشكل جدي يضمن السياسة التنموية الوطنية، بحكم أن المجلس الشعبي الولائي يُعبِّر عن تمثيل رسمي للمواطنين الذين يكون لهم إسهاما تاما في المشاركة في التصويت عليه.

الفرع الثاني: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

لعلَّ أهم سبب جعل المُشرِّع الجزائري يستحدِث قانونًا متعلّقًا بالولاية (القانون 07/12) هو محاولة مسايرة ومواكبة التطورات الحاصلة في مجالات عدَّة لم يتمكن القانون القديم (القانون 09/90) من تسييرها وضبطها والتحكم فيها، خاصة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ولأن الوالي ضمن هذا القانون منوطٌ به دورٌ هام يُؤَدِّيه في النّطاق البيئي، سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى كل من تعريفه (أولا)، سلطاته (ثانيا)، وإسهامُهُ بيئيًّا في ظل قوانين أخرى (ثالثا).

1981، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1389 الموافق لـ 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1981.

[1] راجع المواد رقم 58، 66، 67، 68 و69 من القانون رقم 09/90 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07 أبريل سنة 1990 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1990، راجع أيضا المادتان رقم 33 و77 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

أولا: تعريف الوالي

بالرّغم من أنه لم يرد تعريف قانوني للوالي في القانون الحديث للولاية لسنة 2012، إلا أنه تم تعريفه سابقا في قانون 1969 بأنه: "حائز سلطة الدولة في الولاية، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء"[1].

إذن يمكن أن يُستنبَط مفهومه من خلال صلاحياته المخوَّلة له، على أنه الهيئة الثانية التي تَتَشكَّل منها الولاية في هرم الدولة على المستوى المحلي في القانون الجزائري.

ثانيا: سلطات الوالي بيئيا

طبقًا لقانون الولاية الجديد فإن الوالي يتمتَّع بنوعيْن من السلطات؛ إحداهما بصفته ممثَّلا للولاية، والأخرى بصفته ممثلا للدولة، بالإضافة إلى أنه يتمتع بسلطات أخرى في قوانين أخرى في إطار حماية البيئة.

أ/ سلطات الوالي بيئيا بصفته ممثلا للولاية: إنّ الوالي وبصفته ممثلا للولاية يتمتع بمجموعة من السلطات التي أقرَّها له المُشرِّع الجزائري في قانون الولاية الجديد، فعملا بأحكامه يُسَيْطِرُ على الوضع العام للمصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها، ويكلف بتفعيل ومراقبة نشاطاتها وفقا لما يقتضيه التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى أنه تربطه علاقة وطيدة وتكاملية مع المجلس الشعبي الولائي، بحيث يقوم بنشر مداولاته وتنفيذها لاسيما تلك المداولات التي تتعلق بحماية البيئة بصفة خاصة، كما يقوم طبقا للقانون بإعلامه بمختلف الأنشطة المحلية أو الجهوية أو الوطنية المرتبطة بتهيئة الإقليم[2].

ب/ سلطات الوالي بيئيا بصفته ممثلا للدولة: طبقًا لما تمّ التّصريح به في نص المادة فإن الوالي هو ممثِّل الدولة على مستوى الولاية ومُفوِّض الحكومة، وهو في هذا الإطار مُخوَّل له بجملة من السلطات بيئيا؛ بحيث يلتزم بالمسؤولية الكاملة اتجاه المواطنين في الحفاظ على النظام، الأمن، السلامة والسكينة العمومية، وبالتالي فهو مسؤول عن حماية المواطن من خطر التلوث الضوضائي، بالإضافة إلى أنه ملزم بإنجاز المخططات التنظيمية للإسعافات داخل الولاية وتحيينها وتنفيذها، حيث يُسأَل عن حماية البيئة إذا ما تعرضت لخطر الحريق مثلا، سواء كان حريقا عمرانيا يؤدي إلى تشوه المنظر الجمالي للمدينة، أو كان حريقا غابيا يؤدي إلى الإضرار بالغابات والقضاء على المساحات الخضراء وفوائدها، وهو كذلك مكلف بعملية إصدار القرارات التي تعقبها عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي[3]، لاسيما تلك القرارات المرتبطة بحماية البيئة.

الملاحظ مما سبق أن الولاية ممثلة في هيئتها الثانية وهي الوالي قد حاولت جاهدة تغطية التزاماتها اتجاه البيئة، لأنه وباستقراء نصوص قانون الولاية الجديد نجد بأن المُشرِّع الجزائري لم يأتِ بصلاحيات مفصَّلة للوالي في مجال حماية البيئة وتفعيل التنمية المستدامة، وإنما تركها عامة تفهم وتستخلص من فحوى النصوص القانونية، ليفتح بذلك المجال التام والكامل للتنظيمات الخاصة في تبيان طريقة وكيفية ممارسة هذه السلطات،

[1] المادة رقم 150 من القانون رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية.

[2] المواد رقم 108، 102 و78 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.

[3] المواد رقم 110، 114 و124 من نفس القانون.

عكس صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي تماما، التي أتت مفصلة وصريحة في مجال تكريس وحماية البيئة.

ثالثا: مساهمة الوالي بيئيا في ظل قوانين أخرى

على غرار ما هو مُسنَدٌ للولاية في ظل القانون رقم 07/12، هناك قوانين أخرى تَدخَّلت عن طريق نصوصها ووضَّحت إشراك الولاية في حماية البيئة والحفاظ عليها، ولعلّ أهمها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون الغابات وقانون التعمير.

أ/ إسهام الوالي في حماية البيئة من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03: بعد أن جاء في صلب قانون البيئة ضرورة إبلاغ السلطات المحلية من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي تكون بحوزته معطيات لها صلة بالعناصر بالبيئية، التي يمكن أن تؤثر على الصحة العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1]، نفهم بأن المُشرِّع أراد بمصطلح السلطات المحلية "الولاية"، ومن هذا الطرح نتبيَّن الدور الهام الذي تُؤَدِّيه هذه الأخيرة في الحفاظ على البيئة، وذلك من خلال ما تتلقاه من معلومات مرتبطة بحالة البيئة وعناصرها.

ضِفْ إلى ذلك فإن الوالي له سلطة مباشرة في سلامة البيئة من الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تلحق بها من خلال ما يُصدِره من ترخيص، أو امتناع عن تسليم الترخيص فيما يخص المنشآت المصنَّفة من الدرجة الثانية، بحيث ترجم قانون البيئة الحالة التي تخضع فيها المنشأة المصنفة للوالي في منح الرخصة، وذلك حسب درجة خطورة المنشأة وحسب الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تترتَّب عنها، وبالتالي إذا كانت المنشأة مصنفة ضمن المنشآت التي يُحْتَمَلُ أنْ تُسبِّبَ أخطارًا كبيرةً على البيئة فهي تخضع لترخيص من الوالي بعد استيفاء كل الإجراءات القبلية المتمثلة في دراسة مدى أو موجز التأثير، التحقيق العمومي ودراسة الأخطار التي تُخْتَم باستشارة الجماعات المحلية المعنية، بما فيها الوالي، هذا الأخير الذي يتولى مهمة إعذار المستغل لمنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة في حال ترتيبها لأخطار وأضرار بيئية، مع منحه آجالًا ليتَّخذ كل ما هو ضروري ولازم لمجابهة الآثار الناجمة المثبتة عن منشأته[2].

وفي كنف اكتمال كافّة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة، فإن الوالي يُخْطِرُ طبقا للقانون بما حرَّره ضبّاط الشرطة القضائية ومفتِّشُو البيئة من محاضر عقوبات تقرُّ بحدوث المخالفة المرتبطة بمنشأة مصنفة، أو المرتبطة بممارسات ضد البيئة ليقوم بعد ذلك بكل ما يراه هو مناسبا في إطار صلاحياته المخولة له قانونا[3].

إن المتصفَّح لما هو مستحدث من قانون بيئي يوضَّح بشكل جلي أن المشرع الجزائري في إطار إلغاءه للقانون 03/83 المتعلق بالبيئة، وإصداره للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد

[1] راجع المادة رقم 08 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] راجع المواد رقم 19، 21 و25 من نفس القانون.

[3] راجع المادة رقم 101 من نفس القانون.

اختصر الكثير من المسافات نحو تحقيق اللامركزية الإدارية من جهة، وجسد بحق دور الولاية الفعال في النطاق البيئي من جهة أخرى.

ب/ إسهام الوالي في حماية البيئة من خلال قانون الغابات 12/84: حتّى يَتمكَّن المُشرِّع الجزائري من تحقيق التوازن البيئي، ونظرا لما تكتسيه الغابات من أهمية بالغة في مجال حماية البيئة، أصدر القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات الذي بموجبه يتمتع الوالي بعدة صلاحيات ترمي كلها إلى المحافظة على المجال البيئي وحمايته من التلوث، فنجد بأن الولاية وفقا لهذا القانون ملزمة بإتباع كل التدابير الوقائية التي تضمن استمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور أو خطر قد يمس بها[1].

بالإضافة إلى أن لها مشاركة فاعلة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها، وهي كذلك ملزمة بتقديم يد المساعدة للوزير المكلف بالغابات قبل تسليمه الرخصة المتعلقة بتعرية الأراضي، وذلك عن طريق إبداء رأيها فيها، كما تلزم وفي إطار عمليات التشجير بإبداء استشارتها للوزير المكلف بالغابات حول تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير[2].

وهو ذاته الدور الاستشاري الذي تلعبه الولاية فيما يتعلق بالوقاية من خطر الانجراف، بحيث يكون من الواجب عليها تقديم استشارتها للوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين في المرسوم الذي يقررونه بخصوص إنشاء مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها، كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف[3]. من هنا نستشف رأي الوالي المهم بدرجة كبيرة في إعمال سُبُل الوقاية البيئية.

على غرار ما سبق عرضه فإن للوالي في مجال الوقاية من حرائق الغابات عدة صلاحيات أخرى نظَّمتها مراسيم متفرقة، ولعل أهمها المرسوم رقم 44/87 الذي يخوِّل له منح رخصة حرق القش والنباتات الأخرى خارج موسم حماية الغابات، وامتياز غلق الجبال المعلَنة الحساسة بقرار في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية التي يكون من شأنها إحداث حرائق، ومنها الرَّعي، السِّياحة، الصيد والتخييم خلال فترة الوقاية من الحرائق ومكافحتها، وكذا المرسوم رقم 45/87 الذي يخول هو الآخَر للوالي صلاحيات تدخل في إطار تنظيم مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية[4].

---

[1] راجع المادة رقم 16 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

[2] راجع المواد رقم 19، 18 و49 من نفس القانون.

يقصد في صلب هذا القانون بعملية تعرية الأراضي في نص المادة رقم 17 منه: "تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها"، كما يقصد بعملية التشجير في نص المادة 48 منه: "عمل ذو مصلحة وطنية ويمكن اعتباره عملية ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابي".

[3] المادة رقم 53 من نفس القانون.

[4] المادة رقم 09 و19 من المرسوم التنظيمي رقم 44/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 11 فبراير سنة

ج/ إسهام الوالي في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90: يُعَدُّ هذا القانون المحرك الأساسي في الربط بين مجال العمران ومجال البيئة وحمايتها، من خلال ما يهدف إليه من "تحديد للقواعد العامة الرامية إلى تنظيم الإنتاج الزراعي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية"، ويشغل الوالي ضمن هذا القانون حيِّزًا كبيرًا نظرا لما يمتلكه من سلطات وصلاحيات، فهو مسؤول وبقرار منه وباقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، بعد مداولة من المجالس الشعبية المذكورة عن تحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حال ما إذا كان يضم هذا المخطط جملة من البلديات، كما يُصادِق الوالي بقرار على المخطط التوجيهي فيما يخص البلديات، أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن، وفي إطار إبداء الرأي أو الاستشارة يتلقى الوالي من رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة عن رخصة البناء أو رخصة التجزئة التي يُسلِّمها هذا الأخير في حال غياب مخطط شغل الأراضي، كما يبدي رأيه في كل من رخصتيْ البناء والتّجزئة اللتان يُسلِّمهما الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، بينما يختص الوالي بتسليم هاتيْن الرخصتيْن في حالة البنايات والمنشآت المنجَزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة، وكذلك المواد الإستراتيجية، اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 45، 46، 48 و49 من قانون التهيئة التعمير التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي[1].

أمَّا في إطار المراقبة والمتابعة فإنّ التّعديل الذي طرأ على قانون التهيئة والتعمير أعفى الوالي من القيام بمهمة تفقد البنايات في طور الإنجاز، وإجراء المعاينات التي يراها مناسبة، بالإضافة إلى طلب الوثائق المتعلقة بالبناء، وحصرها ضمن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا الأعوان المؤهلين قانونا، وفي حين الفراغ من أشغال البناء يسلم الوالي شهادة المطابقة التي تثبت مطابقة الأشغال مع رخصة البناء[2].

1987، راجع أيضا المادة رقم 02 من المرسوم التنظيمي رقم 45/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1987.

[1] المواد رقم 01، 02/12، 27، 65، 67 و66 من القانون 29/90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990.

[2] المادة رقم 06 من القانون رقم 05/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 15 غشت سنة 2004، راجع أيضا المادة رقم 75 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

واستقرارًا على التَّعديل الصادر فإنه إذا تم إنجاز البناء دون رخصة، فإن الوالي المختص في هذه الحالة يستلم محضر إثبات المخالفة عن العون المؤهل قانونا في أجل لا يتعدَّى اثنيْن وسبعين (72) ساعة، ويليه قرار الهدم وتنفيذ أشغال الهدم من قبل الوالي شخصيا في أجل لا يتعدَّى ثلاثين يوم (30) في حال قُصُور رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إصداره أو تنفيذه، وفي إطار عدم مطابقة البناء لرخصة البناء يتسلم الوالي نسخة عن المحضر المُعَدّ من قِبَل العون المُخوَّل قانونا في أجل لا يتعدَّى اثنيْن وسبعين (72) ساعة، ويُكلَّف الوالي في هذا الصدد بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المُخالِف في حالة عدم امتثاله للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة[1].

من هذا المنطلق يتبيَّن لنا أنَّ البناء وعملية البناء لهما علاقة بالمجال البيئي، خاصة من ناحية المحافظة على المنظر الجمالي للبيئة، والمُشرِّع الجزائري في هذا الصدد حتى لو لم يكن دقيقًا في طرح وتفصيل مهام الوالي في مجال حماية البيئة في ظل قانون التهيئة والتعمير، إلا أنه حاول قدر الإمكان أن يوضحها بشكل عام، تاركًا إجراءات ممارستها للتنظيمات الخاصة، كما هو الشّأن مثلا في المرسوم رقم 175/91[2]، والمرسوم رقم 176/91[3].

الفرع الثالث: دور المديريات في حماية البيئة

تَتِمَّةً لدور الولاية في تجسيد الطابع الوقائي البيئي، يتبيَّن من أحكام القوانين المستحدثة أنها استعانت في تنفيذ مهامها بمجموعة من المديريات على المستوى المحلي، تمثلت في مديريات البيئة على مستوى الولاية (أولا)، اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة (ثانيا)، ومديرية المصالح الفلاحية (ثالثا).

أولا: مديريات البيئة على مستوى الولاية

تعديلًا لأحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بمفتشيّة البيئة في الولاية، تم تغيير مصطلح مفتشيّات البيئة للولايات إلى مصطلح مديريات البيئة للولايات، وذلك بموجب ما استحدثه المُشرِّع من مرسوم تنفيذي، وهي وفقًا له تُنظَّم عن طريق مجموعة من المصالح والمكاتب، يمكن أن تتكون من مصلحتين (02) إلى سبع (07) مصالح، كل مصلحة منها يمكن أن تشتمل على ثلاثة (03) مكاتب كحد أقصى حسب أهمية ما أُوكِل لها من مهام، وتُسيِّر مديريات البيئة للولايات وفقا للمرسوم الجديد من قبل مديرها الذي يُعيِّن بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة عن طريق مرسوم طبقًا للتنظيم المعمول به، وتكلَّفُ المديريات البيئيّة للولايات قانونا بعمليتيْ التَّصوُّر

[1] راجع في ذلك أحكام المادتان رقم 12 و13 من القانون رقم 05/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 175/91 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في أول يونيو سنة 1991.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 176/91 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في أول يونيو سنة 1991.

والتَّنفيذ بالاتصال مع الدولة، الولاية والبلدية برنامجًا لحماية البيئة ووقايتها داخل تراب الولاية بأكمله، كما أنَّها مسؤولة عن تسليم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في ميدان البيئة، بالإضافة إلى أنها تقترح جل التدابير التي يكون من شأنها التَّحسين من إطار الحياة وجودتها، والتراتيب التشريعية والتنظيمية المرتبطة بحماية البيئة، وتَتَّخذ شتّى إجراءات الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته خاصّة؛ التلوث، التصحر، انجراف التربة، المحافظة على التنوع البيولوجي وترقيته وصيانة الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البَسْتَنِي، وهي كذلك تقوم بتطوير أعمال الإعلام والتربية البيئيَّة في المجال البيئي[1].

فضلًا عمَّا سبق ذكره فإنّ المُشرِّع الجزائري استحدث قرارا وزاريًّا نظَّم فيه مديريات البيئة للولايات حسب التقسيم الولائي الآتي[2]:

– بالنّسبة لولايات الجزائر، وهران، عنابة وقسنطينة تم تنظيم مديريات البيئة للولايات فيها في ست (06) مصالح وهي: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية، مصلحة البيئة الصناعية، مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية، مصلحة التنظيم والتراخيص، مصلحة الإدارة والوسائل.

– بالنّسبة لولايات تيزي وزو، بجاية، جيجل، سكيكدة، الطارف، تلمسان، الشلف، مستغانم، عين تيموشنت، تيبازة وبومرداس تم تنظيم مديريات البيئة للولايات فيها في خمس (05) مصالح وهي: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية، مصلحة التنظيم والتراخيص، مصلحة الإدارة والوسائل.

– بالنّسبة لولايات سطيف، برج بوعريريج، باتنة، بسكرة، ورقلة، البليدة، البويرة، الوادي، سيدي بلعباس، تيارت، المسيلة، تبسة، الجلفة، قالمة، غرداية، بشار، أدرار، الأغواط، تامنغست، أم البواقي، عين الدفلى، سعيدة، المدية، معسكر، البيض، إيليزي، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة، سوق أهراس، ميلة، النعامة وغليزان تم تنظيم مديريات البيئة للولايات فيها في أربع (04) مصالح وهي: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية، مصلحة الإدارة والوسائل.

ما يلاحظ على مديريات البيئة للولاية أنها جهاز محلي مُنَظَّم ومضبوط يمثل قطاع الولاية بامتياز في النطاق

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 60/96 مؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 28 يناير سنة 1996، راجع أيضا المواد رقم 02، 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 494/03 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق لـ 17 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2003.

[2] راجع في ذلك المواد رقم 02، 03 و04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 28 مايو سنة 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 16 سبتمبر سنة 2007.

البيئي من خلال ما يقوم بتكريسه من مهام وتشكيلة مُجَنَّدِين كلهم لوقاية البيئة من الأضرار والمخاطر التي من الممكن أن تلحق بها.

ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

تمّ تنظيم هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06، حيث نص في فحواه على: "تنشأ، على مستوى كل ولاية، لجنة مراقبة المؤسسات المصنَّفة تسمى في صلب النص اللجنة"، برئاسة الوالي المختص إقليميا أو ممثله، وتَتَشكَّل هذه الأخيرة من مديرو البيئة، الأمن، الحماية المدنية، التنظيم والشؤون العامة، المناجم والصناعة، الموارد المائية، التجارة، التخطيط وتهيئة الإقليم، المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، العمل، الصيد البحري للولاية أو ممثليهم، بالإضافة إلى قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله، ثلاثة (03) خبراء مختصّين في المجال المعني بأشغال اللجنة، ومديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما بالنسبة للملفات التي تخص محافظ الغابات أو ممثله، أو ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

ومن بيْن المهام التي أُوكلت للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في هذا الصّدد، السّهر على كل من احترام التنظيم الذي يُسيِّر المؤسسات المصنّفة ومطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرَّر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، الاستعانة بكل شخص كفؤ للإدلاء برأيه التقني بخصوص مسائل محددة، إجراء معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها...إلخ[2].

مما سبق نستنتج بأن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة تمثل الهيكل الحساس الذي يتدخل عن طريق قراراته ليحمي البيئة محليا بصفة مباشرة، ذلك أن المؤسسات المصنفة تَنتُج عنها أخطار ضارّة بالبيئة لا محالة، حتى ولو كانت درجة الضرر قليلة.

ثالثا: مديرية المصالح الفلاحية

وهي المديرية التي تهتم بحماية البيئة من خلال تنمية الطاقات الموجودة في البلاد عن طريق السّهر على تطبيق التنظيم في جميع ميادين النشاط الفلاحي، ضمان تفتيش النشاطات البيطرية والصحة النباتية ومراقبتها، تنظيم سير حملات المحاربة ذات المصلحة الوطنية ومراقبتها، تقديم المساعدة التقنية للمؤسسات المحلية التابعة لقطاع الفلاحة، استعمال الأدوات والتدابير التي تتطلبها سياسة الحفاظ على الأراضي الفلاحية والزراعية الغابية والرعوية، وضع وسائل الاحصائيات الفلاحية وتطويرها وضبطها وإعداد مختلف البطاقات الضرورية لمتابعة وضعية القطاع وتقييمه بانتظام، اقتراح جميع التدابير أو الأعمال الضرورية لإعداد أدوات التنظيم والسهر على تنفيذ التدابير المقررة، تنشيط أعمال المؤسسات الفلاحية الريفية المتدخلة على المستوى المحلي ومساعدتها تقنيا، تحديد أهداف التنمية الفلاحية في الولاية، والوسائل التي ينبغي تجنيدها لتحقيق ذلك، الحث على ترقية الاستثمار

[1] المادتان رقم 28 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

[2] المواد رقم 31، 33 و36 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفلاحي، اقتراح التدبير والأعمال الرامية إلى التحسين والتعميم وتنفيذ التدابير المقررة[1].

المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

طبقًا لما نص عليه المُشرِّع الجزائري في الدستور وفي قوانين البلدية من أول قانون إلى آخره، فإن البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة وهي الجماعة القاعدية التي تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستواها، والقاعدة الإقليمية اللامركزية التي تُمارَس المُواطَنة فيها، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمّة المالية المستقلة، وهي البؤرة التي تسمح للمواطنين في الاشتراك والمشاركة في اتخاذ القرارات، لاسيما تلك المتعلقة بالمجال البيئي الذي يحيون فيه، والبلدية كجماعة محلية يقع عليها عبء تفعيل السياسات البيئية وإنجاحها[2]، سواء عن طريق ما هو مخوَّل لرئيس المجلس الشعبي البلدي من اختصاصات (الفرع الأول)، أو ما هو مخول للبلدية من صلاحيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

إنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي وطبقا لأحكام القانون هو الهيئة الأساسية التي تتشكل منها البلدية كجماعة محلية إقليمية، يُمارِس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يُمثِّلها (أولا)، وباسم الدولة (ثانيا).

أولا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بيئيا بصفته ممثلا للبلدية

على الرّغم من تعاقب عدة قوانين للبلدية في المنظومة التشريعية الجزائرية، إلا أنها لم تتضمن في نصوصها إشارة مباشرة للدور الاستباقي للبلدية في مجال حماية البيئة، لا من خلال أول قانون للبلدية، ولا من خلال القانون الذي يليه، إلى غاية صدور القانون الجديد للبلدية سنة 2011 الذي ركَّز على إدراج البعد البيئي ضمن نصوصه، وخَوَّل بموجب أحكامه لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات في العديد من المجالات، من بينها المجال البيئي الذي يُلزَم فيه باتخاذ جل التدابير المتعلقة بشبكة الطُّرق البلدية، كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحُسن سيرها، بالإضافة إلى أنه يُنفِّذ ميزانية البلدية ويأمر بالتصرف لاسيما في المسائل المرتبطة بالبيئة[3].

---

[1] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 195/90 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية، وعملها، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 27 يونيو سنة 1990.

[2] المادتان رقم 16 و03/15 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، راجع أيضا على المادتين رقم 01 و02 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

[3] المادة رقم 63 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، راجع أيضا الأمر رقم 24/67 مؤرخ في 07 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 يناير سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 18 يناير سنة 1968، ولو أن التعديل نص بصفة مباشرة عل دور البلدية في نطاق المحافظة على البيئة في فحوى نصوصه، الذي أتى به القانون رقم 09/81 مؤرخ في 02 رمضان عام 1401 الموافق لـ 04 يوليو سنة 1981 يعدل ويتمم الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 07 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 يناير سنة 1967، والمتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 07 يوليو سنة 1981، راجع أيضا القانون رقم 08/90 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد15 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1990، راجع أيضا المواد رقم 81، 82 و83 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

ثانيا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بيئيا بصفته ممثلا للدولة

يتولّى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة ولأغراض بيئية في قانون البلدية الجديد سلطات عديدة نذكرها كالآتي[1]:

– السّهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية بإشراف من الوالي،

– اتّخاذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تَحدُث فيها أيَّة كارثة أو حادث،

– الأمر بهدم الجُدُران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يُكَلِّفُ رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ:

– السّهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

– السّهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

– منع تشرد الحيوانات المُؤْذِيَة والضَّارَة،

– السّهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

وفيما يخص المجال العقاري العمراني فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بتسليم كل من رخصة البناء، الهدم والتجزئة طبقا لما يعين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يُلزَم باحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية[2].

المتبيَّن من العرض السّابق لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أن المشرع الجزائري كان واضحا من خلال ما خوَّلهُ من سلطات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي، بحيث نَلْحَظُ أنه قَيَّدَ من هذه السلطات في مجالات محدودة جدًّا بل ومعدودة حينما أضفى على رئيس المجلس الشعبي البلدي صبغة ممثل البلدية، بالمقابل وعلى العكس من ذلك تماما وسَّع من سلطاته حينما أضفى عليه صبغة ممثل الدولة.

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة

عدا عمَّا ما هو مُسْنَدٌ للبلدية في ظل القانون رقم 10/11 من مهام بغية حماية البيئة، توجد عِدّة قوانين أخرى التزمت بروح المسؤولية البيئية بتدخل مباشر من البلدية، لعل أبرزها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولا)، قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ثانيا)، قانون الصحة (ثالثا).

[1] المواد رقم 88، 89، 90 و94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة رقم 02/95 من نفس القانون.

أولا: إسهام البلدية في حماية البيئة من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد أَلَمَّ قانون البيئة الجديد بمساهمة واسعة للبلدية في إطار تكليفها بمهام بيئية بَحْتَة، فكما أشرنا سابقا لمصلطلح السلطات المحلية الذي يراد به الولاية، فإنه من فحوى نص المادة يُفْهَمُ بأنه يُراد به البلدية أيضا، بحيث خول المشرع الجزائري وطبقا لهذا القانون لهيئة البلدية القيام بعملية استلام كافة المعلومات المرتبطة بالعناصر البيئية، والتي يكون من شأنها التأثير المباشر أو غير المباشر على الصحة العمومية من قبل الأشخاص الحائزين لهذه المعلومات[1].

بالإضافة إلى أن هذا القانون كان قد ضَمِنَ دورا للبلدية في إطار الوقاية من الآثار الوخيمة التي يُمكن أن تَنتُج عن المنشآت المصنفة التي تضرُّ بدورها بالبيئة وأمنها ونظافتها، بحيث أوكل المُشرِّع للبلدية في هذا الصدد مهمة منح الترخيص لإقامة المنشأة المصنفة بحسب درجة خطورتها من الفئة الثالثة، وكذا مهمة منح التصريح للمنشأة المصنفة التي لا تتطلب لإقامتها دراسة وموجز التأثير أي المنشأة المصنفة في الفئة الرابعة من حيث درجة الخطورة، ضف إلى ذلك فإن البلدية إلى جانب الوزارات هي تلعب دور المستشار أو المراقب البيئي الذي يبدي رأيه في مسألة منح الرخصة بعد استيفاء جميع الإجراءات النصوص عليها قانونا[2].

ما يمكن استخلاصه من هذا العرض أن المشرع الجزائري منح دورا رئيسيا للبلدية في قانون البيئة في ما يتعلق بحمايتها من خلال مكانتها الرئيسة التي توضَّحت من خلال اضطلاعها بمنح الرخص التي تُخوِّل لها ممارسة مختلف الأنشطة البيئية، وكذا في مراقبتها للإجراءات البيئية.

ثانيا: إسهام البلدية في حماية البيئة من خلال القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

إن هذا القانون وبموجب نصوصه يرمي إلى تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، وهو يَضْمَنُ بذلك جملة من المبادئ تتمثل أساسا في[3]:

– الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،

– تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،

– تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بِرَسْكَلَتِهَا أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال، أو الحصول على الطاقة،

– المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،

– إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

---

[1] المادة رقم 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادتان رقم 19 و02 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 01 و02 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

بالإضافة إلى أنه يُخوِّل بين ثناياه للبلدية صلاحية التدخل لأغراض بيئية، بحيث كرس هذا القانون وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مخطّطًا بلديًّا لتسيير النفايات وما شابهها، على أن يغطي هذا المخطط إقليم البلدية بأكمله مع شرط مطابقته للمخطط الولائي للتهيئة مصادق عليه من الوالي المتخصص إقليميا، كما أَوْقَعَ هذا القانون على عاتق البلدية تحمل مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفقا للتشريع الذي يُسَيِّرْ الجماعات المحلية، وفي هذا الإطار سمح هذا القانون لبلديتيْن أو أكثر أن تَتَجَمَّعا للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها، أو كلها، كما خوَّل للبلدية وحسب دفتر شروط نموذجي القيام بإسناد تسيير ما سبق ذكره من النفايات إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول بها والذي يحكم الجماعات المحلية[1].

هذا وقد أَوْكَلَ قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها للبلدية مهمة اتخاذ كل الأعمال والإجراءات وفقا لمخططها المرتبط بالتنمية والتهيئة بغية إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصّصة لاحتواء النفايات الهامدة، وربطها بترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

كما أن للسلطة الإدارية المختصة ومنها البلدية الالتزام بواجب ردعي يتمثل في إصلاح الوضع وجبر الضرر اتجاه كل مستغل لمنشأة تعالج النفايات ويَنْتُج عنها أخطار سواء على الصحة بصفة خاصة، أو على البيئة بصفة عامة، وفي حال عدم امتثال المستغل تلتزم البلدية بالقيام بإجراءات تحفظية على حساب المسؤول، أو تقوم بوقف نشاطه كله أو جزء منه[3].

ممّا سبق نستخلص أنَّ البلدية في مجال تسيير النفايات قد أدَّت كل الأدوار الضرورية اتجاه البيئة وحمايتها من مسؤول، إلى مراقب، إلى مستشار، إلى مقرر ردعي، بحيث هيمنت عن طريق وظائفها وخدماتها بنسبة كبيرة في إطار تصنيف النفايات والتخلُّص منها بالشكل الذي يليق بصحة الكائنات الحية بصفة خاصة، وبالمظهر البيئي الخارجي بصفة عامة.

ثالثا: إسهام البلدية في حماية البيئة من خلال قانون الصحة رقم 11/18

يعتبر قطاع الصحة من القطاعات السَّبَّاقة التي ارتبطت بقطاع البيئة وحمايتها، لما لهما من ارتباط وثيق فيما بينهما، ولقد فتح المُشرِّع الجزائري من خلال قانون الصحة المجال للبلدية كجماعة محلية لتُؤدِّي دور الرابط بين القطاعيْن عن طريق ما تُقَدِّمه لمجال البيئة من حماية من خلال المجال الصحي.

وبما أن التدابير البيئيّة هي جزء من حماية الصحة كما ورد في نص المادة[4]، فإننا نجد بأن المُشرِّع خوَّل للبلدية وفقا لهذا المبدأ، وبالتعاون مع هياكل الصحة المتخصصة القيام بحملات التوعية والإعلام وأعمال الوقاية من الأمراض والآفات الاجتماعية والحوادث والكوارث مهما كانت طبيعتها شريطة أن تتّسم هذه البرامج بالطابع

[1] المواد رقم 31، 32 و33 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] المادة رقم 38 و03/42 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 48 من نفس القانون.

[4] المادة رقم 29 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

الوطني، الجهوي والمحلي، وأن تُعَدَّ بصفة دورية، بالإضافة إلى أنه أوكل لها مهمة تنفيذ البرامج المحلية التي يمكن أن تَخُصَّ بلدية أو عدة بلديات بالتعاون مع مؤسسات الصحة والمصالح التقنية المتخصصة[1].

وفي سبيل المحافظة على التَّنوُّع البيولوجي وحماية الكائن البشري الحي من كل خطر يلحق به كُلِّفت البلدية بموجب أحكام قانون الصحة ممثَّلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ مختلف التدابير والوسائل الضرورية لمجابهة الأمراض والأوبئة، والقضاء على أسباب انتشارها، كما أو كلت لها مهمة تدعيم وتشجيع نشاطات التربية الصحية، التربية البدنية والرياضية، وكذا تشجيع الأشخاص ودعمهم على محاربة السلوكات التي تُعرِّض للخطر وعلى الوقاية من الأمراض غير المتنقلة[2].

وضمانًا لحماية أهم فئة في المجتمع وهي فئة المراهقين من مختلف الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم جراء نموهم في بيئة اجتماعية صعبة، كَلَّف قانون الصحة البلدية وبالتعاون مع مؤسسات الصحة والهيئات والجمعيات المعنية المشاركة في الأعمال الاجتماعية، التربوية والصحية، وكذا السهر على حماية صحة المراهقِين وترقيّتها، بالإضافة إلى أن البلدية كجماعة إقليمية هي مسؤولة عن ضبط صحة التلاميذ وذلك عن طريق ضمان هياكل الكشف والمتابعة الصحيّة بالتعاون مع وزارة الصحة وكل من وزارة التربية، التكوين المهني ووزارة التعليم العالي[3].

وكمساهمة فعَّالة وبارزة من البلدية لقطاع الصحة في المجال البيئي نلاحظ بأنها بموجب نص قانوني هي من تتولى مهمة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط، المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها، ولأجل المحافظة على العناصر الأساسية الثلاث للبيئة (الماء، الهواء، التربة) كُلِّفَت البلدية في هذا الصدد بإقامة وتنفيذ نشاطات رصد ومراقبة النوعية الفيزيائية، الكيميائية والبيولوجية لعوامل البيئة، واحترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية[4].

على غرار ما سبق ذكره فإن قانون الصحة يُعطي الصلاحية الكاملة في مجال حماية البيئة للبلدية بتطبيق التنظيم المتعلق بمجال استعمال المواد الكيميائية في إنتاج وحفظ الأغذية النباتية، الحيوانية وكذا مواد الصحة النباتية والمواد المركَّبة اصطناعيا، بالإضافة إلى السهر على مطابقة مقاييس حفظ الصحة ونوعية التغذية[5].

وكإجراء وقائي بيئي فإن البلدية تتدخل شخصيًّا للحدّ من خطر التلوث الصوتي كنوع من أنواع التلوث البيئي والحد من مساوئ أضراره، عن طريق احترامها لكافة قواعد الوقاية منه، ضف إلى ذلك فإن مصالح البلدية تتمتع بكامل السلطات الردعية التي تسمح لها بغلق مؤقت للمؤسسات التي تُمارِس أنشطة يكون من شأنها تسبيب أضرار للصحة العامة بصفة خاصة وبالبيئة بصفة عامة، إذا ما اقْتُرِح عليها إجراء مماثل لازم وضروري من

---

[1] المواد رقم 30، 31 و33 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

[2] المادتان رقم 35 و46 من نفس القانون.

[3] المادتان رقم 85 و96 من نفس القانون.

[4] المادتان رقم 106 و02/107 من نفس القانون.

[5] المادتان رقم 111 و112 من نفس القانون.

قبل مصالح الصِّحة[1].

يُستنبَط مما سبق عرضه أن قانون الصحة الجديد حاول التوفيق في مهام البلدية للمحافظة على البيئة وما أُقِرَّ في قانون البيئة، وذلك عن طريق تدخُّلها للحفاظ على المواطنين، والبيئة المحيطة بهم على حد السواء، وكذا ضمان حماية عناصر البيئة من مختلف أشكال التلوث، الأمر الذي أنشأ علاقة وطيدة بين القطاعيْن إذ لا يُمْكِن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها، والعكس صحيح.

المطلب الثالث: دور الجمعيات كشريك في حماية البيئة

لقد أدَّى نشاط الإنسان المكثَّف نحو التَّصنيع والرقي والتحضر إلى الإضرار بالبيئة واستنزاف مواردها الطبيعية، فكانت مسألة التنمية سببًا رئيسًا في ظهور الجمعيات كهيئة محلية بعد الولاية والبلدية، تقوم باتخاذ إجراءات وتتبنى برامج قصد مجابهة خطر التلوث البيئي[2]، ونظرا لأهمية الجمعية سنتولَّى تقديم مفهومها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إسهامها في المجال البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجمعية كشريك اجتماعي في حماية البيئة

للإلمام بالإطار العام للجمعيات كهيئة محلية ثالثة فاعلة في مجال الإسهام البيئي، وجب تعريفها (أولا)، وتناول الشروط الواجب توافرها فيها من أجل تأسيسها (ثانيا).

أولا: تعريف الجمعية

يعتبر الانتماء للجمعيات حق مكفول للجميع لطالما حرصت جل الحكومات على ضمانه، ويقصد بالجمعية في هذا الصدد حسب تعريف الدكتور محمد حسنين: "جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ولغرض غير الحصول على ربح مادي"[3].

وهو التعريف الذي لا يبتعد في فحواه عن ما جاء به المُشرِّع الجزائري في القانون المتعلق بالجمعيات، بحيث نص على أن الجمعية هي: "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاصٌ طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص"[4].

---

[1] المادتان رقم 113 و119 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

[2] سمير قريد، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع التنمية بالمشاركة، موسى لحرش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الاجتماع، جامعة باجي مختار–عنابة–، 2014/2013، ص 93.

[3] تركية سايح، المرجع السابق، ص 101، راجع أيضا أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 153.

[4] المادة رقم 02 من القانون رقم 31/90 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 04/ ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 1990.

أما القانون الجديد للجمعيات فعرَّف الجمعية بأنها: "تَجَمُّعُ أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[1].

يمكن أن نلاحظ على التعريفين السابقين ملاحظتيْن رئيسيتيْن:

– الأولى أن المُشرِّع الجزائري في القانون القديم للجمعيات كان قد أضفى على الجمعية صبغة الاتفاقية وألزمها بالخضوع للقوانين، بينما في القانون الجديد جرَّدها من هذا الالتزام وكيَّفها على أساس أنها تَجَمُّع يحكمه عقد.

– أما الثّانية فنلاحظ بـأن المُشرِّع الجزائري وسَّع في المجالات التي تنشط فيها الجمعية في القانون الجديد بحيث أدرج المجال البيئي ضمن المجالات التي تشغل فيها، على عكس القانون القديم الذي لم يتضمنه.

وكإشارة في هذا الصّدد فإن الجزائر لم تُكرِّس حق التجمع أو الانتماء إلى الجمعيات والمشاركة فيها إلا بعد سنة 1990 عندما صدر أول قانون متعلق بالجمعيات.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لتأسيس جمعيّة

نص القانون في ثناياه على مجموعة من الشروط وجب توافرها حتى تتأسس الجمعية وتتمكَّن من مباشرة مهامها المكوَّنة لأجلها، وقد قسَّم المُشرِّع هذه الشروط إلى ثلاث فئات، شروط وجب توافرها في الأشخاص الطبيعيين، شروط وجب توافرها في الأشخاص المعنويين، وشروط أخرى وجب توافرها في الجمعية ذاتها.

أ/ الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الطبيعيين: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يرغبون في تكوين جمعية اشترط فيهم القانون[2]:

– أن يكونوا بالغين سن 18 سنة فما فوق،

– أن يكونوا متمتِّعين بالجنسيّة الجزائريّة،

– بالإضافة إلى تمتُّعهم بالحقوق المدنية والسياسية،

– وعدم الحكم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

ب/ الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنويين: أما بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص اشترط فيهم القانون[3]:

– أن يكونوا مؤسّسِين طبقا للقانون الجزائري،

– أن يكونوا ناشطِين وقت تأسيس الجمعية،

---

[1] المادة رقم 02 من القانون رقم 06/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

[2] المادة رقم 04 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 05 من نفس القانون.

– بالإضافة إلى أن لا يكونوا ممنوعين من ممارسة نشاطهم، مع تفويض الشخص الطبيعي لتمثيل الشخصية المعنوية.

ج/ الشروط الواجب توافرها في الجمعية: اشترط القانون في الجمعيّة[1]:

– أن تؤسَّس بكامل الحرية لأعضائها الذين يجتمعون في جمعية تأسيسية مثبتة بموجب محضر اجتماع يُحرِّرهُ مُحْضِرٌ قضائي،

– أن تُصادِق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتُعيِّن مسؤولي هيئاتها التنفيذية،

– أن يكون عدد أعضاء الجمعية المؤسسين (10) بالنسبة للجمعيات البلدية، و(15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثِقِين عن بلديّتيْن (02) على الأقل، (21) عضوا بالنسبة للجمعيات مابين الولايات، منبثِقِين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل، (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثِقِين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل،

– أن تخضع الجمعية في تأسيسها إلى تصريح تأسيسي، ويكون هذا الأخير مرفقًا بملف مكوَّن من طلب تسجيل الجمعية مُوقَّع عليه من طرف رئيس الجمعية أو ممثِّله، وقائمة بأسماء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم، صحيفة السوابق العدلية لكل عضو مؤسس للجمعية (مستخرج رقم 03)، محضر الجمعية التأسيسية محرر من قبل المحضر القضائي، الوثائق الثبوتية لعنوان المقر نسختان طبق الأصل للقانون الأساسي.

– تسليم وصل التسجيل، يُسَلِّمُه رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ويُسَلِّمُه الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية، والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.

الفرع الثاني: مدى إسهام الجمعيات في حماية البيئة

تُسْهِمُ الجمعيات في حماية البيئة عن طريق أداء دوريْن رئيسييْن؛ يتمثل الأول في الدور التوجيهي الإرشادي (أولا)، ويتمثل الثاني في الدور الردعي العلاجي (ثانيا).

أولا: إسهام الجمعية في الحفاظ على البيئة عن طريق تكريس الدور التوجيهي البيئي

يشتمل الدور التوجيهي التوعوي البيئي الذي تقوم به الجمعية في إطار الحفاظ على البيئة على عنصريْن أساسييْن؛ يتمثل أول عنصر في تفعيل مبدأ التربية البيئية لتحسين سُلوكات المواطنين، ويتمثل ثاني عنصر في تفعيل المبدأ الاستشاري المساعِد في قرارات الإدارة، أما ثالث عنصر فيتمثل في تفعيل المبدأ الإعلامي التحسيسي[2].

---

[1] المواد رقم 05، 06، 07، 09 و12 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[2] يقصد بالوعي البيئي: "وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية اتجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع مشكلات بيئية جديدة". راجع في ذلك ناصر قاسيمي، العطرة مصباحي، دور الجمعيات البيئية في تنمية الوعي البيئي، "مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية"، (العدد 06، المجلد 02، دون سنة نشر، جامعة لونيسي علي –البليدة 02)، الجزائر، ص 118.

أ/ تفعيل مبدأ التربية البيئية من قبل الجمعية اتّجاه المواطنين: تم تعريف التربية البيئية أنها: "عملية إعداد الإنسان للتفاعل الناجح مع بيئته بما تحتويه من موارد شتى، ويستوجب هذا الإعداد إكسابه المعارف البيئية التي تُمَكِّنه من فهم العلاقات المتبادلة بين الإنسان وعناصر بيئته من جهة، وبيْن هذه العناصر وبعضها من جهة أخرى، كما يستوجب تطوير مهارات الإنسان التي تسمح له بالمساهمة في تطوير ظروف هذه البيئة على نحو أفضل، وتستلزم التربية البيئية أيضا تنمية الاتجاهات والقيم التي تُسيِّر سلوك الإنسان إزاء بيئته وإثارة ميوله واهتمامه نحو هذه البيئة وإكسابه أوجه التقدير لأهمية العمل على صيانتها والمحافظة عليها وتنمية مواردها"[1].

نخلُص من هذا التعريف المقدَّم للتربية البيئية أن هذا المصطلح يُركِّز كثيرا على:

– التَّعَوُّد بشكل دائم على طريقة تشكيل القرارات المرتبطة بالمشاكل البيئية واتخاذها،

– التأكيد على عنصر إكساب المعارف للفرد بصفة عامة،

– ضرورة الاهتمام بالبيئة عن طريق تفعيل دور الأفراد في توخي الأضرار المترتبة عن مشاكلها،

وفي هذا الإطار وجبت الإشارة إلى أن التربية البيئية لا يمكن حصرها في المؤسسات المسؤولة عن تقديمها وتكريسها (المدارس، المعاهد، الجامعات)، وإنما هي مبدأ مَرِن واسع يمتدّ حتى لِيَشْمَلَ جُلَّ فئات المجتمع غير المتمدرسة، هي كذلك مبنية على عنصر الحيطة المسبقة من الأضرار المحتمل وقوعها بدلا من التركيز على جَبرِهَا بعد وقوع الكوارث[2].

والجمعيات تلعب دورا هاما في نشر التربية البيئية عن طريق ما تتخذه من قرارات بغية مساعدة الهيئات المختصة في المسائل البيئية، من خلال تكريس برامجها المتنوعة كالنَّشريات، الملتقيات، الأيام الدراسية، المحاضرات والندوات...إلخ، إضافة إلى توضيح فكرة حتمية المحافظة على مصادر البيئة وضرورة حُسن استغلالها لصالح الإنسان تحقيقا لحياتها الكريمة وتحسين مستوى معيشته[3].

يُستخلَص ممّا سبق ذكره أن الجمعية وفي إطار تفعيلها لمبدأ التربية البيئية اتّجاه المواطنين عملت على تنمية وتطوير المعارف البيئية لدى مختلف فئات المجتمع بجميع مستوياتها ودون استثناء، حتى يتسنى لها تكوين أفراد فعَّالين في وسطهم البيئي مُدرِكين لما يحدث من حولهم بشكل مستقر ومستمر.

ب/ تفعيل مبدأ الاستشارة والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية من قبل الجمعية اتّجاه الإدارة: يُمكِنُ للجمعيّة كهيئة محلية أن تُكَرِّس مبدئها الاستشاري اتجاه الإدارة من خلال المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات بالمساعدة مع الهيئات المختصة بعد أن يُطْلَبَ أخذ رأيها واستشارتها في المسائل البيئية الهامة والمشاريع الكبرى التي تضر بالبيئة عن طريق مجالس استشارية مشتركة فيما بينهما، كما لها أن تتقدم بمحض إرادتها لإبداء

[1] آمنة بلعياضي، دور التربية البيئية في حماية البيئة الحضرية –مدينة برج بوعريريج أنموذجا–، "مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، (العدد 33، سنة 2018، جامعة ورقلة)، الجزائر، ص 729.

[2] يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 108.

[3] تركية سايح، المرجع السابق، ص 105.

ملاحظاتها الهامة على المشاريع التي تمس بالبيئة بصفة مباشرة حسب رأيها ومقترحاتها هي[1].

وقد تم تعزيز هذا المبدأ الاستشاري من خلال ما تم النص عليه في قانون البيئة والتنمية المستدامة بقوله: "تساهم الجمعيات المعتمد قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"[2].

يتّضح لنا من نص المادة أن المُشرِّع الجزائري بالرغم من إقراره للدور التَّشاركي للجمعية في اتخاذ القرارات المساعدة للإدارة، إلا أنه لم يكن واضحا في طريقة وكيفية المشاركة، ولا حتى لنوعية هذه القرارات البيئية التي يمكن لها أن تبدي رأيها فيها[3].

الأمر الذي يؤدي بنا حتما إلى الرجوع للقوانين البيئية التي أقرَّت هذا المبدأ، ونذكر على سبيل المثال القانون الذي يُخوِّل بتكوين تجمعات محترفة وجمعيات الدفاع الصحي من المُربِّين والملاك طبقا للتنظيم الساري المفعول، وكذا القانون الذي يكرس للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، سواء الخاضعة للقانون الخاص أو العام طلب فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية، بالإضافة إلى القانون الذي يقرّ بعضوية الجمعيات ضمن الهيئات العمومية المشرفة على البيئة، والقانون الذي يُحدِّد عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كالاقتراح الذي تصدره الجمعية فيما يخص ممثل عن المستعمِلِين في ميدان الماء والتطهير لمدة ثلاث سنوات[4]...إلخ.

ونظرًا لما يمتاز به هذا المبدأ الاستشاري من أهمية حتى على المستوى الدولي، فقد نص إعلان ريو الذي أكد في إحدى مبادئه على الطريقة الصحيحة لمعالجة المسائل البيئية التي محورها في ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين فيصنع القرارات المرتبطة بالمسائل البيئية، مع منحهم الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تمتلكها السلطات العمومية ووضعها تحت تصرف الجمهور بعد تشجيعه وتوعيته، بما في

---

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 155.

[2] المادة رقم 35 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] دنيا زاد ثابت، دور الجمعيات في حماية البيئة، "مجلة النبراس للدراسات القانونية"، (العدد الأول، المجلد الأول، سبتمبر 2016، جامعة العربي التبسي–تبسة)، الجزائر، ص 64.

[4] المادة رقم 05 من القانون رقم 08/88 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير سنة 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير سنة 1988، راجع أيضا المادة رقم 03 من القانون رقم 143/87 مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق لـ 16 يونيو سنة 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987، راجع أيضا المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 17 شعبان عام 1417 الموافق لـ 28 ديسمبر 1996، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1996، راجع أيضا المادة رقم 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 22 أبريل سنة 2001.

ذلك المعلومات الخاصة بالمواد والنشاطات الخطرة[1].

بالتّالي فإن دور الجمعية في تقديم يد المساعدة للإدارة في صنع قراراتها يُعْتَبَرُ مطلبًا جوهريًّا وإجراءً وقائيًّا تناقش بموجبه شرعية القرارات ومدى تأثيرها البيئي، مع اقتراح حلول أخرى تكفل تفادي الأضرار والنتائج السلبية للمشاريع التنموية على القطاع البيئي[2].

حوصلةً لما سبق فإن الجمعية تكتسي أهمية بالغة عندما تُطبق قواعد المساهمة التشاركية مع الإدارة المتخصصة في المجال البيئي، فهي بحكم خبرة ممثليها وتوفّر إمكانياتهم وقدراتهم، تحمي البيئة من أي ضرر يمكن أن يُحدِق بها.

ج/ تفعيل مبدأ الإعلام والتحسيس من قبل الجمعية في مجال حماية البيئة: يُعتبَر مبدأ الإعلام البيئي ضرورة ملحة لنفاذ الحق في البيئة، وذلك لأنه يُسخِّرُ للأفراد إجراءات وقائية استباقية قِبَلِيَّة تُمكِّنهم من الاطلاع على فحوى المشاريع والأوضاع المرتبطة بالبيئة، ولقد ضمِن الدستور الجزائري تكريس مبدأ الإعلام بنصه على: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"، كما ضمن قانون الإعلام الجزائري نفس المبدأ بقوله: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما"[3].

بينما فعَّل قانون البيئة والتنمية المستدامة الجزائري مبدأ الإعلام في المجال البيئي ليصبح تحت مسمى "الإعلام البيئي" بحيث نص في المادة 09 منه على: "للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرّضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصّهم". كما نص في المادة 05 بقوله: "تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي"، بالإضافة إلى ما أورده في المادة 06 كالتالي: "يُنشأُ نظام عام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي: شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية، إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية، قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئيّة الصحيحة، كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيديْن الوطني والدولي، إجراءات التكفل بطلبات

[1] Principe n°10 duDéclaration de rio sur l'environnement et le développement, principales de gestion des forets, sommet planette terre conference des nations unies sur l'environnement et le développement rio de janeiro, brésil (3-14 juin 1992) du site: http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm, le 04/04/2020, à : 17 :45.

[2] فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، "المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، (العدد الأول، 2016، جامعة مولود معمري –تيزي وزو)، الجزائر، ص 145.

[3] لقد عرف البنك العالمي البيئي الإعلام البيئي بأنه: "نقل ذو طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية، وذلك من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير على آرائه وأفكاره وسلوكاته اتجاه البيئة. راجع في ذلك نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي...نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، "مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية"، (العدد 15، المجلد 09، جامعة لونيسي علي –البليدة 02)، الجزائر، ص 03، راجع أيضا تركية سايح، المرجع السابق، ص 105، راجع أيضا المادة رقم 05 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، راجع أيضا المادة رقم 02 من القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 07 أدناه".

وطالما أن المُشرِّع مكَّن الجمعيات من المساهمة في قرارات الهيئات العمومية في ما يخص المسائل البيئية، فقد مكَّنها كذلك من القيام بعمليات إعلام المواطنين وتحسيسهم بضرورة خلق وسط نظيف وملائم يمكن من إيجاد العوامل الصحية والحاجات البشرية، وتحقيق التنمية في مختلف المجالات البيئية[1]، عن طريق استخدام مختلف الوسائل الممكنة والمتاحة؛ كالصحف بما فيها جرائد ومجلات، رسائل إخبارية ويقصد بها النشرة الصحفية، مجلات الحائط، ملصقات، مطويات، بطاقات بريدية مصورة، تقارير سنوية للجمعيات، أفلام قصيرة...إلخ.

وبالتالي يمكن استخلاص أن أهمّ خطوة تقوم بها الجمعيات في هذا الإطار الإعلامي هي استعمال تقنية الإنذار والتنبيه بواسطة الرقابة اليقظة التي تكشف عن كل خطر يلحق البيئة، مع الإبلاغ عن الخطر المحتمل الذي يجعلها تدق ناقوس الخطر بحكم تواجدها بمصادر الخبر.

ثانيا: إسهام الجمعية في الحفاظ على البيئة عن طريق تكريس الدور الردعي العلاجي

فضلًا عن ما كرَّسه المُشرِّع للجمعيّات البيئية من دور وقائي توجيهي، كان قد خوَّل لها كذلك دورا علاجيا ردعيا يتناسب والاعتداءات الواقعة على البيئة من خلال سلوكها لطريقيْن؛ إحداهما غير قضائي، والآخر قضائي.

أ/ تدخل الجمعية البيئية من خلال تفعيل سلوك الطريق غير القضائي: يتمثل الطريق غير القضائي الذي تسلكه الجمعية البيئية في سبيل الدفاع عن البيئة وحمايتها في تصعيد دورها التربوي والإعلامي البيئي إلى تشكيل تظاهرات، مسيرات واحتجاجات بغرض لفت انتباه السلطات العمومية والتأثير عليها ووضعها تحت الأمر الواقع، وحتى تأخذ هذه الأخيرة الأمور بكل جدية وحزم، تتخذ كل ما هو لازم وضروري من إجراءات مناسبة لتدارك الأخطار الواقعة على البيئة، مجندة في ذلك أكبر عدد ممكن من المواطنين[2].

ب/ تدخل الجمعية البيئية من خلال تفعيل سلوك الطريق القضائي: تتدخل الجمعية البيئية من خلال تفعيلها لسلوك الطريق القضائي إما باللجوء إلى القضاء المختص، أو التأسيس كطرف مدني في النزاع للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية التي حدثت.

ب/1 حق التقاضي لجمعيات حماية البيئة: يعتبر التقاضي بالنسبة للجمعيات حق مشروع ومكفول بموجب نصوص القوانين، فعملا بأحكام القانون الجديد المتعلق بالجمعيات نجده قد نص على هذا الحق صراحة بقوله: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح

[1] مهدي بخدة، دور الجمعيات في الوعي والإعلام البيئي، "مجلة القانون العقاري والبيئة"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم)، الجزائر، ص 02.

[2] تركية سايح، المرجع السابق، ص 112.

الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها"[1].

وبالتّالي فإن الجمعيّة مخوَّلٌ لها قانون الدفاع عن مصالح أهدافها ومصالح أعضائها المؤسَّسِين لها، وذلك باللجوء إلى رفع دعوى قضائية سواء كان القضاء عاديًّا أم إداريًّا.

وفي سياق تعزيز الدور الجمعوي في المجال البيئي، وعلى عكس ما لم يكن منصوص عليه في قانون البيئة الملغى رقم 03/83 كَفَلَ المُشرِّع وفقًا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجديد "للجمعيات رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسِبين لها بانتظام"، إذ نجد الُمشرِّع في هذا النص ترك المجال مفتوحًا أمام جمعيات حماية البيئة، وأعطاها الحرية الكاملة في ما يرتبط بالإطار الذي تمارس فيه حق التقاضي الخاص بها، بالإضافة إلى أنه لم يحدد صور المساس بالبيئة، ولا الجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يدعو إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2].

للإشارة فإنّ المُشرِّع الجزائري بالرغم من أنه سمح من خلال قانون الجمعيات للأفراد بتكوين جمعيات بيئية بنوعيها محلية ووطنية، يكون الغرض منها الدفاع عن البيئة وحمايتها، ودعم وتشجيع البحث العلمي في مجال التخصص البيئي، وإقامة ندوات ومؤتمرات على المستويين المحلي والوطني تهدف إلى تقويم السلوكات الضارة بالبيئة[3]، إلا أنه لم يضع لجمعيات الدفاع عن البيئة نظاما قانونيا خاصا بها، لذا وجب اللجوء إلى القانون العام الذي يحكم الجمعيات في ذلك وهو القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

ب/2 حق التَّأسيس كطرف مدني للمطالبة بجبر الأضرار البيئية لجمعيات حماية البيئة: فضلًا عن حقّ التقاضي كرَّس المُشرِّع الجزائري أيضا للجمعيات البيئية حق التَّأسيس كطرف مدني، وذلك بموجب ما نص عليه قانون البيئة والتنمية المستدامة، بحيث مكَّنها من ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، شريطة أن تكون هذه الوقائع مخالِفة للأحكام التّشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين مستوى الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[4].

ورغبةً من المُشرِّع في توسيع حالات لجوء الجمعيات البيئية إلى القضاء، عمل على إقرار حالة أخرى لممارسة الوظيفة التنازعيَّة، تمثَّلت في تفويض شخصيْن طبيعيَّيْن معنيَّيْن على الأقلّ برفع دعوى التعويض أمام أيّ جهة قضائية في حال ما إذا تعرَّض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبَّب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترَك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، شريطة أن يكون التفويض الممنوح كتابيًّا، كما

[1] المادة رقم 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[2] المادة رقم 36 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، راجع أيضا دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص ص 66، 67.

[3] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ص 158، 159.

[4] المادة رقم 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لها أن تتأسَّسَ كطرف مدني كذلك أمام أي جهة قضائية جزائية وتمارس جميع الحقوق المعترف بها له[1].

ممَّا سبق يمكن أن نستنتج وجود تناقض في تفعيل الدور الحقيقي للجمعيّة في المجال البيئي، فَمِنْ جهة ما تصبو إليه النصوص القانونية يُشيرُ إلى أن سبيل الجمعيات البيئية إلى القضاء هو انعكاس لتفعيل دورها في قطاع وقاية البيئة من الأضرار والمحافظة عليها، ومن جهة أخرى ما نلحظه في التطبيق الفعلي في أرض الواقع يشير إلى أن النزاعات الجمعوية لم ترقَ ولم تظهر بكثرة نتيجة لنقص التّطبيقات الجمعويّة البيئيّة، ولعلّ ذلك راجعٌ إلى أسباب وعوامل عديدة.

أما عن الأسباب فنذكر منها[2]:

- النقائص الناجمة عن خصوصية النظام القانوني الذي يَحْكُمُ الجمعيّات،
- صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات من الإدارة،
- مستوى الأداء والتنظيم الذي تتمتع به هذه الجمعيات،
- غياب التخطيط المستقبلي،
- ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى.

أمَّا في ما يخص العوامل نذكر منها[3]:

- البعد التاريخي،
- البعد السياسي،
- البعد التنظيمي.

نستنتج من مسألة حق التقاضي بالنسبة للجمعيات البيئية أن المُشرِّع الجزائري وبالخصوص في هذه النقطة بالذات قد خوَّل للجمعيات البيئية بموجب القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما لم يكن مُخوَّل لها من قَبْل، وبالتَّالي فما استحدثَه المُشرِّع له جانبٌ إيجابيّ على المستوى المحلي، والغرض منه الاهتمام بالقضية البيئية.

[1] فاطمة الزهراء دعموش، المرجع السابق، ص 147، راجع أيضا المادة رقم 38 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] ناصر قاسيمي، العطرة مصباحي، المرجع السابق، ص ص 114، 115.

[3] حمزة عزاوي، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الأداء التنموي، "مجلة دراسات في التنمية والمجتمع"، (العدد الثالث، دون سة نشر، جامعة الشلف)، ص ص 12، 13.

خلاصة الفصل الأول:

حوصلةً لما تمّ عرضه في هذا الفصل نخلص إلى أنّ قطاع البيئة في الجزائر يكتسي أهمية بالغة وأنّ المُشرِّع الجزائري من خلال منظومته التشريعية بذل كل جهوده في سبيل تبيان أن كلًّا من عمليتيْ السّهر والإشراف على حماية البيئة إداريًّا من خطر التلوث البيئي هي مسؤولية الجميع، بالتّالي لا يُمكن ربطها بوزارة متخصّصة واحدة، بل بتكافل وتظافر جميع الجهود، بالإضافة إلى أنه حاول تحقيق كل ما هو لازم وضروري من تدابير وإجراءات وتعليمات ووسائل لغرض وقاية البيئة وحمايتها ممّا قد يلحقها مستقبلا من خطر أو ضرر.

الفصل الثاني:

سبل درء خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: سبل درء خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري

إنَّ السَّعي وراء ضبط مجال البيئة ووقايتها من خطر التلوث البيئي في القانون الجزائري ليس بالأمر الهيِّن، إذ لا يكفي لتحقيق هذا المبتغى انتهاج المُشرِّع لإطار هيكلي مُحكم فحسب، وإنما وجب انتهاجه لإطار ضبطي كذلك يكفل تكريس وسائل وأدوات وإجراءات قانونية بحتة حتى يتمكَّن من حماية البيئة وتطويرها بشكل أمثل وأنسب، يتمثل هذا النّهج الضبطي في بتفعيل وسائل ضبطية استباقية قِبَلِيَّة وقائيّة تَحُول دون وقوع الاعتداءات والأخطار على البيئة أو على أحد عناصرها (المبحث الأول)، وكذا تفعيل وسائل ضبطية بعدِيَّة ردعيَّة تتمثل في مجموع الجزاءات التي تنجم عن عدم الامتثال لنصوص وشروط حماية البيئة، سواء من قبل الأشخاص أو من قبل المؤسسات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سُبُل ضبطية قِبَلِيَّة لمجابهة خطر التلوث البيئي

تتمتَّع الإدارة البيئية كهيئة متخصصة في مجالها بمجموعة من السلطات الواسعة في تنفيذ السياسة الوقائية البيئية، التي تمنع وقوع السلوكات المخالفة للنص القانوني وتكون مضرة بالبيئة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تَتَّبِع نوعيْن من الأساليب الوقائية للتصدي لمشكل التلوث البيئي، منها ما هو إداري (المطلب الأول)، ومنها ما هو تقني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساليب القبلية الإدارية للحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري

باعتبار أن أساليب الوقاية الإدارية لحماية البيئة من خطر التلوث البيئي هي أقل تكلفة بكثير مقارنة بتكلفة جَبْر الأضرار البيئية، نجد بأنها عديدة تصب كلها في مجرى واحد وهو تجنُّب أيّ مسبِّب يؤدي إلى تلويث البيئة، وتتمثل أهم هذه الأساليب في نظام الترخيص (الفرع الأول)، نظاميْ الحظر والإلزام (الفرع الثاني)، نظام التقارير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الترخيص

يُعَدُّ نظام الترخيص من أهم الأساليب الأكثر فاعليّة ونجاح في ما يحققه من حماية مسْبَقة للنظام العام البيئي، وهو من أكثر الوسائل الضبطيّة، خاصة أنه يتعلق بكُبريات المشاريع التي تشغل حيّزًا من الأهمية والخطورة على حد السّواء[1]، الأمر الذي يدفعنا إلى تعريفه (أولا)، وكذا إلى عرض أهم الأمثلة الواردة بشأنه في المجال البيئي (ثانيا).

أولا: تعريف نظام الترخيص

نظام الترخيص أو كما يُطلق عليه الإذن المُسْبَق هو ذلك الأمر الذي تُصدِره السلطة الإدارية المتخصصة بغرض إتاحة ممارسة نشاط محدَّد لا يُسمح بممارسته بغير هذا الإذن إذا ما توافرت فيه شروطه اللازمة المحدَّدة له بموجب القانون، أيْ أن الإدارة قد تشترط بموجب أحكام القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصًا معيّنًا إن أرادوا هم ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين[2].

بالتّالي هو عبارة عن إجراء ضبطي يُفيد تقييد وضبط حريات الأفراد بما يُحقِّق النظام العام في مجتمعهم بصفة عامة، وفي بيئتهم بصفة خاصة. والترخيص الإداري إذا ما كيَّفناه نجده بأنه عبارة عن قرار إداري، أي تَصرُّف إداري انفرادي، بالإضافة إلى أنه ذو طبيعة عينية، لأن العبرة في القانون هي بطبيعة النشاط الذي تم منح الترخيص بشأنه وبشروط وظروف مزاولته وآثاره المحتملة سواء كانت سلبية أم إيجابية، وليست العِبرة

---

[1] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 91.

[2] نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، "مجلة المفكر"، (العدد السادس، المجلد الخامس دون سنة نشر، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر، ص 337، راجع أيضا عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 495.

بالأشخاص المرخَّص لهم، حيث يمكن أن ينتقل هذا الترخيص بإحدى الطريقتيْن[1]:

– الأولى أن يتنازل مَنْ تحصَّل على ترخيص لغيره، ولا يهم في ذلك التنازل أن يكون بمقابل أو دون مقابل،

– أما الثَّانية فهي انتقال الترخيص عن طريق الوفاة إلى شخص آلت إليه ملكية المشروع، شريطة أن يطلب المُتنازَل له نقل الترخيص من الإدارة المتخصصة.

ثانيا: أهم الأمثلة عن نظام الترخيص في المجال البيئي

تشتمل المنظومة التشريعية الجزائرية على العديد من الأمثلة التي لها علاقة بنظام الترخيص والتي لا يمكن حصرها لكثرتها، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التطرق لأهمها.

أ/ تطبيق نظام الترخيص في مجال العمران: يرتبط نظام الترخيص في المجال العمراني في التشريع الجزائري بنوعيْن من الرخص والشهادات، إحداهما تكون سابقة لعملية البناء، والأخرى تكون لاحقة لها.

أ/1 الرخص والشهادات التي تسبق عملية البناء: تتمثل الرخص والشهادات التي تسبق عملية البناء في رخصتيْن وشهادة؛ أما الرخصتيْن فتتعلقان برخصة البناء ورخصة التجزئة، بينما الشهادات فتتعلق بشهادة واحدة وهي شهادة التعمير.

أ/1/1 رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة في القانون الجزائري: تُعدُّ رخصة البناء من أقدم أدوات الرقابة المفروضة على البناء، وفي ظل غياب تعريف قانوني لها في قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 وفي القانون المعدل له رقم 05/04، وجب اللجوء إلى التعريف الفقهي الذي حدَّد مفهومها بدقة فعرفها كالآتي: "رخصة البناء هي الوثيقة الرسمية التي تخول لكل من الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويين بإنشاء أو إقامة بناء جديد، أو توسيع بناء قائم، أو تَعْلِيَتِه"، وهي أيضا حسب تعريف الأستاذ **عيسى بن دوحة:** "القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة قانونا يتضمن الترخيص لإنشاء بناية جديدة أو تعديل بناية قائمة وتُشترَط قبل مباشرة البناء أن يراعي مشروع البناء أحكام قانون التعمير"[2].

إنَّ هذا التعريف نجده يطابق الفحوى الوارد في القوانين ولو لم يكن منصوص عليه صراحة، فما نستشفّه من نص المادة 52 من القانون رقم 29/90 ومن نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 أن المُشرِّع

---

[1] مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، "مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية"، (العدد 24، المجلد 14، جوان 2017، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف02)، الجزائر، ص 381.

[2] حسينة غواس، الآليات القانونية لتسير العمران، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كمال عليوش قربوع، كلية الحقوق، جامعة منتوري –قسنطينة، 2012/2011، ص 83، راجع أيضا القانون رقم 05/04 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، راجع أيضا سميرة معاشي، أحكام رخصة البناء في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على البيئة، "مجلة الاجتهاد القضائي"، (العدد الثاني عشر، المجلد الثامن، سبتمبر 2016، جامعة محمد خيضر–بسكرة)، الجزائر، ص 161، راجع أيضا جمال دوبي بونوة، الأحكام القانونية والتنظيمية لرخصة البناء ورخصة التجزئة في تشريعات البناء والتعمير الجزائري، "مجلة التعمير والبناء"، (العدد الرابع، المجلد الثاني، ديسمبر 2018، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر، ص ص 52، 53.

ركَّز على نطاق تطبيق رخصة البناء، الذي يكون إما تشييد بناء جديد، أو تحويله، أو التغيير فيه[1].

وباستقراء أحكام القوانين ذات الصلة بالعمران نستشفُّ بأن هذه الرخصة منصوص عليها كذلك في كل من القانون رقم 04/98 الذي يفيد بوجوب الحصول على رخصة مسْبَقة من قبل الوزير المكلف بالبيئة إذا ما كانت هناك نِيَّة لتعديل عقار مصنّف تحت مسمّى التراث الثقافي، وكذا في القانون رقم 03/03 الذي يشترط الرأي المسْبق من قبل الوزير المكلف بالسياحة إذا ما كانت هناك نيَّة لإقامة بناء في المناطق السياحية[2].

أمَّا في ما يتعلّق بشروط منح رخصة البناء فقد أحال قانون التهيئة والتعمير لسنة 1990 في تفصيل شروط منح رخصة البناء للتنظيم المعمول به إلى المرسوم التنفيذي لعام 1991 الذي اشترط لمنح الرخصة تقديم طلب موقَّع عليه من المالك أو مِمَّن يخلفه، شريطة أن يكون هذا الطلب مرفقًا بتصميم للموقع، مذكِّرتيْن تتعلّق واحدة منهما بكشف المقايسة التقديري والأخرى بالرسوم البيانية الترشيدية، قرار الوالي المرخَّص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة، إضافة إلى دراسة مدى التأثير[3]، وشروط أخرى تفصيلية.

ممّا سبق ذكره نستخلص من التنسيق القائم بين الإدارتين: العمرانيّة والبيئيّة أنَّ رخصة البناء لها دور ناجع في حماية البيئة، وذلك من خلال ما تُحقِّقه من رقابة فعليّة على كل من المحيط البيئي والوسط الطبيعي، لتجنُّب أي ضرر ممكن أن يمس بالبيئة كتشويه المناطق السياحية، المساس بالعقارات المصنّفة ضمن التراث الثقافي، أو حتى ما يمكن أن ينجم من أخطار عن البناءات ذات الطابع الصناعي.

ممّا تقدم نلاحظ بأن مبدأ وجوب احترام القواعد البيئية عند الشروع في عملية البناء مكفول قانونا، بحيث وجب احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان الأمن، النظافة، الفن الجمالي، ومجال حماية البيئة[4].

أ/2/1 رخصة التجزئة وعلاقتها بحماية البيئة في القانون الجزائري: تفيد كل من نصوص المواد رقم 57 من القانون 29/90، ورقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، ورقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 أن رخصة التجزئة هي الرخصة التي تُمنَح بغية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدّة ملكيات إلى قسميْن اثنيْن أو أكثر مهما كان موقعها، وتُستعمَل في تشييد بناية.

وقد عرَّفها الدكتور **عزري الزين** كذلك بأنها: "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد07 المؤرخة في 12 فبراير سنة 2015.

[2] المادة رقم 15 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، راجع أيضا المادة رقم 29 من القانون رقم 03/03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

[3] المادتان رقم 34 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك.

[4] المادة رقم 03/46 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

الحق لصاحب ملكية عقارية واحدة أو أكثر أو موكله أن يقسمها إلى قطعتيْن أو عدّة قطع لاستعمالها في تشييد بناية"[1]. إذن مفهوم هذه الرخصة مُسْتَمَدٌّ من تسميتها، فهي تهدف إلى تجزئة ملكية معيّنة إلى أجزاء.

وبمقتضى الشروط والإجراءات المتعلقة برخصة التجزئة المذكورة قانونا التي تمس بالنظام العام في حال عدم الامتثال لها، فإننا نستشفُّ الدور الهام لهذه الرخصة في مجال حماية البيئة، بحيث تُسهم بشكل فعّال في حماية البناء من العديد من الأضرار التي تلحق الملكية العقارية في حد ذاتها وتشويه منظرها الخارجي[2].

أ/3/1 شهادة التعمير وعلاقتها بحماية البيئة في القانون الجزائري: أشار المُشرِّع الجزائري إلى شهادة التعمير في نص المادة 51 من قانون 29/90 بأنها الشهادة التي تُعيِّن حقوق الشخص الطبيعي أو المعنوي في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية، كما عرفها من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 بأنها: "الوثيقة التي تُسلَّم بناء على طلب كل شخص معني، تُعيّن حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنيّة".

ولتبيان علاقة هذه الشهادة بالمجال البيئي ركَّزت المادة 04 من المرسوم 19/15 على مجموعة من البيانات وجب توافرها فيها، والتي تهدف إلى حماية البيئة قبل الشّروع في أيّ عملية بناء، وتتمثل هذه البيانات في الأخطار الطبيعية المؤثرة في الموقع، والمحدَّدة على الخريطة التي تنتقص من قابلية الأرض لإنجاز المشروع عليها خاصة ظهور صُدوع زلزالية على السطح، تحركات القطعة الأرضية (انزلاق، انهيار، انسحاب الوحل، رصّ، تمييع، تساقط)، القطع الأرضية المعرضة للفياضانات، وكذا الأخطار التكنولوجية الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية الخطيرة وقنوات نقل المنتجات البترولية والغازية وخطوط نقل الطاقة، هذا ما يعكس أن شهادة التعمير إنْ لم تكن تشتمل على هذه البيانات وبيانات تقنية أخرى فلا يمكن منحها حتى يتم تفادي أي خطر بيئي يمكن أن يُحدثه البناء.

أ/2 الرخص والشهادات التي تلحق عملية البناء: تتمثل الرخص والشهادات التي تلحق عملية البناء في شهادتيْن ورخصة؛ أما عن الرخصة فتتعلق برخصة واحدة وهي رخصة الهدم، بينما الشهادتيْن فتتعلَّقَان بشهادة المطابقة وشهادة التقسيم.

أ/1/2 رخصة الهدم وعلاقتها بحماية البيئة في القانون الجزائري: بحكم أن رخصة الهدم تعتبر رخصة مستحدثة مقـــارنة بالرخص الأخرى لم يرد أي تعريف قانوني لها، إلا أن القانون 29/90 كان قد وضَّح معناها بالتقريب[3].

---

[1] الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها دراسة في التشريع الجزائري مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 43.

[2] زوبيدة دهلوك، ماهية رخصة التجزئة باعتبارها أداة لضمان سلامة البناء في ظل المرسوم التنفيذي 19/15، "مجلة التعمير والبناء"، (العدد الثالث، المجلد الأول، سبتمبر 2017، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر، ص 232.

[3] عبد الله لعويجي، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، ملتقى وطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، يومي 18/17 فيفري 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

ويمكن تعريف رخصة الهدم حسب رأي الدكتور **عزري الزين** بأنها: "القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، الذي يُمنَح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعًا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف"[1].

وبغض النظر عن إجراءات وكيفيات تسليم هذه الرخصة المنصوص عليها قانونا، فإنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمجال حماية البيئة، وهذا المبدأ غير مستنتَج وإنما مكرَّس بموجب نص القانون[2].

أ/2/2 شهادة المطابقة وعلاقتها بحماية البيئة في القانون الجزائري: عرَّفت المادة 7/2 من القانون 15/08 شهادة المطابقة بأنها: "الوثيقة الإدارية التي يتمّ من خلالها تسوية كل بناية تم إنجازها أو لم يتم، بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير"، وهي حسب قوانين التعمير السالف ذكرها إجراء وجوبي على المستفيد أن يقوم باستخراجها حتى يُثبِت مطابقة الأشغال المنجَزة مع أحكام رخصة البناء[3].

ولشهادة المطابقة دورٌ رقابيٌّ بَعْدِيّ كبير في مجال حماية البيئة، حيث أن منحها متوقف على احترام البنايات لمعايير تَمنَع من المساس بصحة المواطنين بصفة خاصة، وكذا احترام التوجهات الأساسية البيئية التي تمنع من المساس بأمن البيئة وجمالها بصفة عامة (المساس بجمال المناظر الطبيعية، المساس بجمال المساحات الخضراء....إلخ)[4].

أ/3/2 شهادة التقسيم وعلاقتها بحماية البيئة في القانون الجزائري: أشارت المادة 59 من القانون 29/90 إلى شهادة التقسيم، وعرفها المرسوم التنفيذي 19/15 في المادة 33 منه بأنها: "الوثيقة التي تُبيِّن شروط إمكانية

خيضر–بسكرة، ص 20، راجع أيضا المادة رقم 60 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تنص على: "يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية".

[1] الزين عزري، المرجع السابق، ص 57.

[2] تنص المادة رقم 61 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك على: "أن رخصة الهدم يستوجب الحصول عليها عندما تكون البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة"، بالتالي فالمشرع حد من منح هذه الرخصة واقتصرها على حالتين فقط قاصدا من وراء ذلك حماية البيئة ومعالمها في الحالة الأولى، وحماية حياة الأفراد وممتلكاتهم في الحالة الثانية.

[3] القانون رقم 15/08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 03 غشت سنة 2008، راجع أيضا في ذلك المادة رقم 75 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، راجع أيضا المادة رقم 75 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، راجع أيضا المادة رقم 63 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[4] شهرزاد سي مرابط، شهادة مطابقة البنايات طبقا لقانون 15/08: من شهادة لاستغلال المبنى إلى شهادة تسوية، "مجلة التعمير والبناء"، (العدد الثاني، المجلد الأول، جوان 2017، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر، ص 203.

تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسميْن أو عدّة أقسام، ومن هنا يمكن أن نتبيَّن الفرق بين شهادة التقسيم ورخصة التجزئة، بحيث تمنح هذه الأخيرة بغرض تقسيم ملكية عقارية قبل البناء، بينما تمنح الأولى بغرض تقسيم ملكية عقارية بعد البناء[1].

وعلى الرغم من أن شهادة التقسيم ليس لها طابع إلزامي، إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة في تنظيم وضبط النشاط العمراني، بالإضافة إلى أنها همزة وصل في صورة غير مباشرة فيما تعلق منها بالمجال البيئي، بحيث تَحُول دون تقسيم المبنى إلى عدد كبير من الأقسام تتجاوز الحد المعقول، مما قد يُهدَّد المبنى بالعديد من الأخطار، سواء ما تعلق منها بالصحة أو ما تعلق منها بالكوارث الطبيعية.

ما يمكن أن نخلُص إليه ممَّا تقدَّم عرضه أن الرخص العمرانية الهادفة إلى حماية مجال العمران والمجال البيئي على حد السواء في القانون الجزائري هي عبارة عن قرارات إدارية، أي تتصف بالرسمية وطابع الإلزام، بينما في ما يخص الشهادات العمرانية الهادفة إلى حماية البيئة فمنها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، وهذا راجع لعدة اعتبارات منها موقع البناء، طبيعته، حدوده، الأخطار المحتملة الوقوع عليه...إلخ.

للإشارة؛ فإنه يدخل في مجال الرخص العمرانية التي ترمي إلى حماية البيئة "رخصة البحث الأثري"، هذه الرخصة التي بالرغم من أنه لم يرد أي تعريف قانوني بشأنها، إلا أنه تم تحديد وضبط كافة إجراءاتها ومجالاتها اللازمة لاستخراجها[2].

ب/ تطبيق نظام الترخيص في مجال استغلال الموارد الطبيعية: يشغل مجال استغلال الموارد الطبيعية في القانون الجزائري حيِّزًا كبيرا لما له من أهمية بالغة في حياة الإنسان بصفة خاصة، وفي الحياة البيئيّة بصفة عامة باعتبار هذه الموارد جزءا لا يتجزأ من الكيان البيئي، حيث نظَّم المُشرِّع كيفية استغلالها بطريقة مُحْكَمَة من خلال نظام الترخيص، وهي كثيرة نذكر أهمها.

ب/1 الرخص المتعلقة بالعنصر المائي: تتمثل الرخص المتعلقة بالعنصر المائي في رخصتيْن هما؛ رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية ورخصة استغلال الساحل والشاطئ.

ب/1/1 رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري: تم تنظيم أحكام هذه الرخصة أو الامتياز بموجب قانون المياه رقم 12/05، بحيث تمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي من قبل الإدارة المختصة وفقا للشروط المحدَّدة عن طريق التنظيم قاصدًا به المرسوم التنفيذي الذي يحدِّد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، وتخوِّل له حق التصرف في الموارد المائية لمدة محدودة تتلاءم والاستعمال المعتبر، في إطار عمليات محصورة قانونا وهي؛ إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية، إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجَّهة للاستغلال التجاري، بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضّخّ أو الحجز، باستثناء السُّدود لاستخراج المياه السطحية، إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية،

[1] سارة عبايدية، شهادة التقسيم كآلية رقابية على النشاط العمراني الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19/15، "مجلة تشريعات التعمير والبناء"، (العدد الثالث، المجلد الأول، سبتمبر 2017، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر، ص 213.

[2] راجع في ذلك المواد من 70 إلى 77 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ويمكن بموجب أحكام هذا القانون تعديل أو تقليص أو إلغاء الرخصة أو الامتياز بغرض المنفعة العامة في مقابل حماية حقوق صاحبها المتضرِّر، كما يمكن رفض منح رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لأسباب محدَّدة بنص المادة كالآتي؛ إذا ما كانت تُلبِّي حاجيات غير مبرَّرة، إذا ما كانت تمسّ بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية، إذا كانت تضرُّ بالمنفعة العامة، أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغَيْر[1].

إذن فرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لها دور كبير في حماية البيئة، وذلك من خلال التسيير العقلاني والرشيد للمياه، وتكريس مبدأ عدم التبذير عن طريق ضبطها وتحديد مجالات استخدامها بشكل يُحقِّق استدامة الثروة المائيّة.

ب/2/1 رخصة استغلال الشاطئ والساحل ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري: حسب ما ورد في قانون الأملاك الوطنية فإن كلًّا من شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، الجُزُر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبُحيْرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها تُعتبَر أملاكا عمومية طبيعية وطنية، والمُشرِّع لم يعرّف كلًّا من الشاطئ والساحل تعريفًا دقيقًا، بل اكتفى بذكر مكونات كل منهما، وعلى الرغم من أنه لم ينصَّ صراحة على رخصة استغلال الشاطئ والساحل، إلا أنه يُشترَط لتحقيق الاستفادة منهما الحصول على هذه الرخصة المسبقة التي يستفيد منها الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق[2].

ممّا سبق يمكن أن نستنتج أنَّ الجزائر تملك موردًا مائيًّا هائلًا يتعرَّض للاستنزاف والتَّلويث، لذا كان سعيُ التّشريع القائم أن يكون رفيقًا بالبيئة تحقيقًا لمبدأ الاستعمال الرشيد من خلال ما كَفَلَه له التَّنظيم[3].

---

[1] المادتان رقم 71 و74 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 148/08 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 21 مايو سنة 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 مايو سنة 2008، وللتفصيل راجع المرسوم التنفيذي رقم 209/09 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق لـ 11 يونيو 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 21 يونيو سنة 2009، راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 88/10 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق لـ 10 مارس سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 14 مارس سنة 2010، راجع أيضا المواد رقم 72، 75، 86 و87 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

[2] المادة رقم 14 من القانون رقم 30/90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990، راجع أيضا في ذلك المادتان رقم 17 و07 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، راجع أيضا محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، وليد العقون، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013، ص 89.

[3] راضية بودية، آليات حماية المياه الجوفية في ظل قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، "مجلة دفاتر السياسة والقانون"، (العدد الأول، المجلد 12، جانفي 2020، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة)، الجزائر، ص 156.

ب/2 الرخص المتعلقة بالعنصر الحيواني والنباتي: تتمثل الرخص المتعلقة بالعنصر النباتي والحيواني في رخصتيْن هما؛ رخصة الصيد ورخصة استعمال واستغلال الغابات.

ب/1/2 رخصة الصيد ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري: من أجل تفادي اختلال التوازن البيئي وحماية كل من الثروة الحيوانية والتنوع البيولوجي نظَّم المُشرِّع الجزائري عملية الصيد من خلال اعتماده على رخصة الصيد[1]، التي اشترط لمنحها من قبل الوالي أو نائبه أو رئيس الدائرة الكائن بمقرها صاحب الطلب أن تكون سارية المفعول، وأن يكون الصياد منخرطا في جمعية للصيادين، بالإضافة إلى أن يكون حائزا لكل من إجازة صيد ووثيقة تأمين ساريتيْ المفعول محدَّدتين وفقًا للتّنظيم، فرخصة الصيد تختلف عن باقي الرخص إذ فضلا عن كونها تُعبِّر عن أهلية صاحبها فهي كذلك شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها. ورخصة الصيد صالحة لمدة عشر سنوات عبر الوطن قابلة للتجديد، وفي نطاق شروط ممارسة الصيد استحدث المُشرِّع الجزائري مرسوما خاصا بهذه الشروط مطبِّقًا بذلك أحكام المادة 33 من القانون 07/04، بحيث كان حريصا على تحديد فترات الصيد بالنسبة لكل نوع من الطرائد، كما استحدث مرسوما خاصا بتعليق ممارسة الصيد[2]، ومراسيم أخرى تهدف كلها إلى ضبط وإحكام عملية الصيد.

وبالتّالي اتَّضح هدف المُشرِّع من إيجاده لهذه الرُّخصة، حيث أنَّ كل ما ورد بشأنها من أحكام ونصوص يفيد احترامها للنظام البيئي، وذلك من خلال المحافظة على الثروة الحيوانية عن طريق حماية أصناف الحيوانات ومواعيد اصطيادها، وقد عزز المشرع الجزائري منظومته التشريعية في مجال الصيد البحري من خلال إصداره لقرار وزاري مشترك تضمن جملة الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب الالتحاق بتكوين الكفاءة في الصيد البحري[3].

---

[1] مالك بن لعبيدي، المرجع السابق، ص 121.

[2] للتفصيل راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 386/06 مؤرخ في 08 شوال عام 1427 الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر سنة 2006، راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 387/06 مؤرخ في 08 شوال عام 1427 الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر سنة 2006، راجع أيضا القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1439 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد، الجريدة الرسمية العدد 70 المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2017، راجع أيضا المواد رقم 08، 06، 07 و11 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد، راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 442/06 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2006، راجع أيضا المرسوم تنفيذي رقم 364/06 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد مدة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع والأقاليم المعنية، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 2006.

[3] فعدا عن أن المترشح ملزم بتقديم طلب خطي مصحوب بمستخرج من كشف الملاحة، وصورتان وظرفان بريديان، وجب أن يكون مقيدا في سجل رجال البحر، وعليه إثبات 18 شهر من الملاحة الفعلية، كما يستلزم أن يكون مؤهلا صحيا للخدمة في البحر، لتتولى فيما بعد مؤسسة التكوين في الصيد البحري الإعلان عن قائمة المقبولين وإعلامهم، وتحديد تقييم التكوين والحجم الساعي الإجمالي لكل مادة ملحق. راجع في ذلك المواد من 01 إلى 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2019، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة الكفاءة في الصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 17، مؤرخة في 28 مارس سنة 2020.

ب/2/2 رخصة استعمال واستغلال الغابات ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري: تُعرَّف الغابة قانونا بأنها: "كل أرض تُغطِّيها أَحْرَاج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل تشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة على الأقل، وتشتمل على الأقل على مائة شجرة في الهكتار الواحد في حالة نُضْج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، وعلى ثلاثمائة شجرة في الهكتار الواحد في حالة نُضْج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة"، ولأجل الاستفادة من هذه الغابة شرَّع المُشرِّع الجزائري للمواطن رخصة استعمال واستغلال الغابات[1].

ب/2/2/1 الاستعمال الغابي: طبقا لما ورد في قانون الغابات الجزائري فإن الاستعمال الغابي هو عبارة عن رخصة تُمنَح للسُّكَّان الذين يعيشون داخل ملك وطني غابي أو بالقرب منه تُخوِّل لهم استخدام بعض منتجاته لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم، سواء ما تعلق منها بالمنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، أو بما تُنتجِه الغابة، أو بالمرعى، أو ببعض النشاطات الأخرى التابعة للغابة ومحيطها المباشر[2].

ما يُمكن ملاحظته على تعريف الاستعمال أن المُشرِّع ركَّز على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني، حيث فصَّل المُشرِّع في أحكام رخصة الاستعمال التي تمنحُها إدارة الغابات بعد تقديم صاحبها لطلب تدرسُهُ لجنة تُؤَسَّسُ بقرار مشترك بين كل من الوزير المكلف بالمالية ووزير الفلاحة، مع تنفيذها وفقا لدفتر الشروط، وشروط أخرى تفصيلية[3].

ب/2/2/2 الاستغلال الغابي: إن فكرة الاستغلال تُولِّد الإضرار بالغابة، لكن في الحقيقة الأمر عكس ذلك إذ أن التفكير بمبدأ حماية الغابات يتطلب اقتراح نموذج للإنتاج ذو مردود أي استغلالها بشكل مناسب، والمُشرِّع الجزائري لم يتضمَّن تعريفًا لرخصة استغلال الغابات، وإنما أحال من خلال المادتين 45 و46 من القانون 12/84 تطبيقها إلى التنظيم المعمول به، وبالنظر إلى تطبيقاتها في مجال حماية البيئة نجدها كثيرة منها؛ القانون المتعلق ببيع الحطب، وكذا القانون المتعلق باستغلال غابات الاستجمام...إلخ[4].

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 مؤرخ في 20 صفر عام 1421 الموافق لـ 24 مايو سنة 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 28 مايو سنة 2000.

[2] المادتان رقم 34 و35 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

[3] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 39، راجع أيضا المواد رقم 04، 05، 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 87/01 مؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق لـ 05 أبريل سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 08 أبريل سنة 2001.

[4] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 43، راجع أيضا في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 170/89 مؤرخ في 05 صفر عام 1410 الموافق لـ 05 سبتمبر سنة 1989، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 06 سبتمبر سنة 1989، راجع أيضا في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 368/06 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 2006.

ج/ تطبيق نظام الترخيص في مجال الصناعة: يُعتبَر قطاع الصناعة القطاع النَّشِط الحسّاس، الذي يعمل ويُنتِج بديمومة مستمرة دون توقف، ولأن مخلَّفات الأنشطة الصناعية أغلبها كارثيّة إلى حدّ معتبَر، أقرّ لها المُشرِّع الجزائري نظام الترخيص كي يَحُدَّ من سلبيَّاتها المحتملة على صحة الإنسان أولا، وعلى البيئة ثانيا.

ج/1 رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري: إن هذه الرخصة هي الرابط الذي يحقق التوازن بين ما يتطلبه القطاع الصناعي من حرية وتنمية وبين ما تتطلبه البيئة الطبيعية من حماية، فرخصة استغلال المؤسسة المصنفة تمنح الحق لصاحبها في ممارسة نشاط صناعي من شأنه أن يُضِرَّ بالبيئة إلَّا أنّه احْتِيطَ لذلك بإقرار تدابير تُتَّخَذُ للتَّقليل من هذا الضَّرر، وتخضع إجراءات منحها وإصدارها إلى التنظيم المعمول به[1].

ج/2 الرخص المرتبطة بإدارة وتسيير النفايات ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري: باعتبار أن النفايات هي محور كل نشاط صناعي، فوجب بالضرورة الالتزام بضوابط رقابية اتجاهها تُقلِّل، أو بالأحرى تَحُدُّ من آثارها المضرة بالبيئة، والرخص المرتبطة بالنفايات المنصوص عليها قانونا ثلاثة[2].

ج/2/1 رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة: هي الرخصة التي يتحصل عليها ناقل النفايات الخاصة الخطرة من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، تفيد شحن النفايات الخاصة الخطرة ونقلها وتفريغها، حيث تُثبِت هذه الرخصة أهليّة النَّاقل للقيام بهذه العملية، أما عن كيفيات وإجراءات منح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة فتتمّ وفقًا للتَّنظيم، ويُحال بذلك تكوين ملفها إلى قرار مشترك بين كل من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل، شريطة أن يكون هذا الملف مقترنا بوثيقة الحركة[3].

ج/2/2 رخصة تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة: وهي الرخصة التي يحصل عليها المُصدِّر من الوزير المكلف بالبيئة، تفيد تفعيل كل حركة للنفايات الخاصة الخطرة انطلاقا من الجزائر نحو بلد أجنبي، وذلك بعد احترام قواعد ومعايير التَّوضيب والوَسمْ المتفق عليه دوليا، تقديم كل من عقد التّأمين يشمل الضّمانات المالية وعقد مُحَرَّر بين المُصَدِّر ومركز المعالجة، تقديم وثيقتيْن: الأولى تُدعَى وثيقة الحركة يوقِّعها المُصدِّر، والثّانية

---

[1] أمال مدين، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، "مجلة القانون العقاري والبيئة"، (العدد الخامس، المجلد الثالث، جوان 2015، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم)، الجزائر، ص 19، راجع أيضا المادة رقم 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، راجع أيضا في ذلك المواد من 06 إلى 34 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] سمية اضر، فعالية نظام الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة، "مجلة القانون الدولي والتنمية"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم)، الجزائر، ص 232.

[3] المادة رقم 24 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، راجع أيضا المواد رقم 01/02، 14، 15 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

وثيقة الحركة: "هي الوثيقة التي تسمح بمطابقة كل من النقل مع التنظيم والتشريع المعمول بهما، وكذا الشروط العامة لسير النقل، بالإضافة إلى ضبط تدخلات المتعاملين، وعند الاقتضاء رفض أحد المتدخلين إنجاز مهمة موكلة إليه".

وثيقة التَّبليغ تُوقِّعها السلّطة المختصّة في البلد المستورد[1].

وللإشارة فإنه لا يمكن تنفيذ عملية تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة إلى البلدان المستوردة إذا ما كانت هذه الأخيرة تحظُرُ استيرادها، أو لم تُصدِر موافقةً خاصّةً ومكتوبة بشأن تنفيذها[2]، أمّا في ما يتعلّق بإجراءات وكيفيات منح وإصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة فقد حددتها المواد من 03 إلى 20 من المرسوم التنفيذي 10/19 سالف الذكر.

ج/3/2 رخصة تصريف المصبات (النفايات) الصناعية السائلة: تطبيقًا لأحكام نصوص المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القاضية بحماية المياه والأوساط المائية، قرَّرَ المُشرِّع الجزائري رخصةً لتصريف المَصبَّات الصناعية السائلة، تُمنَح من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالموارد المائية. ويُقصد بعملية التصريف تدفُّق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل يَنْجُمُ عن نشاط صناعي، فضلًا عن هذا فإن رخصة تقنية كهذه لا تمنح بسهولة، إذ وجب أن يُخْضَعَ تسليم هذه الرخصة إلى جملة من الضّوابط أهمّها؛ عدم تسبّبه في أخطار سامّة أو أضرارا تمسّ بـ: الأملاك العمومية للماء، المَقْدِرة على عمليّة التَّجديد الطبيعي للمياه، متطلبات استعمال المياه، الصحة والنظـــافة العمومية، حماية الأنظمة البيئية المائية، السَّيلان العادي للمياه، أنشطة الترفيه الملاحي[3].

من هذا المنطلق يتبيَّن لنا بأن الرخص المرتبطة بالنفايات لها دور أساسي في حماية البيئة في القانون الجزائري، وذلك من خلال ما فرضته هيئات الضبط الإداري من رقابة مُسْبَقة على كل خطوة عملية نحو نقل هذه النفايات أو تصديرها أو صرفها التي يكون من شأنها تلويث البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما تبيَّن لنا بأن المُشرِّع في هذا الصدد لم يَحْمِ المجال البيئي الجزائري فحسب، وإنما امتدت حمايته القانونية هذه لتشمل حتى الأقاليم الأخرى.

الفرع الثاني: نظامي الحظر والإلزام

يُعَدُّ نظـام الحظـر والإلزام أحد الأساليب القانونية الجِدِيَّة بعد نظام الترخيص لحماية البيئة من أخطار التلوث البيئي، التي تمنـع حصـول الأضـرار أو تعمـل علـى التقليل من آثارها، وهو ما سنعرضه في هذا الفرع كل نظام

---

[1] المادتان رقم 01/04 و02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 10/19 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

[2] المادة رقم 26 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2006. راجع أيضا المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي رقم 158/98 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق لـ 16 مايو سنة 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 19 مايو سنة 1998، راجع أيضا المادتان رقم 44، و45 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

من بين الرخص الكثيرة في المجال الصناعي نذكر أيضا التراخيص المنجمية التي تمنح عن طريق المزايدة أو المنح المباشر. راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 202/18 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 05 غشت سنة 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 08 غشت سنة 2018.

على حدة بدءا بنظام الحظر (أولا)، ثم نظام الإلزام (ثانيا).

أولا: نظام الحَظْر

بغية الإلمام بنظام الحظر، لَزِمَ التّطرق إلى تعريفه وكذا أنواعه التي ينقسم إليها.

أ/ تعريف نظام الحظر: يُقصد بنظام الحظر أو المنع كأداة تَعتمِد عليها سلطات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام النهي عن اتخاذ إجراءات معينة أو مباشرة نشاطات محددة، وذلك نظرا لمدى خطورتها على النظام العام، وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، وفي مسعى حماية البيئة تلتزم السلطات المعنية المتخصصة في مجال حماية البيئة باللجوء إلى حظر بعض التصرفات بحسب تقديرها لخطورتها وضررها على البيئة، ذلك لأن نظام الحظر في هذا المجال يرتبط بالتحديد بالنشاطات التي يكون هناك يقين علمي بطبيعتها وما ينتج عنها بيئيا، فيبرز دوره الحاسم في تجنب الأخطار التي من الممكن أن تُهدِّد البيئة وعناصرها[1].

ب/ صُوَر نظام الحظر: لنظام الحظر صورتان:

ب/1 حظر مطلق: قد تتصرف سلطات الضبط البيئي في سبيل حماية البيئة من الكوارث التي تلحق بها وبمراعاة عدة اعتبارات بيئية إلى حظر القيام بجملة من الأعمال حظرا شاملا لا يقبل الاستثناء أو الإذن بخلافه[2]، والأمثلة عن هذا النوع من الحظر كثيرة في القانون الجزائري نذكر منها؛ ما نص عليه القانون 10/03 في مادته 51 بقوله: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"، وكذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي لسنة 2000 بقوله: "يُحظَر استيراد وتصدير المواد المستعملة وكذا المواد المجدَّدة المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم"... وغيرها من الأمثلة الكثيرة الواردة في التشريع البيئي الجزائري[3].

ب/2 حظر نسبي: يقصد بالحظر النسبي منع القيام بنشاطات معينة تمس في آثارها بالبيئة، إلا بعد استلام موافقة أو إذن من قبل سلطات الضبط البيئي، أو إتباع بعض التدابير اللازمة والضرورية وفقا لشروط وضوابط حماية البيئة، مادام احترام هذه الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة، ويَمنَع الإضرار بها أو بأحد عناصرها المكوَّنة لها[4]، والأمثلة عن هذا النوع من الحظر هي الأخرى كثيرة نذكر منها؛ ما أورده المشرع في القانون 02/02 المتعلق بالساحل في مادته 23 بقوله: "الترخيص عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف

---

[1] محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة دراسة تطبيقية مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 162، راجع أيضا عمار بوضياف، المرجع السابق ص 494، راجع أيضا محمد غريبي، المرجع السابق، ص 92.

[2] عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2017، ص 117.

[3] المادة رقم 3.8 من المرسوم التنفيذي رقم 73/2000 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق لأول أبريل سنة 2000، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق لـ 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 02 أبريل سنة 2000.

[4] محمد رجب فتح الله، المرجع السابق، ص ص 164، 165.

أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها على الضفة الطبيعية"، وكذا ما أورده في المادة 55 من القانون 10/03 بقوله: "يشترط الترخيص في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ويسلمه الوزير المكلف بالبيئة".

يتَّضح ممَّا سبق تقديمه أن نظام الحظر المطلق في القانون الجزائري غير ذلك النسبي، فكلما رأى المُشرِّع البيئي بأن أعمالا أو تصرفات معينة سلبياتها تتجاوز إيجابياتها من حيث أثرها على البيئة، أي تشكل تهديدًا حقيقيًّا عليها حرص على إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق، والعكس صحيح.

ثانيا: نظام الإلزام

يتعين ولأجل شرح نظام الإلزام كإجراء وقائي لحماية البيئة أن نتعرَّض لتعريفه، وكذا أهم الأمثلة الواردة عنه في القانون الجزائري.

أ/ تعريف نظام الإلزام: يُشكِّل الإلزام هو الآخر صورة من صور الأوامر الفردية الذي تكون السلطات الضبطية الإدارية مسؤولة عن إصداره، يتطلب القيام بعمل ما، وفي المجال البيئي فإنَّ المُشرِّع البيئي يؤدّي دوره الكامل في الحفاظ على البيئة عن طريق جبر الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات بالقيام بعمل إيجابي مُعيَّن، عندما يكون هذا العمل بنظره فعَّالًا في الوقاية من المساس بالبيئة[1].

ب/ أهم الأمثلة عن نظام الإلزام في المجال البيئي: إن تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة في القانون الجزائري كثيرة نذكر منها؛ ما أَلْزَمَ به المُشرِّع كل مُنْتِج و/أو حائز للنفايات من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات، الامتناع عن تسويق المواد المُنتِجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف، وكذا ما ألزم به القانون المُتسبِّبين في الانبعاثات المُلوِّثة للجو التي تُشكِّل تهديدًا للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، وما ألزم به الوحدات الصناعية من اتخاذ التدابير اللّازمة للتّقليص أو الكفّ عن استعمال المواد المُتسبِّبة في إفقار طبقة الأوزون[2].

ما نستنبطه من نظام الإلزام أنه لا يقوم فقط على الجبر الإيجابي أي القيام بأعمال وتصرفات معيَّنة، وإنما يقوم على الجبر السلبي كذلك أي الامتناع عن القيام بأعمال وتصرفات معينة مادامت تصبُّ كلها في حماية البيئة.

الفرع الثالث: نظام التقارير

لـم يكـن لنظـام التقـارير نصـيب فـي منظومة المُشرِّع الجزائري البيئي، لكنه وعلى الرغم من أنه لم يَنُصَّ عليه

[1] كمال معيفي، المرجع السابق، ص 120، راجع أيضا عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 121.

[2] المادة رقم 06 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، راجع أيضا المادة رقم 46 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

صراحةً في قانون البيئة إلا أنه أشار إليه بصورة غير مباشرة، فإذا تمَّعنا في نص المادة 08 من القانون 10/03 نجد أنَّها تنطبق على فحوى هذا النظام، حيث تفيد أنَّ الأشخاص سواء كانوا طبيعيِّين أو معنويِّين وكانوا يَحُوزُون معلومات بيئيّة لها أثر في البيئة فهم مُلْزَمين بتبليغ السّلطات المعنيّة أي مُجبَرِين بتقديم تقرير؛ وكأمثلة عن تطبيق نظام التقارير في القانون الجزائري، ما نصَّت عليه المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات التي ألزمت منتجوا وحائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية خصائص النفايات ومعالجتها، كما ألزَمَهُم بتقديم كافة الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتجنُّب إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، بالإضافة إلى ما نصّ عليه قانون المناجم، حيث ألزم أصحاب الرخص أو السندات المنجميّة أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بالأنشطة التي يمارسونها إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجميّة[1].

ما يمكن أن نلحظه على هذا النظام أنه يؤدّي دورًا قِبَلِيًّا وبعديًّا في الحفاظ الدائم والمستمر على البيئة، غير أن ما يُعاب عليه هو أنه بدلًا من أن يُسنِد مهمّة إعداد التقرير لهيئة مختصّة تابعة للدولة أسندها للأشخاص الذين تكون تقاريرهم غير مطابقة لأنشطتهم[2].

المطلب الثاني: الأساليب القِبَلِيَّة التقنية لوقاية البيئة من خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري

في إطار تطبيق مبدأ الحيطة[3] واستنفاذ سُبُل دَرْء خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري أقرَّ المُشرِّع وبالإضافة إلى الأساليب الإدارية أساليب أخرى تقنية، تمتاز بطابع خاصّ لِمَا لها من إجراءات تقنية خاصّة مقرَّرة قانونـا، ويمـكن إيجـاز هذه الأساليب في دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية (الفرع الأول)، دراسة

---

[1] راجع في ذلك القانون رقم 10/01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 04 يوليو سنة 2001.

[2] المهدي صدوق، كمال بعاكية، فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، "مجلة القانون العقاري والبيئة"، (العدد 14، المجلد الثامن، 2020/01/09، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم)، الجزائر، ص 116.

[3] ظهر مبدأ الحيطة في القرن الماضي إثر المؤتمرات العلمية المتعلقة بالبيئة والذي يفيد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك التدهور البيئي الذي يحدث إثر ما ينجم عن الأنشطة المزمع القيام بها من آثار. راجع في ذلك حكيم شتوي، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 17.

وقد عرفت المادة رقم 06/03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ الحيطة بأنه: "المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

وللإشارة فإن مبدأ الحيطة غير مبدأ الوقاية؛ إذ يختلف هذا الأخير في كونه يرتبط بتسيير الأخطار المعروفة المحققة من الناحية العلمية والتي يمكن أن يتحكم فيها باستعمال التقنيات العلمية المتوفرة، بينما مبدأ الحيطة فيرتبط بالمخاطر غير المعروفة وغير المحققة التي يوجد احتمال لتحققها، وقد تكون غير موجودة أصلا تكون عملية تقييمها صعبة لعدم توفر التقنيات العلمية المناسبة والملائمة لها. راجع في ذلك محمد أمين سالمي، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية دراسة مدى وموجز التأثير على البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، يوسف بناصر، كلية الحقوق، جامعة وهران–2، 2017/2016، ص 25.

الأخطار (الفرع الثاني)، والمخطّطات البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية

عادة ما يرتبط مصطلح تقييم الأثر البيئي بمصطلح التنمية، وذلك نظرا للعلاقة التوافقية التي تجمعهما، إذ أن المسائل البيئية التي تحمل في طياتها أفقا تنموية تستلزم بالضرورة أن يكون هناك تقييم للآثار البيئية لمشاريع التنمية، وبما أن دراسات تقييم الأثر البيئي تعدُّ من الدراسات البيئية الأساسية الاستباقية[1] التي تضمن تجنُّب وقوع أخطار كبيرة تمسّ بالبيئة وجب في هذا المقام أن نُورِد تعريفا بشأنها (أولا)، ونعرِضَ صُورَها (ثانيا)، وكذا المشاريع الخاضعة لها (ثالثا).

أولا: تعريف دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية

يستمد مفهوم دراسات تقييم الأثر البيئي من اسمها، حيث تقوم هذه التقنية على توقُّعات بيئية محتملة الوقوع، وتصنيفها واقتراح بدائل أخرى للحدِّ من تأثيراتها السلبية، وتهدف دراسات تقييم الأثر البيئي بصفة عامة إلى الوقاية من أخطار التوسع العمراني وكل ما يتعلق بمشاريع البناء والمشاريع التنموية الأخرى. فهي جزء من العمل الرَّقابي المكرَّس بغية الحفاظ على البيئة وعناصرها، وفضلا عن ذلك هي تضمن عدم انحراف المشاريع عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها وديمومتها[2].

ثانيا: صور دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية

تنقسم صور دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية التي تبناها المشرع الجزائري إلى صورتيْن رئيسيتيْن هما؛ دراسة مدى التأثير وموجز التأثير كالآتي:

أ/ دراسة مدى التأثير على البيئة: تم تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة على مستوى الفقه بأنها دراسة احتمالية للنتائج أو الآثار التي يمكن أن يُخلِّفها مشروع أو عدّة مشاريع تنموية، بغض النظر عما إذا كانت مفيدة أم ضارة، وذلك بغية تدارك هذه الآثار أو على الأقل محاولة التقليل منها، كما عُرِّفت على أنها الأداة التي ترمي إلى وقاية البيئة من مخلفات المشاريع الاستثمارية الماسَّة بالإنسان والمحيط[3].

وهي كذلك الدراسة التي تعتمد بشكل رئيسي على معلومات وبيانات علمية حالية لمحاولة افتراض ما قد ينجم عن الأنشطة الاقتصادية من آثار تمس بالبيئة، والصحة الإنسانية على حد السواء[4].

---

[1] حمزة بالي، إلياس شاهد، دراسات التقييم البيئي في الجزائر–دراسة تحليلية قانونية–، "مجلة العلوم القانونية والسياسية"، (العدد السادس عشر، المجلد الثامن، جوان 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي)، الجزائر، ص 85.

[2] تركية سايح، المرجع السابق، ص 136، راجع أيضا عبد الغني حسونة، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، "مجلة العلوم الإنسانية"، (العدد السادس والعشرون، جوان 2012، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر، ص 83.

[3] مونية شوك، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، ناصر لباد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين–سطيف02، 2016/2015، ص 97.

[4] حكيم شتوي، المرجع السابق، ص 94.

أما على مستوى القانون فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده عرَّف دراسة مدى التأثير على البيئة من خلال القانون 03/83 الملغى في مادته رقم 130 منه بأنها: "الوسيلة الأساسية للنهوض بحماية البيئة الهادفة إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"، وعرفها عقب هذا القانون من خلال المرسوم الصَّادر سنة 1990 بأنها: "إجراء قِبَلِيّ خاصّ يرتبط بجلّ الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها، أن تُلحِق ضررًا مباشرًا أو غير مباشر على البيئة لاسيّما الصحة العامة والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان، والنبات، والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"[1].

لقد تمّ توضيح مفهوم هذه التقنية بدقة في قانون المناجم لسنة 2001 في نص المادة 24 منه كالآتي: "تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغُبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين. وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة، ويتم تحضيره وفق إجراء تُحدِّده القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف و/أو الاستغلال".

ما يُفهَم من نص هذه المادة أن دراسة مدى التأثير ترتبط أساسا بالمشاريع التنموية الاستثمارية الكبرى التي يكون من شأنها التَّسبّب في ضرر كبير على المحيط البيئي.

وبصدور القانون رقم 10/03 نجده أشار إليها بموجب المادة 15 منه بقوله: "تخضع مسبقا، وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

ما نلحظه على هذه المادة أنها بدلا من أن تُورِد تعريفا واضحا لدراسة مدى التأثير أوردت المجالات التي يمكن أن تطبَّق عليها هذه الدراسة.

أمَّا القانون 145/07 فقد أعطى تعريفا لدراسة مدى التأثير من خلال أهدافها بقوله: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد ملاءَمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"[2].

وأشارت المادة 16 من القانون 10/03 إلى محتوى دراسة مدى التأثير الذي وجب أن يكون متضمِّنًا لعرض

---

[1] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 مؤرخ في 02 شعبان عام 1410 الموافق لـ 27 فبراير سنة 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 07 مارس سنة 1990.

[2] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 22 مايو سنة 2007.

عن النشاط المزمع القيام به، وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذيْن قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة، عرض آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، عرض تدابير التخفيف التي تسمح بالحد، أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة، مُحِيلة بذلك هذا النص إلى التنظيم الخاص الذي نص على: "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص، ما يأتي: تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى، تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة، تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعيَّنة في نطاق الإعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي لرقم 144/07 المذكور أعلاه، بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاثة (3) كيلومترات بالنسبة للمشاريع المذكورة في الملحقيْن بهذا المرسوم، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوُّعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط الوضعية مقياسه 2.500/1 ومخطط الكتلة مقياسه 200/1 يُبيِّن تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)، تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولَّد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)، تقييم التأثيرات المتوقَّعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، التربة والوسط البيولوجي والصحة،...) والطريقة المستعمَلة لتقييم التأثيرات، الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/ أو تعويضها، مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/ أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه، الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية، يجب أن تُرفق دراسة أو موجز التأثير لزوما بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي[1].

[1] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق لـ 09 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 2018.

إذن ما يمكن قوله بخصوص دراسة مدى التأثير أنها إجراء نسبي وجزئي يتوقف على ما يقرِّره الشخص المكلف بالدراسة الذي يمكن أن يكون رأيه سلبيا صارما أو محايدا إيجابيا[1].

ب/ دراسة موجز التأثير على البيئة: تعتبر دراسة موجز التأثير على البيئة دراسة مستحدَثة بموجب القانون رقم 10/03 والمرسوم التنفيذي رقم 145/07، إذ لم تكن معروفة من قبل لا في القانون 03/83 الملغى ولا حتى في القانون 78/90 سالف الذكر، وبالنظر إلى مفهوم كلا من دراسة موجز التأثير ودراسة مدى التأثير نجد بأن التسمية هي التي تحدد الفرق، فإن كانت دراسة مدى التأثير تتعلق بالمشاريع التنموية الكبرى التي تحتمل أخطارا كبيرة وضارة على البيئة، فإن دراسة موجز التأثير تتعلق بالمشاريع التنموية الصغيرة التي وإن كانت في الأصل هي الأخرى تخلف آثارا على البيئة، لكن ليس بالقدر الكبير الضار الذي يُهدِّد التوازن البيئي على أرض الواقع، بمعنى أن نتائجها تكون بسيطة وأقل خطورة وتأثير[2].

وبالعودة إلى التشريع الجزائري نجده بأنه لم يُعرِّف دراسة موجز التأثير هي الأخرى، وإنما اكتفى بالإشارة إلى درجة تأثيرها على البيئة بقوله: "يُحدِّد التنظيم محتوى موجز التأثير، وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير"، كما أنه أحال تقنية موجز التأثير من خلال هذه المادة إلى التنظيم الخاص[3].

ثالثا: مراحل دراسة مدى أو موجز التأثير البيئيين

تتمثل مراحل دراسة مدى وموجز التأثير البيئيَّيْن في:

أ/ إجراءات الفحص لدراسة مدى أو موجز التأثير البيئيين: بغرض تطبيق القانون 145/07 الذي يشتمل على إجراءات فحص دراسات وموجزات التأثير صدر المرسوم التنفيذي رقم 255/18 ليُعدِّل ويُتمِّم المرسوم سالف الذكر، فاشترط في هذه المرحلة الأولية إيداع كل من دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في أربع عشرة (14) نسخة ونُسختيْن رقميّتيْن مؤشَّر عليهما من طرف مكتب الدراسات، لتقوم المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بعدها وبتكليف من الوالي في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا يبدأ احتسابه من تاريخ تبليغ الطلب بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير، كما يمكن لهذه المصالح أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة في أجل لا يتجاوز الشهريْن، وفي حال تجاوز هذا الأجل أو الامتناع عن تقديم أي مبرّر لتمديده، فإن المصالح المكلفة بالبيئة في هذه الحالة ترفض كل من دراسة أو موجز التأثير وتبلغ

[1] مهدي بصحراوي، الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، بن يوسف بن ناصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 114.

[2] محمد لعمري، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري معمق، بلقاسم دايم، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2016/2013، ص 75.

[3] المادة رقم 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، راجع أيضا المادة 03 سالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07.

الطالب بهذا الرفض[1].

ب/ إجراء التحقيق العمومي لدراسة أو موجز التأثير البيئيَّيْن: يُعتبَر التحقيق العمومي المرحلة الثانية بعد مرحلة الفحص التي يُعلن فيها الوالي بعد إجراءات الفحص السابقة وبموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأَوَّلِي وقبول دراسة أو موجز التأثير، حتى يتمكن من دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقَّعة على البيئة. وكإشارة فإن هذه الأحكام تستثنى منها المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية، مناطق النشاطات، داخل الموانئ، المناطق الواقعة تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر التي تكون خاضعة مسبقا لتحقيق عمومي، لِيُعَلِّق بعد ذلك القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع الذي يحدد موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، وكذا مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ التعليق، بالإضافة إلى الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يُبدِي ملاحظاته فيها على سجل مُرقَّم ومُؤشَّر عليه مفتوح لهذا الغرض[2]، وتُرسَل بعد ذلك الطلبات المحتملة لِتُفْحَصَ من قبل الوالي الذي يقوم باستدعاء الشخص المعني لأجل الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يُعيِّنه له في أجل 15 يوم لإبداء آرائه وملاحظاته، ويقوم أيضا بتعيين محافظ محقِّق تكون مهمّته الأساسية السهر على جلّ التعليمات المتعلقة بنشر وتعليق القرار، جمع الآراء، إجراء كل التحقيقات، وجمع كل المعلومات الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، لينهي في الأخير مهمته بتحرير محضر يشمل كل تفاصيل التحقيق ويرسله إلى الوالي، الذي يقوم بدوره هو الآخر بتحرير نسخة من مختف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقِّق، ومن ثم استدعاء صاحب المشروع في أجل لا يتعدى 10 أيام لتقديم مذكِّرة جوابية[3].

ج/ إجراءات المصادقة على دراسة مدى أو موجز التأثير البيئيَّيْن: بعد الانتهاء من التحقيق العمومي تأتي المرحلة الثالثة وهي المصادقة، التي يرسل فيها ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق مرفقا بمحاضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، إما إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، ويتعيَّن على هذه المصالح التقنية التي كلَّفَهَا الوالي البَتَّ في دراسة موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة فوات هذا الأجل وبعد تذكير واحد ولم تَرُدّ المصالح التقنية، يعتبر رأيها

---

[1] المادتان رقم 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07.

[2] المادتان رقم 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07 .

[3] المواد رقم 11، 12، 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، راجع أيضا المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07.

موافقة[1].

ويتمّ إصدار الموافقة على دراسة أو موجز التأثير حسب الحالة من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو من طرف الوالي المختص إقليميا، كما يتم إصدار الرفض أيضًا بشرط أن يكون مبرَّرًا، وتُبَلَّغ الموافقة أو الرَّفض إلى صاحب المشروع من قبل الوالي المختص إقليميا، وإذا ما تم إقرار الرفض يمكن لصاحب المشروع أن يُقدَّم للوزير المكلف بالبيئة طعنًا إداريا مرفقا بجميع التبريرات من أجل دراسة جديدة، كنتيجة حتمية فإن صاحب المشروع لا يمكنه مباشرة أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة عليها[2].

وبعد الفراغ من الفحوصات يتم منح الموافقة، وعملا بأحكام المواد رقم 06، 16، 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 فإن صاحب المشروع يُمنَع عليه مباشرة أشغال بناء مشروعه إلا إذا تحصل على موافقة مسبقة في أجل لا يتعدّى (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، بشرط أن يشير مقرَّر الموافقة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنَّفة، وطبقًا لنصي المادة 06 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، ونصّ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 فإن اللجنة مجبرة على زيارة الموقع بعد الانتهاء من إتمام المشروع، حتى تتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة.

رابعا: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى موجز التأثير في القانون الجزائري

حدَّد المُشرِّع الجزائري المشاريع التي تخضع لها كل من دراسة مدى وموجز التأثير البيئيَّيْن من خلال المرسوم التنفيذي رقم 145/07 والتي عدلها بالمرسوم التنفيذي رقم 255/18 كالآتي:

أ/ قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير[3]:

1- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة،

2- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة،

3- مشاريع بناء مُدُن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن،

4- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل أو خارج مناطق التَّوسُّع والمواقع السياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات،

5- مشاريع تهيئة وإنجاز طُرق سريعة،

6- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية،

7- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات،

---

[1] المادة رقم 16 من نفس المرسوم التنفيذي، راجع أيضا المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07.

[2] المواد رقم 18، 19 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[3] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07.

8- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات،
9- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية،
10- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير،
11- مشاريع بناء أو جرف السدود،
12- مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص،
13- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر،
14- مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة (300) سيارة،
15- مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500) متر مربع (تصخير، سدّ)،
16- مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20.000) متر مربع،
17- مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع،
18- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوْحال الجرف في البحر،
19- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر،
20- كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة،
21- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية،
22- مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطَّحات المائية،
23- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر،
24- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين (69) (كف أي كيلو فولط)،
25- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20.000) متفرج،
26- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية،
27- مشاريع إنجاز محوّلات ومترو في منطقة حضرية،
28- مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري،
29- مشاريع جرّ المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن.
30- مشاريع بناء مراكز استشفائية جامعية،
31- مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لأكثر من ستين (60) سريرا،
32- مشروع إنجاز سوق الجملة بمساحة تتجاوز هكتارا واحدا (1)،
33- إنجاز قاعدة حياة لاستقبال أكثر من ثلاثمائة (300) شخص،
34- مشروع إنجاز مراسي،

35- مشاريع إنجاز مراكز توليد طاقة الرياح والطاقة الشمسية.

ب/ قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير[1]:

1- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين (02)،

2- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة،

3- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج،

4- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بيْن عشرين (20) وتسعة وستين (69) كف،

5- مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن،

6- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أقل من خمسة آلاف (5000) شخص،

7- مشاريع تهيئة وإنشاء قُرَى للعُطَل تفوق مساحتها (2) هكتار،

8- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير،

9- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع،

10- مشاريع تهيئة حواجز مائية،

11- مشاريع إنجاز مَقَابِرْ،

12- مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية مابيْن ألف (1.000) وخمسة آلاف (5.000) متر مربع،

13- مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تقلّ عن عشرين ألف (20.000) متر مربع،

14- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تقل مساحتها عن عشرة (10) هكتارات،

15- مشاريع تهيئة مواقع الرُّسُو،

16-مشاريع إنجاز مُدُن جديدة لأقل من مئة ألف (100.000) نسمة،

17- برامج تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية بمساحة تقل عن عشرة (10) هكتارات.

الفرع الثاني: دراسة الخطر

إن طبيعة الدراسات التقنية التي هي في الأصل إجراءات وقائية بيئية تختلف باختلاف درجة الخطورة، فإذا كانت درجة الخطورة متوسطة أو معقولة فإن المنشآت تخضع لكل من دراستيْ مدى وموجز التأثير البيئيَّيْن، أما إذا كانت درجة الخطورة كبيرة فإن آثار المنشآت لا تكون عادية، وإنما تتجاوزها لتصبح هي في حد ذاتها مصدرا

[1] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145/07.

للخطر وبالتالي خضوع المنشآت لدراسة الأخطار أو كما يسميها المشرع دراسة الخطر[1]، وفي هذا المقام سنعرض تعريف هذه الدراسة (أولا)، وكذا مضمونها (ثانيا).

أولا: تعريف دراسة الخطر

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أنَّ التعريفات الخاصة بدراسة الخطر قليلة جدا تكاد تكون منعدِمة، ولعلَّ أهم هذه التعريفات تنطوي على كونها دراسة تقنية يتم طلبها من طرف صاحب المنشأة وعلى نفقته تقوم مكاتب دراسات معتمدة بإنجازها، ترمي إلى تعيين ما قد ينتج عن المنشأة من مخاطر، وكذا التدابير الضرورية للتخفيف من هذه المخاطر، وهي كذلك من المنظور الفقهي عملية تحديد وتحليل مخاطر المنشأة وأسبابها الداخلية والخارجية، وبالتالي خلق التشاور بين الفاعلين المحليِّين الذين تكون مهمتهم الأساسية تحديد المناطق الواجب السيطرة على آثار الحوادث فيها[2].

أمَّا بالعودة إلى التشريع الجزائري فإننا نجد أساس دراسة الخطر في الكثير من نصوص القوانين، بدءا بالقانون 10/03 الذي برغم عدم تعريفه لهذه الدِّراسة، إلا أنه قد أخذ بها قائلًا: "يَسْبِقُ تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه"، شريطة أن تُنَفَّذ هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من قِبَل الوزارة المكلَّفة بالبيئة[3]، مرورًا بالقانون 20/04 الذي أكد عليها قائلا: "يجب أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها"[4]، ووصولًا إلى القانون 07/05 الذي ألزم هو الآخر كل شخص ينشط في مجال المحروقات بإعداد دراسة الخطر متمثلة في مخطط تسيير بيئي يتضمن، إجباريا، وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة، وانتهاءً بالمرسوم التنفيذي 198/06 الذي يمكن أن يُقال عنه أنَّه النَّص القانوني الوحيد الذي حاول إعطاء تعريف لدراسة الخطر، وذلك بالنظر إلى هدفها الذي ترمي إليه قائلا: "تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تُعرِّض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، ويجب أن تسمح هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال

---

[1] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، محمد كحلولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، جويلية 2007/2006، ص 185.

[2] أمال مدين، المرجع السابق، ص 76، راجع أيضا مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، محمد قجالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين–سطيف02، 2016/2015، ص 38.

[3] المادتان رقم 21 و22 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، راجع أيضا المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[4] المادة رقم 60 من القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها"[1].

إذن ما يمكن أن نلاحظه على نصوص القوانين سابقة الذكر أنها تصبُّ كلّها في مجرى واحد أو بالأحرى ترمي كلها إلى هدف واحد وواضح، هو أنَّ دراسة الخطر تعتبر آلية تقنية الهدف منها محاولة حصر جميع المخاطر المحتمَلة للمشاريع التنموية.

ثانيا: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر

تطبيقًا لنص المادة رقم 15 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 فإن كيفيات دراسة الخطر والمصادقة عليها تُحدَّدُ بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، هذا القرار الذي وضَّح كيفيّة إجراء الفحص والموافقة على دراسة الخطر كالآتي[2]:

أ/ إجراءات فحص دراسة الخطر: تطبيقا للأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي 198/06 فإن صاحب المشروع الراغب في فحص دراسة الخطر يتقدم بإيداعها إلى الوالي المختص إقليميا في ثماني (8) نسخ، ليُرسلها هذا الأخير بعد ذلك في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، واللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية، حتى يتم فحصها من قبلهم، ويمكنهم في أثناء عملية الفحص أن يطلبوا من أصحاب المشاريع أيّة معلومات أو دراسات تكميلية في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما تُحتسَب من تاريخ إخطارهم من قبل الوالي، على أن تُمدَّد هذه المدة إلى خمسة عشر (15) يوما أخرى كمهلة إضافية، فإن انقضت تم تأجيل فحص دراسة الخطر.

ب/ إجراءات المصادقة على دراسة الخطر: بعد الفراغ من إجراء فحص دراسة الخطر تجتمع اللجنة لإبداء الموافقة عليها على أن يُقيِّد رأي كل عضو من أعضائها في محضر أشغالها، ويختلف مقرَّر اللجنة الذي تعده بحسب اختلاف رأيها، فإذا كانت دراسة الخطر مطابقة تُعِدُّ اللّجنة مقرَّر الموافقة، أما إذا كانت غير مطابقة فتُعِدُّ مقرَّر الرَّفض، ويتم التوقيع على مقرَّر الموافقة أو الرَّفض الخاصَّيْن بالمؤسسة من الفئة الأولى من قبل الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، بينما يتم التوقيع على مقرر الموافقة أو الرفض الخاصين بالمؤسسة من الفئة الثانية من قبل الوالي المختص إقليميا، وبعد أن يستلم الوالي المختص إقليميا مقرَّر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى يُبَلِّغ به صاحب مشروع المؤسسة المعنيَّة[3].

لقد تدارك المُشرِّع الجزائري الأمر بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها دراسة الخطر في المجال البيئي، العمراني والاقتصادي وتفطَّن لضرورة سنّ إجراءات قانونية مضبوطة تُيَسِّر هذه التقنية، حتى يتم تسييرها بطريقة

---

[1] المادة رقم 18 من القانون رقم 07/05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2005، راجع أيضا المادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] المواد رقم 01، 09، 10، 11 و12 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 27 يناير سنة 2015.

[3] المواد رقم 13، 14، 15، 16 و17 من نفس القرار الوزاري المشترك.

مُحْكَمَة ومحدَّدة بعد أن كان قد أهمل هذه النقاط الأساسية، الأمر الذي جعلنا نواجه ثغرة قانونية واضحة تتوفر فيها الإحالة إلى قرار لكن دون تطبيق من سنة 2006 إلى 2015.

ثالثا: مضمون دراسة الخطر

لقد نَّص التشريع الجزائري من خلال مرسوم تنفيذي على مضمون دراسة الخطر التي وجب أن تتوفر فيها مجموعة من العناصر واردة على سبيل الإلزام والحصر، وتشتمل هذه العناصر على عرض عام للمشروع، وكذا وصف للأماكن المجاوِرة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرَّر في حالة وقوع حادث، شريطة أن يشتمل هذا الوصف على معطيات فيزيائية (جيولوجية، هيدرولوجية، مناخية وشروط طبيعية "الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل")، ومعطيات اقتصادية، اجتماعية وثقافية (السكان، السكن، نقاط الماء والالتقاط، شغل الأراضي، النشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية)، بالإضافة إلى أن مضمون دراسة الخطر وجب أن يحتوي على وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع، الحجم، القدرة، المداخل، اختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتوجات والمواد اللازمة لتنفيذه...)، مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي، مخطط الوضعية، مخطط الكتلة ومخطط الحركة...)، وكذا تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة بما فيها العوامل الداخلية والخارجية التي تتعرض لها المنطقة، تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنَّفة من أجل تحديد الأحداث الطارئة ممكنة الحدوث ومنحها درجة خطورة معينة ليتم تصنيفها مع منهج تقييم مخاطر المعتمد لإعداد دراسة الخطر، تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة، والآثار الاقتصادية والمالية، وأخيرا كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[1].

من هذا المنطلق يتبيَّن لنا أنَّ دراسة الخطر هي التقنية اللازمة والضرورية لإنقاذ المشاريع التنموية من الهلاك، وكذا إنقاذ البيئة بجميع أنواعها من خطر التلوث البيئي، وذلك من خلال تكريس أساليب وتدابير تعمل على التعريف بالأخطار، تُبيِّن نسبة احتمال وقوعها وكذا درجة خطورتها.

[1] تنص المادة رقم 02/01 من الأمر رقم 12/03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27 غشت سنة 2003 على: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/ أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية"، لتوضح المادة 01/02 من نفس الأمر بأن آثار هذه الكوارث الطبيعية هي أضرار مباشرة تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل، الفيضانات، العواصف أو أي كارثة أخرى. وقد أكد القانون رقم 20/04 في المادة 03 منه أنه وفي إطار الوقاية من الأخطار الكبرى وجب تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، راجع أيضا المادة رقم 14 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الفرع الثالث: التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط أداة من الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ مختلف عملياتها الإدارية، وهو بهذه الصورة يأخذ شكل الرؤية المستقبلية الاستشرافية، ومن ثم التحضير لمواجهتها[1].

ولأن التخطيط التقليدي الذي لا يأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية أصبح يشكل سببا رئيسًا في خلق العديد من المشاكل البيئية، استحدث المُشرِّع الجزائري التخطيط البيئي الذي يُعدُّ في هذا المقام الطريقة المستحدَثة التي تتماشى وضبط البيئة والتنمية معا[2]، إذ يُعدُّ من أهم الركائز الرئيسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في إطار بناء سياسة بيئية متكاملة وناجعة، وفي إطار استنفاذ الرقابة القبلية البيئية. من هنا وجب أن نعرض تعريف التخطيط البيئي (أولا)، وكذا أنواعه (ثانيا).

أولا: تعريف التخطيط البيئي

بالرغم من أن التخطيط البيئي مستحدث قانونا، إلا أن المُشرِّع الجزائري لم يورد تعريفا قانونيا بشأنه، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في سياق قوانينه، الأمر الذي ألجأنا إلى البحث في التعريفات الفقهية التي عرَّفته بأنه المنهج الذي يتركز على تعديل خطط التنمية من منظور بيئي، بالتالي يحكمه كل من البعد البيئي والآثار البيئية المحتملة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور[3].

كما تم تعريفه بأنه التخطيط بنظرة فعليّة وبعديّة لما يَشْغَلُ الحَيِّزَ الجغرافي من إقامة واستغلال، بحيث يعالج جل المشاكل البيئية الناتجة أو التي قد تنتُج عن عملية استغلال هذا الحيز، مراعيا بذلك التطوير من النوعية البيئية[4].

وهو أيضا الخطوة التي ترمي إلى تفعيل مبادئ التنمية المستدامة من خلال إجراء موازنة تخطيطية بين متطلبات الأفراد ومؤهلات البيئة، شريطة أن تشتمل هذه الموازنة على البُعديْن: البشري والبيئي، وتطبيقا للبعد البيئي فإن التخطيط البيئي لا يستلزم بالضرورة أن يشتمل على مشاريع بيئية خالصة تهدف إلى عدم تدهور الموارد الطبيعية فحسب، فقد يشتمل على مشاريع تنموية بيئية؛ كمشاريع السياحة البيئية، ومشاريع تنموية خالصة؛ كمشاريع إنشاء مصانع الإسمنت، أما عن تطبيق البعد البشري فإن التخطيط البيئي يهدف إلى

---

[1] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، سعاد غوتي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص 120.

[2] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 34.

[3] منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 58، راجع أيضا بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في إستراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر 2030، "مجلة اقتصاد المال والأعمال"، (العدد السابع، المجلد، الثاني، سبتمبر 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة)، الجزائر، ص 260.

[4] نور الدين محرز، مريم صيد، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، "مجلة العلوم الإنسانية"، (العدد الأول، المجلد الثالث، 2017، جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس)، الجزائر، ص 183.

استحسان الجمهور وتأييده، وأن تكون مشاريعه في صالح غالبية أفراد المجتمع[1].

ثانيا: تكريس آلية التخطيط البيئي في القانون الجزائري

لقد حاول المُشرِّع الجزائري أن يكون صارمًا حِيَال تدخله لتنفيذ السياسة البيئية في ما يخص خطر التلوث البيئي الذي يهدِّدُ البيئة بشكل رئيسي، مُدْرِجًا بذلك التّخطيط البيئي في صلب الوسائل الإدارية القِبَلِيَّة التقنية التي أقرَّها لحماية البيئة، وهو ما أكَّد عليه في نص المادة 05 من القانون 10/03 بقوله: "تتشكل أدوات تسيير البيئة من... تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة..."سواء كان هذا التخطيط مركزيا، محليا، قطاعيا أو متخصّصًا[2].

أ/ التخطيط البيئي المركزي الشمولي: هو ذلك النوع من التخطيط الذي يعمل كإطار توجيهي يهدف بالضرورة إلى اقتراح الحلول المناسبة لتكريس المجابهة الشاملة للرهانات والتحديات البيئية المتواجدة على الصعيد الوطني، تقوم السلطات المركزية بإعداده والإشراف عليه، وقد نصت على هذا المخطط المادة 02/13 من القانون 10/03 بقولها: "يُحدِّد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة"[3]، عن طريق:

أ/1 المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئةPNAE: وهو المخطط الذي اعتمدته السلطات العامة في الجزائر سنة 1996 للتعريف بالمشاكل البيئية، وتحديد أسباب ظاهرة التلوث البيئي المباشرة وغير المباشرة، مع اتِّباع تدابير لمكافحتها، عبر مرحلتين؛ المرحلة الأولى بدأت سنة 1997 أطلق عليها: مرحلة الحصيلة والتشخيص التي قرَّر فيها مجموعة من الخبراء التَّطرُّق لجملة من المواضيع البيئية أهمها؛ ترقية الجانب المؤسساتي والقانوني للبيئة، موضوع البيئة والصحة، موضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات...، أمّا المرحلة الثّانية فبدأت سنة 1998 أطلق عليها: مرحلة تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة التي كانت محل خبرة دولية لتنتهي بتقرير حول الحالة البيئية الذي يُجدَّد سنويا[4].

أ/2 المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامةPNDD: يُعدُّ هذا المخطَّط مكمِّلًا للمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، تم الشروع فيه من قبل مجلس الوزراء في 2001/08/12 خصِّصت على إثره

---

[1] عرفت المادة رقم 02/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية بأنه: "المبدأ الذي يتم بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة"، راجع أيضا آمال عبسي، التخطيط البيئي كآلية وقائية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، "مجلة النبراس للدراسات القانونية"، (العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، جامعة العربي التبسي –تبسة)، الجزائر، ص 13.

[2] سامي بوطالبي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، السعيد قارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين–سطيف02، 2017/2016، ص 80.

[3] آمال عبسي، المرجع السابق، ص 20.

[4] إيمان قداري، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، "مجلة القانون العام الجزائري والمقارن"، (العدد الخامس، المجلد الثالث، 2017، جامعة جيلالي اليابس–سيدي بلعباس)، الجزائر، ص ص 169، 170.

استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2000-20004)، وقد اشتمل بصفة أساسية على تحسين صحة ونوعية حياة السكان، المحافظة على رأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجيَّته، تقليص الخسائر الاقتصادية وتقوية التنافسية، وأخيرا حماية البيئة العامة[1].

أ/3 المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2005: هو امتداد لسابقه، يدخل ضمن البرنامج الخماسي الاقتصادي (2005-2009)، حقَّق في مجال البيئة استحداث مؤسسات بيئية جديدة، وتم بموجبه إسناد مجموعة من الصلاحيات لمؤسسات أخرى؛ كالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها[2].

أ/4 المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: عرَّفه المُشرِّع الجزائري بأنّه المخطّط الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وعلى غرار ما يشتمل عليه هذا المخطط من مبادئ، فإنه ينفذ إستراتيجية خاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، بحيث تتكون هذه الإستراتيجية من ديمومة المورد المائي، المحافظة على التربة ومحاربة التصحر، المحافظة على الأنظمة البيئية (حماية وتثمين الساحل، حماية وتثمين الجبل من خلال تهيئة واستصلاح 20 كتلة جبلية، حماية وتثمين الأنظمة البيئية السهبية، حماية وتثمين نظام الواحات، حماية وتثمين النظام البيئي الغابي، المحافظة على الفضاءات المحمية وتنميتها)، الوقاية من المخاطر الكبرى (تحديد ومراقبة التعمير في المناطق ذات المخاطر، منهجة مخططات الوقاية من المخاطر وإدماجها في وثائق التعمير مع معايير مقاومة الزلازل، مساعدة تقنية وتحسيس وتجنيد الفاعلين، مخطط الحد والتكيف مع المخاطر المناخية)، وأخيرا حماية التراث الثقافي[3].

ب/ التخطيط البيئي المحلي: هو تلك النظرة التصورية القبلية المحلية التي ترتكز في الوصول للتنمية البيئية المحلية على التشاوُر والتحاوُر بين الأشخاص المحليين، وتحليلاتهم للأوضاع الحالية والمستقبلية للعناصر البيئية[4].

ولتنفيذ التخطيط البيئي المحلي على أرض الواقع اعتمَد المُشرِّع مجموعة من الآليات من أجل ذلك:

---

[1] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 53، راجع أيضا سامي بوطالبي، المرجع السابق، ص 85.

[2] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 86.

[3] المادة رقم 01/07 ومن 10 إلى 16 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، راجع أيضا القانون رقم 02/10 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2010، ص ص 48، 52، 54، 55، 56 و57.

[4] أمينة ريحاني، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، "مجلة المفكر"، (العدد الثالث عشر، المجلد الحادي عشر، دون سنة نشر، جامعة محمد خيضر-بسكرة)، الجزائر، ص 572.

ب/1 الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة: تم اعتماده في إطار برنامج الإنعاش الثلاثي (2001-2004)، وجاء بمجموعة من الالتزامات البيئية التي تمثلت في الوعي بمسؤولية الجماعات المحلية لحماية البيئة، وجوب تكريس الدور الفعال للبلدية لقربها من المواطن، ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة، إشراك كل من الأفراد، الإدارات، الجمعيات والمؤسسات في عملية الحفاظ على البيئة، الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للجيل المقبل، العمل على حماية الموارد، تطوير الفضاءات الطبيعية، الاقتصاد في الطاقة، اعتماد التكنولوجيات النظيفة والحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، كما شمل الميثاق أيضا خلق التعاون بين البلديات لمجابهة التدهور البيئي وتهيئة المناطق الصناعية والمدن وتسيير المخاطر الكبرى، حماية الأراضي الفلاحية، إشراك المواطنين في صنع القرار البيئي واستشارتهم، التحسين من مؤهلات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية، القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة وإنشاء الوظائف الخضراء، وأخيرا التزام البلديات بجرد وإحصاء وتقييم البيانات البيئية خلال فترة (2001-2004) وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي[1].

ب/2 المخطط البلدي لحماية البلدية (أجندة 21 المحلية): قام هذا المخطط بتكريس كل من عنصر التَّنَبُّؤ والتَّصوُّر في العمل البيئي، وكذا عنصر توسيع دائرة المشاركة والاستشارة مع كل الفاعِلين وممثلي المجتمع المدني، وككل مخطط اشتمل هو الآخر على ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية البيولوجية، تهيئة المناطق الصناعية، مناطق التوسع السياحي، المناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها، ترقية المدينة والحياة داخل التجمعات العمرانية، تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من ماء، هواء وتربة، المحافظة على الأراضي الفلاحية[2].

ج/ التخطيط البيئي القطاعي: هو ذلك النوع من التخطيط الذي يختص بدراسة أحد العناصر البيئية، أو أحد المشاكل البيئية، أيْ أنه يتخصص لدراسة كل قطاع على حدة بصفة متفردة ومستقلة[3]. والتخطيط البيئي القطاعي في الجزائر على أشكال:

ج/1 المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة: وهو المخطط الذي نصت عليه المادة 12 من القانون 19/01 بقولها: "يُنْشَأُ مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة"، الذي يتضمن جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني، الحجم الإجمالي لكمية النفايات المُخزَّنة مؤقتا والمُخَزَّنة

---

[1] عرفت المادة رقم 02/04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الفضاء الطبيعي بأنه: "كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع"، راجع أيضا عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 125.

[2] عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة)، "مجلة الفكر القانوني والسياسي"، (العدد الثالث، المجلد الثاني، دون سنة نشر، جامعة عمار ثليجي -الأغواط)، الجزائر، ص ص 500، 501.

[3] آمال عبسي، المرجع السابق، ص 20.

بصفة دائمة، مع تبيان صنف كل منها، المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصنافها، تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة، الاحتياجات المتعلقة بالنفايات مع مراعاة كل من القدرات المتوفرة والأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة، وكذا الإمكانيات الاقتصادية، المالية والضرورية لوضعها حيز التطبيق، للإشارة فإن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة يتم إعداده وضبط إجراءاته عن طريق التنظيم[1].

ج/2 المخطط الوطني للمياه: هو المخطط الذي نص عليه القانون 20/01 في المادة 25 وكذا القانون 12/05 في المادة 59 يرمي أساسا إلى تحديد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، كما يحدد التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي، المالي، التنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه. ويتضمن المخطط الوطني للمياه برنامجا للتطهير، إنجاز 28 محطة تطهير، المشاريع الكبرى المرصدة في هذا المجال والجاري إنجازها، التأكيد على أهمية التسيير الراشد والموحد للمصالح العمومية للمياه والتطهير والشروط الإطارية لإمكانية تفويضها مع الأخذ بعين الاعتبار فرص الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وطبقا لما نصت عليه المادة 60 من القانون 12/05 فإن المخطط الوطني للماء يُعَدُّ ويُنَفَذُّ ويُقَيَّمُ ويُحَيَّنُ عن طريق التنظيم[2].

ج/3 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU: عرَّفته المادة 16 من القانون 29/90 بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، ويشتمل هذا المخطط على تقرير توجيهي، تقنين يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات كما هي محددة في المواد من 20 إلى 23 من القانون 29/90، وكذا وثائق بيانية تشتمل على مخطط الواقع القائم، مخطط مخطط تهيئة، مخطط ارتفاقات، وكذا مخطط تجهيز الطرق التي تُسْهِمُ في إيصال مياه الشرب والتطهير[3].

---

[1] المادة رقم 13 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، راجع أيضا في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 477/03 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 2003، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2003.

[2] عبد المنعم بن أحمد، العيد بولرباح، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية"، (العدد الرابع، المجلد التاسع، دون سنة نشر، جامعة زيان عاشور –الجلفة)، الجزائر، ص 472، راجع أيضا في ذلك الموارد من 07 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق لـ 04 يناير سنة 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 06 يناير سنة 2010.

[3] للتفصيل أكثر راجع المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في أول يونيو سنة 1991، وكذا المادتان رقم 14 و15 من نفس المرسوم اللتان تبينان كيفية المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ج/4 مخطط شغل الأراضي POS: عرَّفته المادة 31 من القانون 29/90 بأنه المخطط الذي يُحدِّد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي البناء، الذي يشتمل على لائحة تنظيم ووثائق بيانية، ويهدف مخطط شغل الأراضي على وجه الخصوص إلى تحديد الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي، تحديد الارتفاقات، تحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع، تحديد المساحات العمومية والخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية، ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات، تعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها، تعيين الكمية القصوى من البناء المسموح به[1].

د/ التخطيط البيئي المتخصص المتعلق بالأخطار الكبرى: يعتبر المخطط البيئي المتخصص المتعلق بالأخطار الكبرى مخططا مستحدثا من قبل المشرع الجزائري، وذلك بموجب أحكام المادة 16 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة التي عرفته بأنه المخطط الذي يرمي إلى الوقاية من الخطر الكبير، فيما يخص كل خطر كبير منصوص عليه بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، يُصادَق عليه بموجب مرسوم، وهو المخطط الذي يشتمل على المنظومة الوطنية للمُواكَبة، المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبير، المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر المعني عند الاقتضاء، تحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر المعني، عند وقوعه، وكذا التدابير المطبق في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة من الخطر الكبير المعني. وللإشارة فإن المخططات التي تندرج ضمن التخطيط البيئي المتعلق بالأخطار الكبرى محددة بموجب القانون وهي المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية، المخطط العام للوقاية من الفيضانات، المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية، المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية، المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، المخطط العام للوقاية من الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة[2].

---

[1] للتفصيل أكثر راجع المادة رقم 18 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في أول يونيو سنة 1991، راجع أيضا المادة رقم 31 من القانون 29/90 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] تنص المادة 10 من القانون 20/04 على: "تشكل أخطار كبرى....الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المترتب على التجمعات البشرية الكبيرة"، للتفصيل أكثر راجع أيضا المادتان رقم 17 و18 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، راجع أيضا في ذلك المواد من 21 إلى 41 من نفس القانون.

المبحث الثاني: سُبُل ضبطية بَعديَّة لمجابهة خطر التلوث البيئي

فضلًا عن ما تملكه الإدارة البيئية من سلطات في مجال اعتماد المنهاج الرقابي الوقائي البيئي، فقد زوَّدها المُشرِّع أيضا إلى جانب كل هذا بأساليب قانونية ردعية تنطوي ضمن الرقابة البعدية البيئية لردع الأفراد والمؤسسات كجزاء، وتتباين هذه الأساليب بين ما هو ردعي إداري (المطلب الأول)، وبين ما هو ردعي قضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تفعيل الحماية الردعية الإدارية لمكافحة خطر التلوث البيئي

تقوم سلطات الضبط الإداري البيئي اتجاه البيئة وحمايتها من خطر التلوث البيئي بمجموعة من الالتزامات الإدارية التي تشكل جزاءات ردعية لأصحابها نتيجة لمخالفتهم الإجراءات القانونية، وتكون هذه الجزاءات على نوعين؛ جزاءات مخفّفة (الفرع الأول)، وأخرى مشدّدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المخففة

تعتمد الإدارة البيئية على نوعيْن من الجزاءات الإدارية المخففة في إطار حماية البيئة، تعد بمثابة إجراءات تمهيدية تتمثل في كل من الإخطار (أولا)، وكذا وقف نشاط المنشأة (ثانيا).

أولا: الإخطار

يعتبر أسلوب الإخطار أخف الجزاءات وأبسطها، وللإلمام بهذا الأسلوب كجزاء إداري بيئي، وجب التطرق لكل من تعريفه وكذا لأهم الأمثلة الواردة بشأنه في المجال البيئي في القانون الجزائري.

أ/ تعريف الإخطار: يعتبر الإخطار أو الإعذار تنبيه شديد اللهجة، وهو الأسلوب الذي تتبعه الإدارة اتجاه المخالِفين، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات حتى يتفطنوا ويستعجلوا بتدارك الأوضاع التي تُغنِيهم عن وقوع أضرار بيئية في حال ما إذا كانوا يُمارِسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة[1].

وهو إجراء تمهيدي أولي لأنه لا يمكن اعتباره جزاءا حقيقيا، وإنما هو عبارة عن تذكير إداري في مواجهة الشخص المعني المخالف طبيعيا كان أم معنويا، لأنه يُذكِّره بواجباته التي تستلزم منه استكمال كافة التدابير والإجراءات الضرورية التي تحقق تطابق النشاط والشروط المنصوص عليها قانونا، وإلا سيُعاقَب[2].

ب/ أهم الأمثلة عن تطبيق أسلوب الإخطار في المجال البيئي: لَاقى أسلوب الإخطار من حيث التطبيق مجالا واسعا في المنظومة التشريعية الجزائرية البيئية ضمن عدة نصوص قانونية؛ نذكر أهمها ما جاء به المُشرِّع في إطار حماية البحر، حيث ألزم كل صاحب سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة، لوضع حد للأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذه السفينة، الطائرة، الآلية، أو القاعدة العائمة عندما تكون محمّلة بمواد ضارّة أو خطيرة أو محروقات وحدث عطب أو حادث لها في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، ولقد قَرَنَ

---

[1] كمال معيفي، المرجع السابق، ص 140.

[2] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2010/2009، ص 145.

المُشرِّع هذا الإخطار بمسؤولية تُكسِيه طابع الإلزام في باقي النص بقوله إذا ظلَّ الإخطار دون جدوى، أو لم تترتَّب عنه النتائج المرجوة في مدّة محدَّدة، أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك[1].

ما يمكن أن نتبيَّنه من هذه المادة أنه على الرغم من أن المُشرِّع شدد على التزام أسلوب الإخطار، لكنه لم يُقرِّر له مدّة محدَّدة، الأمر الذي يجعلنا نواجه ثغرة قانونية وعميقة، خاصة حيال ما لا يمكن جبره بسهولة من أضرار.

لقد أقرَّ المُشرِّع في إطار الوقاية من خطر النفايات ترتيبات ألزم المستغِلّ لمنشأة معالجة النفايات وبأمر من السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع التي تترتب جراء استغلاله لها، هذه الأوضاع التي يمكن أن تكون على شكل أخطار أو عواقب سلبية ذات أثر بليغ على الصحة العمومية و/ أو على البيئة[2].

بالإضافة إلى ما ورد في إطار نظاميْ الرخصة وامتياز استعمال الموارد المائية، حيث قرَّر المُشرِّع عقوبة إلغاء رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية دون تعويض بالنسبة لصاحبها، بعد إعذاره ولم يُرَاع الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون والنصوص التنظيمية المتَّخذَة لتطبيقه[3].

ممّا تقدَّم يتَّضح أن أسلوب الإخطار أو كما سماه المُشرِّع الجزائري الإعذار كأداة من أدوات الضبط الإداري البيئي هو يعبر عن أولى خطوات الجزاء، حيث يحمل في طياته تمهيدا يهدف إلى توضيح مدى خطورة المخالفة المرتكبة وكذا مدى خطورة العقوبة الناجمة عنها في حال عدم الالتزام بالشروط القانونية.

ثانيا: وقف نشاط المنشأة

في إطار اتخاذ التدابير الاحترازية، وفضلا عن ما تعتمده الإدارة البيئية المختصة من أسلوب إخطار اتجاه المخالِفين لأحكام قوانين حماية البيئة تطبيقا للجزاءات المخفّفة، وفي حال عدم استجابة المستغل (مستغل المنشأة) لأسلوب الإخطار خوَّل المشرع لهذه الإدارة المختصة أن تطبق أسلوب ثان آخر متمثلًا في وقف نشاط المنشأة. وفي هذا الصدد كان لزاما علينا تحديد المقصود بوقف النشاط، وكذا أهم الأمثلة المطبقة بخصوصه في المجال البيئي في القانون الجزائري.

أ/ تعريف وقف نشاط المنشأة: يُقصَد بوقف نشاط المنشأة وقف عملها المخالِف لحكم القانون الذي من جرائه يكون صاحب المنشأة مخالِفًا لما هو وارد في التنظيمات، خاصّة إذا ما كان هذا النشاط ينجم عنه ضرر يمّس بالبيئة أو بأحد عناصرها أو بالصحة العامة، إذ تكون الإدارة المختصة في هذه الحالة صاحبة السّلطة الآمرة، بحيث إذا لم يستجب المستغلّ للتدابير الضرورية بعد إعذاره بأسلوب الإخطار، أَوْقَعَتْ عليه الإدارة جزاء الوقف

[1] المادة رقم 56 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة رقم 01/48 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة رقم 87 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

المؤقت للنشاط لمدّة محدَّدة إلى حين استجابته، ويمتاز هذا الجزاء بفعاليته الإيجابية كونه يَحُدّ من آثار خطر التلوث البيئي بصفة فوريــة، أيْ فَوْرَ اتّخــاذ الإدارة قرار وقف النشــاط، والذي عــادة ما يطبَّق على المنشــآت الصناعية التي تُشكِّل مختلف نشاطاتها أضرار كارثية بيئية[1].

ويعني وقف النّشاط هنا الوقف الإداري للنشاط الذي تُصدِره السلطة الإدارية المتخصصة في شكل قرار إداري ولا يُقصَد به الوقف بحكم قضائي[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ وقف نشاط المنشأة يمكن أن يكون مؤقتا إلى غاية استجابة المستغل للشروط التي تفرضها عليه السلطات المختصة، كما يمكن أن يكون نهائيا في حالة عدم استجابته[3].

ب/ أهم الأمثلة عن تطبيق أسلوب وقف النشاط في المجال البيئي: إن الأمثلة الواردة بخصوص أسلوب وقف نشاط المنشأة كثيرة في نصوص التشريع الجزائري؛ نُورِد أهمّها ما جاء به المُشرِّع في إطار المؤسسات المصنّفة في المادة 02/25 من القانون 10/03، بحيث أمر بإيقاف سير المنشأة إذا لم يمتثل مستغلّها في الأجل المحدد إلى تنفيذ الشروط المطلوبة.

وكذا ما جاء به في إطار الوقاية والحماية من التلوث في قانون المياه 12/05 في المادة 48 منه، حيث ألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي الموارد الضارة عندما يهدِّد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك الأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التّلوث.

بالإضافة إلى ما ورد في إطار الوقاية من خطر النفايات، بالتحديد في مجال الحراسة والمراقبة، حيث ألزم المُشرِّع السّلطات الإدارية المختصة باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية الضرورية على نفقة المسؤول أو إيقاف كامل النشاط المُجرَّم أو جزء منه في حال عدم امتثال المستغل لمنشأة معالجة النفايات[4].

كما لم يقتصر القانون الجديد المتعلق بالمناجم في معالجته لهذا الوضع على إتباع أسلوب وقف النشاط، حيث أجاز المُشرِّع للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمّس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلالات المنجمية أو حماية البيئة، أن تُمْلِي على صاحب الترخيص المنجمي التدابير التــي ترمي إلــى حمــاية المصــالح، أو تعلـيق نشاطـه في حال ثَبُتَ عدم تَقَيُّدِهِ بما أُمْلِيَ عليه في ظرف

---

[1] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 258، أنظر أيضا آسيا هشماوي، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئية، "مجلة آفاق فكرية"، (العدد الرابع، المجلد الثاني، دون سنة نشر، جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس)، الجزائر، ص 246.

[2] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

[3] السعيد حداد، المرجع السابق، ص 107.

[4] المادة رقم 02/48 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وجيز وقياسي، مع التزامها بإخبار الوالي المختص إقليميا[1].

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن القانون 04/98 اشتمل على تطبيق أسلوب الوقف المؤقت للنشاط، حيث أجاز المُشرِّع من خلاله للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر في حالة اكتشاف ممتلَكات ثقافية أثناء القيام بأشغال مرخّص بها، أو بطريق الصُّدفة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث[2].

وقد كان من البديهي أن يتضمّن المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبَّق على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة تطبيقا لأسلوب الوقف المؤقت للنشاط في مادته 04/23، حيث أقرَّ المُشرِّع أنه في حالة عدم قيام المستغلّ بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق، تُسحَب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وتجدر الإشارة إلى أن وقف نشاط المنشأة قد يتحوَّل إلى غلق لها بأمر من الوالي المختص إقليميا في حال ما إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته المتمثلة في عدم حصوله على تصريح أو رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر في الآجال المنصوص عليها في كل من المادتين 44 و47 والمحدَّدة بسنتيْن من تاريخ صدور هذا المرسوم[3].

يتبيَّن لنا مما سبق عرضه أن أسلوب وقف نشاط المنشأة كإجراء احترازي متمثل في جزاء إداري أشدُّ وقعًا من أسلوب الإخطار، إذ أنه وبالنظر إلى الخسارة الكارثية التي سيتعرَّض لها صاحب المنشأة والعاملين بها، وكذا الاقتصاد جراء وقف النشاط تُجبِر المستغلّ على تدارك الوضع وتصحيحه بطريقة آنية، عكس أسلوب الإخطار الذي يتماطل فيه المستغل عن الالتزام بالقانون[4].

الفرع الثاني: الجزاءات المُشدَّدة

تُعَدُّ الجزاءات المشدَّدة النوع الثاني من الجزاءات التي تطبِّقها الإدارة البيئية على مخالِفيْ أحكام قوانين حماية البيئة، وهي تتباين بيْن سحب الترخيص (أولا)، والجباية البيئية (ثانيا).

أولا: سحب الترخيص

بما أن نظام الترخيص هو من الأنظمة الأكثر أهمية مقارنة ببقية الأنظمة الأخرى التي تُمثِّل رقابة قبلية إدارية على الأنشطة البيئية، فإن عمليّة سحبه كذلك تُعَدُّ إجراءًا خطيرًا، أو بالأحرى جزاءً مُشَدَّدًا على كل مخالِف لأحكام القوانين، بمعنى إذا كان نظام الترخيص يُعتبَرُ حقًّا لكل مستغلّ فإن هذا الحق يقابله التزام وهو

---

[1] المادة رقم 56 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 30 مارس سنة 2014.

[2] المادة رقم 77 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3] المادة رقم 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[4] لقد حاول المشرع الجزائري أن يحفظ حقوق العاملين بالمنشأة وذلك بإلزامه بإتباع كافة التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها. راجع في ذلك المادة رقم 02/25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

احترام الشروط القانونية وإلا سُحِبَ هذا الترخيص[1]. وفي هذا الصدد سنحاول تعريف عملية سحب الترخيص، ونتطرق إلى أهم تطبيقاتها في القانون الجزائري.

أ/ تعريف سحب الترخيص: يُقصَد بمصطلح السحب في القانون الإداري إعدام الأثر القانوني للقرار الإداري كأنه لم يكن موجود، والإدارة في هذا المجال تتصرف بحكمة، حيث يمكن لها أن تُغيِّر من رأيها في حالة ما إذا استجدَّت وقائع جديدة لم تكن تعلم بها من قَبْل، أو في حالة ما إذا تداركت الأخطاء التي وقعت من الأفراد، ومن ثم سحب قراراتها[2].

أمّا في مجال حماية البيئة فإن الإدارة لها أن تسحب الترخيص بممارسة المشروع من المستغل بعد أن كانت قد منحته إيَّاه، وذلك في الحالة التي يكون فيها نشاطه غير مطابق للمعايير القانونية البيئية التي يتطلَّبها القانون[3].

وعلى الرّغم من هذه الصلاحية الممنوحة للإدارة، إلا أن سلطتها فيها غير مطلقة، حيث لا يمكن لها أن تستعمل سلطتها التقديرية في هذه الحالة، إذ يُشْتَرَط توافر حالات معيَّنة حتى تتمكن من سحب الترخيص بصفة رسمية، هذه الحالات التي تغافل المُشرِّع عن تحديدها والتي حاول الفقه بالمقابل حصرها في[4]:

– إذا كان النظام في أحد عناصره (الأمن العام، الصحة، السكينة العام) مهدَّدٌ بخطر وشيك في حال ما إذا استمر المشروع،

– إذا لم يُراع المشروع كافة الشروط القانونية التي أقرَّها المُشرِّع،

– إذا توقَّف المشروع عن العمل لأكثر من مدة معينة حدَّدها القانون،

– إذا صدر في حق المشروع حكم قضائي يقضي بغلقه، أو بإزالته.

وللإشارة فإن قرار سحب الترخيص يمكن أن يكون مؤقتا إلى حين إصلاح الأوضاع من قِبل المستغلّ، كما يمكن أن يكون نهائيا عندما لا يمتثل المستغل لحكم القانون.

ب/ أهم الأمثلة عن تطبيق سحب الترخيص في المجال البيئي: من أهم ما ورد بشأن عقوبة سحب الترخيص في القانون الجزائري ما جاء به المُشرِّع في إطار أحكام نظاميْ الرخصة وامتياز استعمال الموارد المائية، حيث نص على أنه إذا لم يلتزم صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بالشروط والالتزامات القانونية تُلغَى هذه الرخصة أو الامتياز[5].

---

[1] تركية سايح، المرجع السابق، ص ص 154، 155.

[2] كمال معيفي، المرجع السابق، ص148.

[3] خيرة شراطي، مدى فاعلية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، (العدد الثاني، المجلد التاسع، 2020، المركز الجامعي تمنراست)، الجزائر، ص 43.

[4] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 152.

[5] المادة رقم 87 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

وكذا ما جاء به في إطار قانون المناجم الملغى، حيث نص على "يجب عل صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب سنده... أن يقوم بما يأتي[1]:

– الشّروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة،

– إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية...".

هذا وقد أكد المرسوم التنفيذي 254/97 على عقوبة سحب الترخيص من خلال النص عليها بقولهُ تسحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السَّامة إذا افتقدت لأحد العناصر المطلوبة وقت استلامها عن طريق إعذار كتابي يُوجَّه لصاحب الرخصة من قبل مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا تدعوه من خلاله إلى الامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ[2].

بالإضافة إلى ما نص عليه قانون التهيئة والتعمير، حيث أجاز المُشرِّع للسلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال طبقا لإجراءات القضاء الإستعجالي في حالة ما إذا تم إنجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية[3].

ضف إلى ذلك فإن القانون الجديد للمناجم اشتمل على تطبيق سحب الترخيص من خلال إيراده لمجموعة من الحالات، حيث إذا تم توافرها سُحِبَت الرخصة المنجمية من صاحبها، وهذه الحالات هي[4]:

"– عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي كما هو منصوص عليه في المادة 82 من نفس القانون،

– مخالَفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي،

– عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة،

– التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خَرْقًا لأحكام هذا القانون،

– نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي،

– غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي،

– استغلال المكمن بطريقة تهدِّد حفظه،

– تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهَّد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء،

– فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص المنجمي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص،

– عدم دفع الرسوم والأتَاوَى، وكذا عند الاقتضاء التصحيحات التي تم القيام بها،

---

[1] المادة رقم 153 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم.

[2] المادتان رقم 02/05 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو سنة 1997.

[3] المادة رقم 76 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4] المادة رقم 83 من القانون رقم 15/04 المتضمن قانون المناجم.

– ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية أو متحجِّرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي،

– عدم الشّروع في الأشغال ستة (06) أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي واثني عشر (12) شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي".

أمَّا المرسوم التنفيذي 198/06 فقد نص على تطبيق عقوبة سحب الترخيص ضمن نصوصه، مُفْرِدًا إيَّاها على رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وقرَّر سحبها من صاحبها إذا لم تكن معاينة الوضعية مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة في مجال حماية البيئة، أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، فيُحرِّرَ بذلك محضرًا يوضِّح فيه الأفعال المُجرَّمة ويُحدِّد أجلًا لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، فإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب الرخصة. وفي حالة سحب رخصة استغلال المنشأة المصنّفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال[1].

ولعلَّ غاية المُشرِّع من تطبيق السحب على نظام الترخيص فقط دون نظام التصريح هو مقدار الأخطار والأضرار التي يمكن أن تنجم عن المؤسسة المصنفة ومدى مساسها بالبيئة، فالمؤسسات الخاضعة لنظام الترخيص تُشكِّل خطرًا مُحْدِقًا وضررًا كبيرًا بالبيئة، على عكس المؤسسات الخاضعة لنظام التصريح التي لا تُشكِّل آثارها خطرا بيئيًّا كبيرًا[2].

من هذا المنطلق نستخلص أنَّ سحب الترخيص هو جزاء ردعي مشدَّد بامتياز على كل من يخالف متطلبات القانون فيما يتعلق بالإخلال بحماية البيئة، تُصدرُه في أغلب الأحيان هيئات لامركزية يكون لها احتكاك مباشر ودائم وواقعي بالأنشطة على مختلف أنواعها صناعية، تجارية أم عمرانية، شريطة أن يكون هذا القرار مسبَّبًا حفاظا على حقوق الأفراد، وللتوضيح فإن سحب الترخيص هو أداة فعالة لحماية البيئة من الأضرار الجسيمة التي تلحق بها من جهة، ومن جهة أخرى هو عقوبة صارمة تَحُولُ دون الاستمرار في ممارسة النشاط البيئي.

ثانيا: الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية النوع الثاني من الجزاءات الردعية التي يتعرض لها أصحاب الأنشطة الملوِّثة، والتي حاول بموجبها المُشرِّع الجزائري تطبيق السياسة البيئية للحد من خطر التلوث على أرض الواقع، وفي هذا الصدد سنحاول تحديد تعريفها، مبادئها وكذا محتواها.

أ/ تعريف الجباية البيئية: في ظل غياب تشريع دقيق لمصطلح الجباية البيئية، حاولنا أن نُركِّز على مفهومها من الناحية الفقهية، فعرَّفها الفقه بأنّها الأداة الاقتصادية ذات الطابع المالي التي يقرِّرها المُشرِّع ويفرِضها على

[1] المادة رقم 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة.

[2] السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، أحمد رداف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2012/05/21، 2013/2012، ص 90.

فئة المخالِفين (المتسبِّبِين في النشاطات الملوِّثة)، يهدف من خلالها إلى جبر الأضرار التي يتسبَّب فيها الملوِّث لغيره، وذلك بغرض تكريس المبدأ الدستوري القاضي بحق الأفراد في العيش في بيئة نظيفة[1].

وهي كذلك وسيلة فعَّالة وناجعة لعلاج المشاكل البيئيّة، صُمِّمَت خصّيصًا لتقدير التكاليف البيئية ودعم أصحاب الأنشطة الذين يشتغلون في المجال البيئي المستدام، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيِّين أم معنويّين[2].

فضلًا عن هذا فقد عُرِّفت الجباية البيئية أيضا بأنها مُقتَطَعٌ ماليٌّ تُلْزِمُ به الهيئات الإدارية المتخصصة الأشخاص المخالِفين للقانون عن طريق قرار إداري، تهدف من ورائه إلى تحقيق مبتغاها المتمثِّل في سرعة الردع وتخفيف العبء على الهيئات القضائية[3].

ويُعبِّر عن الجباية البيئية بمصطلح الضريبة الخضراء أو الضريبة الإيكولوجية بمعنى التسعيرة التي استحدثَها المُشرِّع للتلوُّث تُدفع للخزينة من غير الحصول على مقابل[4].

ممَّا سبق يمكن القول بأن الجباية البيئية هي ذلك المفهوم الشاسع الذي يشتمل على الضرائب والرّسوم التي تفرُضها الدولة على كل شخص كان نشاطه سببا في تلويث البيئة.

وتهدف الجباية البيئية في مضمونها إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيص أهمها في[5]:

– أن الجباية البيئية تُسهِم بشكل كبير في خلق بوادر تتمثل أساسا في مجموعة من الحوافز لكل من المنتجين (تُحفِّزهم على الابتكار) والمستهلكِين التي تُوجِّههم توجيهًا صائبًا نحو تَجنُّب السلوكات أو بالأحرى النشاطات الماسّة بالبيئة،

– أن الجباية البيئية وبالمقارنة مع باقي الجزاءات الردعية سالفة الذكر فإن يُعَدُّ مفعولها قويًّا، وسياستها آنية في الحد وليس التقليل من آثار خطر التلوث البيئي،

– أن الجباية البيئية كغرامة مالية تساعد في رفع نسبة الإيرادات التي يتم من خلالها تطوير الأوضاع البيئية وتحسينها.

---

[1] جلول حروشي، دور الضريبة البيئية في حماية البيئة والحد من التلوث، "مجلة الحقيقة"، (العدد السابع عشر، المجلد العاشر، دون سنة نشر، جامعة أحمد دراية –أدرار)، الجزائر، ص 210.

[2] محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، "مجلة دراسات جبائية"، (العدد الثالث، المجلد الثاني، ديسمبر 2013، جامعة لونيسي علي –البليدة 02)، الجزائر، ص 434.

[3] عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 138.

[4] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، "مجلة الباحث"، (العدد الخامس، المجلد الخامس، 2007، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة)، الجزائر، ص 78.

[5] محمد الأمين عسول، حياة عوايجية، زهرة طواهري، دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي مع الإشارة لحالة الجزائر، "مجلة دراسات اقتصادية"، (العدد الثالث، المجلد الثالث عشر، 2019، جامعة زيان عاشور –الجلفة)، الجزائر، ص 398.

وتهدف الجباية البيئية كذلك إلى[1]:

– ترويض كل من الفرد والجماعة على ثقافة المحافَظَة على البيئة والمحيط،

– المساهمة في تكوين مصادر مالية جديدة يتم من خلالها القضاء على النفايات وإزالتها،

– ضمان العيش في بيئة سليمة صحية لكل من المجتمعات بصفة خاصة والعالم بصفة عامة،

– تدعيم قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من حيث الميكانيزمات والأدوات التي تحد من التلوث خاصة في ما تعلق بالمؤسسات الصناعية،

– تدعيم الوعي الاجتماعي من خلال إسهام الجميع في عملية حماية البيئة،

– التعديل من سلبيات السوق ومحاولة تصحيحها،

– تجسيد الفعالية البيئية والاقتصادية من خلال تحقيق التوازن بين التقليل من التلوث والتقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع على حد السواء،

– خلق سياسة الرّهبة التي تُحفِّز وتُشجِّع أصحاب الأنشطة الصناعية على تَجنُّب تخزين النفايات الصناعية الخطرة،

– مساعدة الدولة في جبر الأضرار التي يسببها الملوِّثُون.

يمكن القول في هذا الصدد بأن أغراض الجباية البيئية المَرجوَّة هي عبارة عن أغراض منطقية واقعية عملية، لكن تحقيقها الفعلي يتوقف على الميكانيزمات التي تستعملها الإدارة المتخصصة في مواجهة كل من الفرد والجماعة، فإذا كانت الميكانيزمات تمتاز بالطابع المُتشدِّد الردعي تكون حينها الإدارة قد حقَّقت مبتغاها، لكن إذا كان العكس فمن غير الممكن تحقيق كل هذه الأهداف.

ب/ مبادئ الجباية البيئية: تقوم الجباية البيئية على مبدئيْن رئيسييْن وهما:

ب/1 مبدأ الملوث الدافع: برز مبدأ الملوث الدافع لأول مرة عام 1972 من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا، الذي قصدت منه المنظَّمة أنّه التزام يقع على عاتق السلطات العمومية اتجاه الملوث المسؤول، يتمثل في اقتطاع نفقات خاصّة منه، هذه النفقات ترمي في حد ذاتها إلى اتخاذ كافة الإجراءات التي تحافظ على البيئة وتحميها[2]، والغريب في مبدأ الملوِّث الدافع أنه ذو أصل اقتصادي ثم تَحوَّل بعد ذلك إلى مبدأ قانوني[3].

---

[1] السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر –دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة–، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، علي دبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، 2016/2015، ص ص 75، 76.

[2] Michel Prieur, Droit de l'environnement, 8ème édition, Paris : Dalloz, 2019, p136.

[3] محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في القانون (القسم العام)، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، ضاوية دنداني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1، 31 أكتوبر 2013، ص 69.

ثمّ أتى إعلان ري ودي جانيرو عام 1992 الذي أخذ بمبدأ الملوِّث الدافع من خلال المبدأ السادس عشر منه الذي أكَّد على أنه مراعاة للصالح العام ودون الإخلال بقواعد التجارة الدولية والاستثمار الدوليّيْن فإن الملوث المسؤول هو من وجب عليه تَحمُّل تكاليف التلوث[1].

وامتدّ تأثير مبدأ الملوِّث الدافع إلى القوانين الداخلية، بما فيها القانون الجزائري الذي كرَّسه هو الآخر في قانون البيئة الجديد، حيث عرفه بأنه: "المبدأ الذي يتحمَّل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية"[2].

بالنظر إلى نص هذه المادة فإننا نلاحظ بأن المُشرِّع الجزائري قَرَنَ تطبيق الملوث الدافع بتوافر شروط المسؤولية المدنية المُوجبَة للتعويض، لكن وعلى الرغم من نصه الصريح على هذا المبدأ إلا أن تجسيده الفعلي على أرض الواقع يُلاقِي الكثير من الصعوبات والعوائق التي تُواجِهه تَحُول دون تطبيقه، ومن بين هذه الصعوبات نذكر[3]:

– أن مبدأ الملوث الدافع يواجه صعوبة في التطبيق كونه غير محدَّد ومعيَّن أي يمتاز بطابعه العام والشامل،

– أن مبدأ الملوِّث الدافع يُواجِه صعوبة في التطبيق لأن آثار التلوث لا تكون بالضرورة آثارا فورية، وإنما يمكن أن تظهر هذه الآثار بعد فترة طويلة تصل حتى إلى سنوات،

– أن مبدأ الملوث الدافع يواجه صعوبة في التطبيق، وذلك نظرا لصعوبة تحديد هوية الملوِّثين في أغلب الأحيان (تَراوُح تأثيره بين الملوث والمستهلِك)[4].

ب/2 مبدأ المُصفِّي كاستثناء على مبدأ الملوث الدافع: وهو المبدأ الذي يُكافِئ بموجبه كل من يمتثل للضوابط البيئية، وذلك من خلال منحه جُملة من المكافآت على شكل إعفاءات أو علاوات مالية[5]، إذ أن منظمة التعاون

---

[1] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريودي جانيرو، 03–14 حزيران/ يونيه/ 1992. من الموقع: https://www.hlrn.org في: 12 ماي 2020، على الساعة: 17:20.

[2] المادة رقم 07/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 389، راجع أيضا الصديق طاهري، الآليات الجبائية لحماية البيئة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، مسعود كسرى، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر، 2009/2008، ص 151.

[4] بما أن كلفة الرسوم البيئية تدرج ضمن ثمن السلعة أو الخدمة، فإن الدافع الحقيقي هنا ليس الملوث وإنما المستهلك باعتبار أن كل نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه، ومن ثم مساهمة جميع المستهلكين في تمويل إزالة التلوث. راجع في ذلك مريم بن الشيخ، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة شركة القلد وصنع منتوجات التلحيم TREFISOUD العلمة –سطيف، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، عبد الناصر روابحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس–سطيف، 2012/2011، ص 125.

[5] Corinne Larrue, Analyser les politiques publiques d'environnement, France, 2001, p 106.

والتنمية التي ظهر من خلالها مبدأ الملوث الدافع لأول مرة والتي سبق وأن أشرنا إليها، أقرت بمقتضى توصية صادرة لها عن أصل واستثناء؛ أما عن الأصل فيتمثل في تحمُّل الملوث المسؤول مختلف تكاليف الوقاية ومجابَهة خطر التلوث، بينما الاستثناء يتمثل في الدّعم الذي يتلقاه هذا الملوث المسؤول من قبل الدولة بشتّى أنواعه حتى يتمكّن من محاربة التلوث، سواء كان هذا الدعم مباشرا، أو إعفاء، أو تخفيض ضريبي...إلخ[1].

والمُشرِّع الجزائري بدوره حاول تكريس هذا المبدأ الاستثنائي من خلال القانون 20/01 بقوله: "تُحدَّد، في إطار قوانين المالية، إجراءات محفِّزة بفرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيَّتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة عل ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي[2]:

– دعم برامج التنمية المتكاملة،

– ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية،

– إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها،

– استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها،

– تطوير هندسة التنمية".

ج/ محتوى الجباية البيئية: تتكوَّن الجباية البيئية كآلية ردعيّة بعديّة من الرسوم البيئية والإتاوات الجبائية كالآتي:

ج/1 الرسوم البيئية: وهي تلك الاقتطاعات النّقديّة الجبريّة التي يلتزم بدفعها المكلّف مقابل ما يتلقاه من الدولة من خدمات[3]، وتتباين الرسوم البيئية بيْن ما هو ردعي، تحفيزي، تكميلي، والإعفاءات البيئية والإعانات.

ج/1/1 الرسوم الردعية: إن الرسوم البيئية الردعية في القانون الجزائري كثيرة، نذكر منها الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوِّثة، والرسوم المفروضة على المنتوجات.

- **الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة:** ونذكر منها:

- **الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة[4]:** نظَّم المُشرِّع الجزائري هذا الرسم بموجب القانون رقم 25/91، الذي عدَّله آخر مرة سنة 2020، وبالتوازي مع ما صدر من مرسوم تنفيذي 198/06 المحدَّد للتنظيم المطبَّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، حيث حدَّد مبلغ الرسم السنوي على

[1] مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 389.

[2] المادة رقم 57 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[3] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 109.

[4] المادة رقم 117 من القانون رقم 25/91 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1991، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 61 من القانون رقم 11/17 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2017، وبموجب المادة رقم 88 من القانون رقم 14/19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2019.

النشاطات الملوثة كما يأتي:

– **بالنسبة للمنشآت التي تشغل لأكثر من شخصين:** 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل، لترخيص الوالي المختص إقليميا، 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل، لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل، للتصريح.

– **بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين:** 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا، 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

– **تحصيل وتخصيص ناتج الرسم:** يُحصِّل الرّسم قابض الضّرائب المختصّ إقليميا، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تُقدِّمه المصالح المكلفة بالبيئة، ويخصص ناتج هذا الرسم بـ 50 بالمائة لميزانية الدولة، و50 بالمائة للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

– **الرسوم المفروضة على المنتوجات:** ونذكر منها:

- **الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة:** نظَّم المُشرِّع الجزائري هذا الرسم بموجب القانون 14/16، الذي عدَّله آخر مرة سنة 2019.

– **تحديد مقدار الرسم:** 750 دج، عن كل إطار مخصّص للسيارات الثقيلة، 450 دج، عن كل إطار مخصّص للسيارات الخفيفة.

– **توزيع حاصل الرسم:** 35 بالمائة لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 34 بالمائة لصالح ميزانية الدولة، 30 بالمائة لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني، 1 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل[1].

- **الرسم على الوقود**[2]: نظَّم المُشرِّع الجزائري هذا الرسم بموجب القانون رقم 21/01.

– **مقدار الرسم:** 01 دج لكل لتر من البنزين "الممتاز" و"العادي" بالرصاص.

---

[1] المادة رقم 112 من القانون رقم 14/16 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2016، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 54 من القانون رقم 8/18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2018.

[2] المادة رقم 38 من 21/01 مؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2001.

– **ناتج الرسم:** 50 بالمائة لحساب التخصيص الخاص رقم 100–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق السريعة"، 50 بالمائة لحساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

- **الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية**[1]: نظَّم المُشرِّع الجزائري هذا الرسم بموجب القانون 22/03 والذي عدله آخر مرة سنة 2020.

– **تحديد مقدار الرسم:** حُدِّدَ مقدار الرسم على الأكياس البلاستيكية بـ 40 دج للكيلوغرام الواحد، يُطبَّق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/ أو المصنوعة محليا.

– **تخصيص عائدات الرسم:** 27 بالمائة للصندوق الوطني للبيئة والساحل، و73 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة.

- **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم**[2]: نظَّم المُشرِّع الجزائري هذا الرسم بموجب القانون رقم 16/05، والذي عدَّله آخر سنة 2020.

– **تحديد مقدار الرسم:** حُدِّدَ مقدار الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

– **تخصيص مداخيل الرسم:** 42 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة، 34 بالمائة لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة، 24 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ج/2/1 الرسوم التحفيزية: ونذكر منها:

- **الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات:** نظَّم المُشرِّع الجزائري هذا الرسم بموجب القانون رقم 21/01، الذي عدَّله آخر مرة سنة 2020.

– **مقدار الرسم:** 30.000 دج عن كل طن مخزَّن من النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة.

– **تخصيص عائدات الرسم:** 46 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة، 38 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16 بالمائة لفائدة البلديات.

---

[1] المادة رقم 53 من القانون رقم 22/03 مؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمي العدد 83 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2003، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 67 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وبموجب المادة رقم 94 من القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[2] المادة رقم 61 من القانون رقم 16/05 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2005، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 66 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، والمادة رقم 93 من القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

مع منح مهلة ثلاث (03) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز[1].

- **الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية**[2]: نظَّم المُشرِّع الجزائري هذا الرسم بموجب القانون رقم 21/01، الذي عدَّله آخر مرة سنة 2020.

– **مقدار الرسم:** 60.000 دج/ طن.

– **تخصيص حاصل الرسم:** 50 بالمائة للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 30 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة، 20 بالمائة لفائدة البلديات مع منح ثلاث (03) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

ج/3/1 الرسوم التكميلية: ونذكر منها:

- **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:** نظَّم المُشرِّع الجزائري هذا لرسم بموجب القانون رقم 11/02، الذي عدَّله آخر مرة سنة 2020.

– **مقدار الرسم:** يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي لمؤسس وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحدَّدة بموجب التنظيم ساري المفعول. ويُحدَّد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب المادة 117 من القانون المالية لسنة 1992، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

– **تخصيص حاصل الرسم:** 50 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة، 33 بالمائة للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 17 بالمائة لفائدة البلديات[3].

- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:** نظَّم المُشرِّع الجزائري هذا الرسم بموجب القانون رقم 21/01، الذي عدَّله آخر مرة سنة 2020.

---

[1] المادة رقم 203 من القانون 21/01 مؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2001، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 62 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، والمادة رقم 89 من القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[2] المادة رقم 204 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 63 من القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، والمادة رقم 90 من القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[3] المادة رقم 94 من القانون رقم 11/02 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 65 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وبموجب المادة رقم 92 من القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

– **مقدار الرسم:** يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحدودة. ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ السنوي المحدد بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، ومن المعامل الذي يتراوح بين 1 و5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

– **تخصيص حاصل الرسم:** 50 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة، 33 بالمائة للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 17 بالمائة لفائدة البلديات[1].

ج/4/1 الإعفاء البيئي: يُقصَد بالإعفاء البيئي وفي مجال حماية البيئة استغناء الدولة عن نصيبها من قيمة الرسوم والضرائب المستحقَّة على كل استثمار يشارك بصفة أساسية في تحقيق التوازن بين كل من عمليتيْ التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، ويكون هذا الإعفاء إما كليا أو مؤقتا حسب طبيعة آثار النشاط أو الاستثمار[2].

ج/5/1 الإعانات (التحفيزات): يُقصَد بالإعانات ما تمنحه الصناديق المنصوص عليها في قوانين المالية من دعم ومساعدة لغرض التحسين من السلوكات الملوِّثة الماسّة بالبيئة، وتُمنح هذه الإعانات إما لشخص بذاته أو لمؤسسة[3]، ومن أمثلة نظام الإعانات في القانون الجزائري نجد ما نص عليه المُشرِّع في قانون البيئة من خلال ما منحه من حوافز مالية وأخرى جمركية للمؤسسات التي تستورد التجهيزات، التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث بكل أشكاله، وما نص عليه كذلك بخصوص التخفيض في الربح الخاضع للضريبة الذي يمنحه الذي يستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة[4].

ج/2 الإتاوات الجبائية: الإتاوات الجبائية في القانون الجزائري كثيرة نذكر منها:

- **إتاوة المياه:** ونذكر منها:
- **إتاوة حماية نوعية المياه:** نظَّم المُشرِّع الجزائري هذه الإتاوة بموجب القانون رقم 27/95 الذي عدله لآخر مرة سنة 2016.

– مقدار الإتاوة بعنوان الحكم 01:

– 04 بالمائة من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال

---

[1] المادة رقم 205 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 64 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وبموجب المادة رقم 91 من القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 89، 90.

[3] مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 391، راجع أيضا مهدي مراد، نصيرة يحياوي، الجباية البيئية شكل من أشكال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، "مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، (العدد 16، ديسمبر، 2018/12/31، جامعة العربي التبسي –تبسة)، الجزائر، ص 264.

[4] المادتان رقم 76 و77 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

البلاد،

– 02 بالمائة من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولاية أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

– مقدار الإتاوة بعنوان الحكم 02:

– 04 بالمائة من المبلغ المُفَوْتَر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد،

– 02 بالمائة من المبلغ المُفَوْتَر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه بالنسبة لولاية أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية[1].

ممّا سبق عرضه بخصوص الرسوم الجبائية البيئية، فإن مقارنتها بالواقع المعمول به يَخلُص بنا إلى أنها رسوم شكلية فحسب، إذ من غير الممكن أن تقوم نسب ضئيلة كهذه النسب بعملية حماية البيئة على الرغم من تميّزها بطابعها الردعي، فالشرط الوحيد في هذه الحالة هو تحقيق عملية المساواة بين مقدار كل رسم وتكلفة محاربة التلوث، لأنه في حالة ما إذا ظلّت قيمة الرسوم ضئيلة سيؤدي هذا الأمر حتما إلى التمادي في تلويث البيئة، سواء من الملوِّثين أو من المؤسَّسات.

المطلب الثاني: تفعيل الحماية الردعية القضائية لمكافحة خطر التلوث البيئي

فضلًا عن ما أقرَّه المُشرِّع الجزائري من حماية ردعية إدارية في مواجهة المخالفين لقوانين حماية البيئة، فقد كرَّس حماية أخرى من ذات النوع غير أنها تمتاز بطابعها القضائي، وذلك في الحالة التي لم يمتثل فيها هؤلاء المخالِفين لكل من الجزاءات الإدارية سابقة الذكر، وكله في سبيل مواجهة خطر التلوث البيئي، وتتباين الحماية القضائية بيْن ما هو مدني (الفرع الأول)، وبين ما هو جزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية القضائية المدنية

تُعَدُّ الحماية المدنية من الطرق القضائية الأساسية التي كفلها المُشرِّع الجزائري لكل متضرر من جراء خطر التلوث البيئي حتى يُحصِّل حقوقه من الطرف المتسبِّب في التلوث، ولعلّ أهم ما سنركِّز عليه في هذا المقام هو عنصر الضرر البيئي الذي يُعتبرَ أساسا لقيام المسؤولية المدنية البيئية باعتباره يمتاز بطابعه الردعي الذي يلتزم بموجبه الملوث في التعويض. وعليه سنحاول عرض كلا من تعريفه (أولا)، خصائصه (ثانيا)، وكذا طرق تعويضه (ثالثا).

أولا: تعريف الضرر البيئي

في ظلّ غياب تشريع جزائري يُحدِّد بدقَّة تحديد مفهوم الضرر البيئي، نال هذا الأخير حصّة كبيرة من الجدل الفقهي الذي حاول تعريفه، فانقسم الفقهاء بشأنه إلى اتجاهات عديدة، حيث عرَّفه أصحاب الاتجاه الأول بالنظر

[1] المادة رقم 174 من القانون رقم 27/95 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 51 من القانون رقم 09/09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، وبموجب المادة رقم 60 من القانون رقم 18/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

إلى ما قد يطرأ على المجال الحيوي بأنه الأذى الذي يؤدِّي إلى هدم التوازن البيئي بفعل الأنشطة التي تَصْدُر إمَّا عن الإنسان أو عن الطبيعة والتي تؤثّر في أي عنصر من عناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

أمّا أصحاب الاتجاه الثاني فعرَّفوه بالنظر إلى ما قد يطرأ على الإنسان بأنه كل أذى ينتجه المحيط ويؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأفراد أو الأشياء، بينما الاتجاه الثالث فحاول أصحابه الجمع بين التّعريفيْن السّابقيْن وعرّفوه بأنّه الأذى الذي يمتاز بطبيعة خاصة واستقلالية خاصة، يُصِيب الموارد البيئية على اختلافها، ويُصِيب الأشخاص وما يملكونه على حد السواء[2].

كما عرّفوه بأنه جملة النشاطات الطبيعية والبشرية التي تُعدِّل من أوصاف المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تُعرِّضهم للإصابة في أجسامهم، أموالهم أو تُؤذِيهم معنويا[3].

فـي هذا الصّدد ومن خلال التّعاريف سالفة الذكر يمكن أن نقدم تعريفا للضّرر البيئي على أنه كلّ فِعل حدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة مخالفا كان أم غير مخالف، يكون من شأنه الإضرار بالكائنات الحية خاصة وبالبيئة عامة بشكل يؤثر فيها سلبًا، فيجعلها غير قادرة على القيام بوظيفتها الأساسية.

ثانيا: ميزات الضّرر البيئي

بُحكمِ أن الضّرر البيئي هو ضرر ذو طبيعة خاصة، فإنّه يتميّز تلقائيّا عن الضرر العادي لذا فإنّه يتّصف بِسمَات تُميّزه عن غيره من الأضرار يمُكن إيجازها في:

أ/ الضرر البيئي ضرر غير شخصي: تُعَدُّ الميزة غير الشخصية للضرر البيئي أوّل ميزة يتّسم بها، ويقصد بها تلك الخاصيّة الأساسيّة التي تجعل منه ضررًا عينيًّا يمسّ البيئة في عينها بالدرجة الأولى (مواردها الحيوية وغير الحيوية)، ولا يمسّ شخصًا قانونيًّا معيّنا، إذ أن البيئة وما تشتمله من عناصر مكوِّنة لها تُعَدُّ مُلْكًا عامًّا للجميع، حيث لا يمكن لها أن تدَّعي أو أن تطلب تحصيل حقّها من جراء ما يصيبها من أضرار، وهي لا تتمتّع بالشخصية القانونية التي تُخوِّلها اللجوء إلى التقاضي، باعتبار أن مَنْ وقع عليه الضرر يعتبر هو محلّ الحقّ، فمن غير المعقول أن تقوم دعوى قضائية وذلك لعدم توافر كل من الصفة والمصلحة في الطرف المتضرر[4].

بالتّالي فإن خاصيَّة الضرر البيئي غير الشخصية تفيد بأنه ضرر بيئي محض أي ما يمسّ الوسط البيئي

---

[1] نائل لطفي الشيخ، الضرر البيئي على ضوء أحكام القانون الإداري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، عبد القادر بوبكر، كلية الحقوق –سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر 1، 2016/2015، ص ص07، 08.

[2] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئية وآليات تعويضه، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 76.

[3] عيسى بخيت، الطيب كامش، محاولة لاستقراء معالم الضرر البيئي، الملتقى الوطني الأول المعنون بآليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري، في الفترة من 01 إلى 02 ديسمبر 2014، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، ص 02.

[4] جميلة حميدة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، "مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، (العدد الثاني عشر، المجلد السادس، دون سنة نشر، جامعة لونيسي علي –البليدة–2)، الجزائر، ص 110.

بعيدًا عن أي مصالح بشرية مادية كانت أم جسمانية[1].

وكإسقاط لهذه الخاصية على القانون الجزائري نجد بأن المُشرِّع ومن خلال قانون حماية البيئة الجديد قد تدارك الأمر، إذ لم تَعُدْ البيئة ككيان حيّ دون ممثل قانوني فقد منح للجمعيات التي تُمارس نشاطها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[2].

أما إذا ارتبط الأمر بمصلحة شخصية فإن المادة رقم 38 من القانون 10/03 عالجت هذه المسألة بقولها: "عندما يتعرّض أشخاص طبيعيُّون لأضرار فردية تسبَّب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوّضها على الأقل شخصان طبيعيّان معنيّان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أيّة جهة قضائية".

وعلى الرغم من حساسية هذه الخاصية وأهمّيتها على أرض الواقع، إلا أننا لم نشهد بخصوصها أية قضايا واقعية تطبيقية ذات أصل جزائري.

ب/ الضرر البيئي ضرر غير مباشر: إن الأصل العام هو وجود رابطة سببيّة مباشرة بين الفعل ونتيجته، أي أن يكون الضرر مباشرا، وهذا طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري، لكن الاستثناء هو أن يكون الضرر غير مباشر وهو ما ينطبق على الضرر البيئي، إذ مِن أهم ميزاته أنه غير مباشر لأنه تنعدم فيه الرابطة المباشرة بين الفعل والنتيجة، بحيث تتداخل جملة من الظروف والأسباب والعوامل في إحداثه؛ كالهواء، الماء والغازات...إلخ.

والضرر البيئي هو ضرر غير مباشر لأنه لا يُصيب الإنسان أو ممتلكاته بطريقة مباشرة، وإنما يُصيب البيئة أولا ثم ينتقل إليه ثانيا، الأمر الذي يخلق تسلسلًا في تعداد المصادر المؤدية إلى الضرر؛ وكمثال عن خاصية الضرر غير المباشر تعرَّض مُزَارِع إلى الإفلاس وتوقّفه عن سَداد ديونه بفعل ما أصاب أرضه التي عجز عن زراعتها بعد ما تسبَّبت الغازات السّامة المنبعثة من المصنع القريب منها بتلويثها وموت ماشيَّته فيها[3].

وفي الحقيقة نجد أنّ مثالا كهذا وغيره من الأمثلة والمسائل المشابهة يطرح إشكالا رئيسيا، الضرر المُوجِب للتعويض هو ذلك الضرر المباشر الذي تكون فيه علاقة مباشرة فعلية بين الفعل والنتيجة؟، بينما الضرر غير المباشر فالأساس فيه أنه لا تعويض عليه كون نتيجته تأتي بفعل مصادر وعوامل عِدَّة تتقل وتطور من الأفعال

---

[1] محمد حيدرة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الإيكولوجية، الملتقى الوطني الأول المعنون بآليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري، في الفترة من 01 إلى 02 ديسمبر 2014، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، ص 05.

[2] المادتان رقم 35 و36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] تنص المادة رقم 02/182 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13 مايو سنة 2007 على: "لا يلتزم المدين إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، راجع أيضا نائل لطفي الشيخ، المرجع السابق، ص 11.

إلى أن تُحدِث نتيجة ضارة[1]، غير أن هذا الأمر لا يستقيم، بحيث قفز المُشرِّع الجزائري قفزة نوعية نحو الفصل في هذه المسألة بصريح العبارة، بأنْ مَكَّن الجمعيات المعتمدة قانونا من ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تُلحِق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتُشكِّل هذه الوقائع مخالفَة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، تحسين الإطار المعيشي، حماية الماء، الهواء، الجوّ، الأرض، باطن الأرض، الفضاءات الطبيعية، العمران ومكافحة التلوث.

ج/ الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري: يُقصَد بالطابع الانتشاري للضرر البيئي كميزة أخرى له عدم ثباته داخل حدود جغرافيّة وعدم ارتباطه بمدّة زمنيّة، حيث يمكن أن يقع الضرر البيئي في إقليم دولة ما وبِفِعل عوامل طبيعية كالرِّياح أو المياه ينتقل إلى إقليم دولة أخرى[2].

فالتلوث مثلا لا يعرف حدودا، وقد تساعد التيارات المائية أو الهوائية على امتداد آثاره إلى أماكن بعيدة عن المنطقة التي يتواجد فيها مصدر النشاط الملوث، ومن ثم انتقاله إلى الأشخاص أو ممتلكاتهم[3].

فالضرر البيئي هو ضرر غير محدّد عكس الضرر الذي يمكن أن يمسّ الإنسان في جسمه فيحدّد بحدود جسم المضرور، أو في شخصه فيحدد بحدود مشاعر وعواطف المضرور، أو في ماله فيحدّد بمقدار المال أو الممتلكات، وهو الأمر الذي يخلق صعوبة في المطالبة القضائية بالتعويض وحتى في تحديد الطرف الملتزِم بالتعويض[4].

وطنيا وبالرجوع إلى المُشرِّع الجزائري نجده تغافل عن هذه المسألة سواء في القوانين المتعلقة بحماية البيئية أو القوانين التي تُفيد تطبيق القواعد العامة، أما دوليا فقد حاول أن يكون إعلان ريو المرجعية الأساسية لحلّ هذا الإشكال من خلال ما كرَّسه في المبدأ رقم 13 منه قائلا: "تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما تعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية. وتتعاون الدول أيضا على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخُلُ في نطاق ولايتها أو سيطرتها"[5].

د/ الضرر البيئي ضرر متراخ (غير آني): إن القول بأن الضرر البيئي هو ضرر متراخ معناه أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بعنصر الزمن، والمقصود بمصطلح متراخ أنّ ظهوره يتراخى إلى المستقبل، بالمفهوم العكسي فإن آثار هذا

---

[1] ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه، "مجلة دفاتر اقتصادية"، (العدد الثاني، المجلد الخامس، دون سنة نشر، جامعة زيان عاشور –الجلفة)، الجزائر، ص 197.

[2] بخالد عجالي، خيرة طالب، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد السابع، المجلد الرابع، 206، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر، ص 41.

[3] عبد الرحمان بوفلجة، إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، "مجلة القانون"، (العدد الخامس، المجلد الرابع، ديسمبر 2015، المركز الجامعي أحمد زبانة –غليزان)، الجزائر، ص 101.

[4] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئية وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 88.

[5] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

الضرر لا تتحقق إلا بعد فوات مدة زمنية معيّنة قد تكون لحظات، أيامًا، أشهرًا، وقد تصل حتى إلى سنوات بعيدة جدا[1].

ولعلّ أبسط مثال عن خاصية التراخي للضر البيئي نجد آثار التلوث النووي التي وقعت من جراء التجارب النووية التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر، بالتحديد في منطقتي (رقان) و(أدرار) التي كانت سببًا ومصدرًا رئيسًا للمساس بالبيئة، ولازالت تُسفِر عنها لحد الساعة العديد من الأمراض والتشوهات الجينية بالنسبة للسُّكّان القاطِنين بها[2]، فبالنظر إلى الفترة التي ارتكب فيها العدوّ الأفعال الشّنيعة وإلى الفترة التي يحصدون فيها السكان نتائج هذه الأفعال نجدهما متباعدتين جدا، إذ بالرغم من أن هؤلاء السكان لم يعايشوا لحظة ارتكاب التجارب النووية، إلا أنهم تعرّضوا لأخطار صحية كبيرة لمجرَّد تواجدهم في تلك المناطق، وهذا ما يضفي الطابع التدريجي على الضرر البيئي.

وكإشكال قانوني رئيسي يطرح في هذا الصدد هو إمكانية بروز أضرار جديدة أخرى بعد أن يفرغ القاضي من تقديره للتعويض، فما مصير الحكم الصادر والقاضي بالتعويض في هذه الحالة؟

إن الحل لهذا الإشكال لم يَلْقَ إسقاطا على نص خاص في قوانين حماية البيئة، إلا أنه تطبيقا للقواعد العامة وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد المُشرِّع فَصَلَ فيه بقوله: "يُقدِّر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 181 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإنْ لم يَتيسَّر له وقت الحكم أن يُقدِّر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ بالحق في أن يُطالِب خلال مدّة معيّنة بالنظر من جديد في التقدير". بالتّالي يمكننا تطبيق هذا النص على الضرر البيئي بحكم خاصيّته المتراخيّة التي لا تظهر نتائجها فور حدوثها، وإنما بعد مدة من الزمن[3].

إن العرض السّابق يوضّح لنا أنّ الضرر العادي غير الضرر البيئي، كون هذا الأخير يمتاز بخصوصية عن غيره من الأضرار تكمُنُ أساسا في ظروف نشأته، والضرر البيئي في حد ذاته هو ضرر مُكوَّنٌ من نوعيْن: ضرر أوّل يصيب المحيط البيئي ويسمّى ضررًا بيئيًّا مباشرًا، وضرر ثان يصيب الأفراد من جراء إصابة المحيط البيئي ويسمَّى ضرر الضرر البيئي.

ثالثا: طرق التعويض عن الضرر البيئي

إن التعويض هو الطريقة المُثلَى والأنسب لجبر جميع الأضرار، أي إصلاح شؤون المضرور من جرّاء ما

[1] عبد الرحمان بوفلجة، إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئي، المرجع السابق، ص 99.

[2] ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، المرجع السابق، ص 197.

[3] المادة رقم 131 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 38 من القانون رقم 10/05 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 يونيو سنة 2005.

لَحِقه من أضرار، بمعنى إعادة التوازن الذي أصابه خلل بسبب الضرر الذي وقع، فإذا ما ثَبُتَت مسؤولية المُدَّعَى عليه عمَّا لحق المُدَّعِي من ضرر فإنه يتعيّن على القاضي أن يُلزِم المسؤول بما يعوّض المضرور ويجبر الضرر الذي أصابه وهو المعنى الذي قصدته المادة 124 ق م ج[1].

وإذا كانت الطرق التي يتم بها التعويض عن الأضرار العادية في القانون المدني هي إثنان، فإن الأمر يختلف في التعويض عن الأضرار البيئية، إذ استحدث المشرع الجزائري فضلا عن ما هو مكرس في القانون المدني من تعويض عيني ونقدي طريقتيْن جديدتيْن تتمثّلان في آليّة الصّناديق، وآليّة التّأمين.

أ/ التعويض العيني: يُقصَد بالتعويض العيني كطريقة أُولَى لِجبْر الأضرار البيئية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، بحيث يقوم التعويض العيني بتكريس مبادئ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وذلك من خلال إصلاح الأضرار التي تترتب عن العمل غير المشروع عن طريق إزالة آثارها التي أصابت الوسط البيئي[2].

وتتحقق إعادة الحال إلى ما كانت عليه عن طريق تَفطُّن المتسبِّب في الضرر إلى عمله غير المشروع، وذلك من خلال إيقافه أو إزالة الأضرار المستقبلية لاسيما ما تعلّق منها بالأضرار الإيكولوجية المحضة، فتتم إعادة الحالة الطبيعية للعناصر التي أصابها خلل أو تدهور بيئي إما إلى الوضعية الأولى الأصلية، أو إلى وضعية أخرى قريبة من الأصلية[3].

ويُعَدُّ طريق التعويض العيني أفضل سبيل للتعويض، بحيث لا يمكن للمضرور أن يُطالِب من تسبَّب في الضرر بالتعويض النقدي أو ما يُعرَف في القانون بالتعويض بمقابل إلا إذا استحال تطبيق التعويض العيني؛ كأن تكون بعض العناصر البيئية غير قابلة للإحلال بشكل تام؛ مثال ذلك وجود تلوُّثات في المياه الجوفية يصعب إزالتها، أو أن يكون العلم بالحالة الأصلية للموقع الملوّث صعبا؛ ومثال ذلك استحالة العلم بالحالة الأصلية لمجرى مائي في مهبط سدّ هيدروكهربائي أُنشِئَ منذ خمسين عاما، فإعادة الحال إلى ما كانت عليه في هذه الحالة يعتبر غير مجد لوجود نظام بيئي قائم جديد، أو أن تكون عملية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تكلِّف خسائر كبيرة لا يمكن تحمُّلها؛ ومثال ذلك استحالة تعويض الأضرار البيئية الكبرى أو الكارثية[4].

---

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني الواقعة القانونية –الفعل غير المشروع –الإثراء بلا سبب– القانون، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، الجزائر، ص ص 262، 263.

[2] تنص المادة رقم 132 من الأمر 58/75 المعدلة بموجب المادة رقم 38 من القانون رقم 10/05 المتضمن تعديل القانون المدني على: "... يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه..."، راجع أيضا قادة عباد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016، ص 146.

[3] أمال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد السابع، المجلد الرابع، 2016، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر، ص 119.

[4] يحيى وناس، أحمد رباحي، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، "مجلة الدراسات القانونية"، (العدد الثاني، المجلد الثالث، دون سنة نشر، جامعة يحيى فارس –المدية)، الجزائر، ص ص 04، 05.

فإذا تجرَّأ المضرور وطلب تعويضا نقديا وبالمقابل عَرَضَ المتسبِّب في الضرر تعويضا عينيا، فإنه لا مجال للنقاش في هذه الحالة، فعلى المضرور أن يقبَلَ بالتعويض العيني عن طريق ترميم الوسط البيئي، أو على الأقل توفير ظروف وشروط جديدة أخرى تلائم الأماكن المتضررة في أصلها أو الأماكن المتضررة القريبة منها، والمحكمة لا تعتبر متجاوزة لسلطتها في هذا حتى لو لم يطلب الطرف المتضرر ذلك.

والأمثلة التطبيقيّة بخصوص التعويض العيني أو بالأحرى بخصوص إعادة الحال إلى ما كان عليه في التشريع الجزائري كثيرة نذكر منها؛ ما ورد في القانون رقم 01/19 المتعلق بالنفايات في المادة رقم 01/43 منه بقولها: "في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحدِّدُها السلطة المختصة".

وكذا ما أكّد عليه في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة بقوله: "بِغضِّ النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس، ولمّا يرفض المستغلّ القيام بإعادة تأهيل الموقع تُنفِّذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغلّ".

بالإضافة إلى ما ورد في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة من أمثلة نذكر منها؛ ما ورد في المادة 100 منه بقولها: "في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرُّب في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

وما ورد في المادة 03/102 منه بقولها: "إذا تم استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تُحدِّده".

وكذا ما أكَّده نفس القانون في المادة رقم 105 منه بقولها: "يُعاقَبُ بالحبس لمدة ستة (06) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كلُّ منْ لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدَّد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقّف النشاط بها".

ممّا سبق يمكن القول بأن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تعتبر وسيلة فعَّالة في المحافظة على البيئة ومكوِّناتها، والمُشرِّع الجزائري وفي إطار تبنيه لفكرة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قد طبَّقَ المفهوم التقليدي لـجبر الضـرر البيئـي، ففضـلا عـن أنـه لاقـى عراقيل وصعوبات في تجسيد هذه الفكرة هو كذلك اعتبرها عقوبة تكميلية عادة ما تلحق العقوبات الأصلية.

ب/ التعويض بمقابل (التعويض النقدي): يقصد بالتعويض النقدي كسبيل ثان لجبر الأضرار البيئية بعد التعويض العيني إصلاح الوضع بيئيا عن طريق دفع مَبَالِغ من المال وذلك لاستحالة إصلاحه عينيا[1].

[1] ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، المرجع السابق، ص 198.

إن التعويض النقدي منصوص عليه في التشريع الجزائري كأصل، فتنص المادة رقم 38 من القانون رقم 10/05 المتضمن تعديل القانون المدني والتي تعدل المادة 132 على: "يقدر التعويض بالنقد..."

وعلى إثر هذا المفهوم ثار جدل فقهي حول إمكانية التقدير المالي للأضرار البيئية، فيرى جانب من الفقه بضرورة تعويض الأضرار البيئية، لأن الامتناع عن التعويض في هذه الحالة يدعم ويُشجِّع الملوِّثين على التّمادي في أنشطتهم الملوِّثة دون متابعة الأمر الذي يُخلُّ بتوازن البيئة ويؤدِّي إلى تدهور عناصرها مع مرور الوقت، متبنِّين في رأيهم هذا تكريس ثلاث نظريات؛ تقوم الأولى على إعطاء العناصر الطبيعية قيمة مالية، ومن ثم تقدير المنفعة التي من الممكن أن تُقدِّمها هذه العناصر، أما الثّانية فأساسها إمكانية التصرف في البيئة من خلال استعمال مواردها مستقبلًا، ومن ثمّة تقدير ما ينقص تلك الموارد من قدرة وفعالية على القيام بدورها الأساسي، بينما تقوم النظرية الثالثة على أن بعض العناصر يوجد منها ما هو مستقلّ في تقدير قيمتها عن استعمالها، ومن ثمة فهي تستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرَّد وجودها[1].

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى بأنه ليس للبيئة أيّ قيمة سوقية تجارية ومن غير الممكن تعويضها نقدا، فهي تمتلك من أهمية وشأن اقتصاديّيْن ما يجعلها غير قابلة للتقدير بثمن، مرُاعِين بذلك عدة اعتبارات أهمها خاصيتيْ الانتشار والتراخي اللَّتان يتميَّز بهما الضرر البيئي، كنتيجة حتميّة لهما لا يمكن تقدير الأضرار البيئية ماليا كون أن آثارها تتطلب مدة معيَّنة لتكتمل، وحتى وإن تم الأخذ بفكرة التعويض المالي فإن ذلك يتطلب توافر كل من التطور العلمي العالي والوسائل التقنية باهضة الثمن، ومن أهمّ الاعتبارات أيضا التي تُفِيد بعدم إمكانية تعويـض الأضـرار البيئيـة نقدا هو ارتباطها بالعوامل القيمية، التراثية والجمالية للعناصر البيئية، إذ أن أيّ مبلغا من المال غير قادر على تعويض فصيلة حيوانية انقرضت، أو معالم أثرية تلفت[2].

وبالرجوع إلى موقف المُشرِّع الجزائري من مسألة مدى إمكانية تقدير الأضرار البيئية نقدًا نجده من مؤيِّدي الرأي الأول وهو ضرورة تعويض الأضرار البيئية ماليا، ولعلّ ما يترجم موقفه هذا هو ما تبنّاه في مختلف نصوصه البيئية التي نذكر منها؛ ما نصت عليه المادة 72 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات بقولها: "يُعاقَب بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقلّ دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض... وفي حالة العَوْدِ تُضَاعَفُ العقوبة".

وكذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد بقولها: "يُعاقَب كل من يَعرِض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو يبيعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجوّل أو يُصدِّرها بدون ترخيص خاص، تسلِّمه الإدارة المكلَّفة بالصيد المختصة إقليميا، بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، وتُصادَر الطريدة موضوع المخالفة.

---

[1] محمد رحموني، التعويض النقدي عن الضرر الإيكولوجي–دراسة مقارنة–، "مجلة الدراسات الحقوقية"، (العدد الثاني، المجلد الثاني، دون سنة نشر، جامعة الطاهر مولاي –سعيدة)، الجزائر، ص 61، راجع أيضا سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص ص 39، 40.

[2] حكيم شتوي، نصيرة بلعبيد، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، "مجلة المعيار"، (العدد الثاني، المجلد التاسع، 2018، جامعة الجزائر 01، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي –تيسمسيلت)، الجزائر، ص ص 38، 39.

لعلّ أهم ما يمكن أن يُؤاخَذ على هذه الأمثلة التطبيقية الواردة في القانون الجزائري هو نفس ما تم ملاحظته بشأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بحيث كان لكل من التعويض العيني والنقدي الدور التكميلي في العقوبة إلى جانب عقوبة أصلية أخرى قد تكون جُنحة أو مخالَفة.

ويبقى تقدير القاضي المدني للتعويض النقدي عن الأضرار البيئية من أهم المسائل التي تتطلب تحليلا، فتَلوُّث مياه نهرية مثلا يقابِله صعوبة كبيرة في تقدير التعويض عن الضرر الحاصل، بحيث يتم التساؤل ما إن كان التقدير في هذه الحالة سيكون وفقا لما تم إتلافه من ثروة سمكية، أم وفقا لقيمة ما سيتم استعماله من وسائل لتطهير المياه النهرية، أم وفقا للخسارة التي أصابت الصّيادين، أم وفقا للربح الفائت الذي تعرضت له الدولة من جراء توقف السياحة؟

وعلى إثر كل هذه الإشكالات انقسم الفقه بين تحديد طريقتيْن لتقدير التعويض النقدي، فأخذ الفريق الأول بفكرة التقدير الموحّد للضرر البيئي، وفحوى هذا الاتجاه هو تقدير التعويض بالنظر إلى احتساب تكاليف استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، أي الأخذ في الحسبان القيمة المعقولة التي تجعل من تطبيق فكرة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للعناصر البيئية ممكنة، أما الفريق الثاني من الفقه فأخذ بفكرة التقدير الجُزافي للضرر البيئي، وفحوى هذا الاتجاه هو القيام بإعداد قِيَم مسبقة للعناصر البيئية، وعلى الرغم من أن الاتجاه الثاني يُحقِّق في كل حالاته فكرة التعويض إلا أنه في نفس الوقت لا يركِّز على الحالة الأصلية التي كانت عليها العناصر البيئية، وهو الاتجاه الذي سار عليه المُشرِّع الجزائري عامة، وبموجب ما كرَّسه في القانون المدني فإن التعويض النقدي يمكن أن يكون مقسطا، أو إيرادا مرتبا[1].

إنه وخلاصة لما سبق عرضه فإن محاولة المُشرِّع الجزائري تطبيق القواعد العامة على جوهر الأضرار البيئية شيء غير منطقي، كون هذه الأخيرة تمتاز بخصوصية لذا فهي بحاجة إلى سنّ قواعد نصوص خاصة بالمسؤولية البيئيّة ونظام التعويض تتناسب وطبيعتها الخاصة.

ج/ التعويض عن طريق آلية التأمين: قد يعجز المسؤول عن التلوث أحيانا عن دفع مستحقات التعويض للمضرور، هذا الاحتمال أدى بالمُشرِّع إلى استحداث آلية جديدة لتعويض الأضرار البيئية تسمى بآلية التأمين، وقد تم تعريف التأمين فِقْهًا بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن بأن يضمن للشخص مسؤوليته عما يترتب على ما يَصدُر منه من ضرر للغير، وذلك مقابل ما يقوم به من أقساط دورية يؤدّيها هذا الأخير"، أما قانونا فقد عرَّفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 619 من القانون المدني بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقُّق الخطر المبيَّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له

[1] نورة سعداني، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد التاسع، المجلد الخامس، جوان 2017، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر، ص ص 355، 356، 357.

للمؤمِّن"[1].

من هذا التّعريف يمكن استنباط العناصر التي يتكون منها عقد التأمين وهي الخطر المحتمَل؛ الذي يعد الرَّكيزة التي ينبنى عليها نظام التأمين، القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مقابل تكفُّل هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمَّن منه، وأخيرا مبلغ التأمين وهو ما يلتزم به المؤمِّن اتّجاه المؤمَّن له لجبر الضرر الحاصل بسبب تحقق الخطر.

بينما التأمين من أضرار التلوث البيئي هو تأمين على المسؤولية الناتجة عن هذه الأضرار، لأن أضرار التلوُّث في الغالب لا تمسّ المُلوِّث، وإنما تمسّ غيره، وما يُصيب المُلوِّث من أضرار هو رجوع الغير الذي مسّه التلوث عليه ومطالبته بالتعويض[2].

وبالتّالي فإن التأمين عن الأضرار هو ذلك التأمين الذي تكون فيه للمؤمَّن له مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معيّن[3].

وهو بذلك يشمل فائدتيْن أساسيّتيْن، سواء بالنسبة لأصحاب المشاريع الملوِّثة، أو بالنسبة للمتضررين من التلوث، أما عن أصحاب المشاريع الملوِّثة فمراعاة لديمومة النشاطات واستمراريّتها وتطوُّرها تقوم آلية التأمين بتوزيع مخاطر التلوث على هؤلاء المُلوِّثين بدلا من أن تقع على عاتق صاحب مشروع واحد، بالتالي تكريس مبدأ التضامن، بينما فيما يخص المتضرّرين من التلوُّث فإن آلية التأمين تكفل لهم تعويضهم عما لحقهم من أضرار، بالإضافة إلى أنها تحمي حقوقهم من إعسار المسؤول عن الضرر[4].

بالرغم من ما تشتمله آلية التأمين من نقائص، إلا أنه يمكن القول بأن المُشرِّع الجزائري قد حاول تطبيق مبدأ المساواة والعدل بين المتضرِّرين، وذلك من خلال خضوعهم على حد السواء للتعويض دون استثناء، بحيث لا يمكن التمييز بينهم على أساس أن أحد المتضررين هو مدين لمسؤول ميسور الحال والآخر مَدِين لمسؤول معسور الحال.

---

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 55، راجع أيضا في ذلك المشرع الجزائري عندما أعاد صياغة تعريف التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى. إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" والمركبات البرية ذات محرك" بموجب المادة رقم 02 من الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995، المتممة بموجب المادة رقم 02 من القانون رقم 04/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس عام 2006.

[2] محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2017، ص ص 283، 284.

[3] المادة رقم 621 من القانون المدني الجزائري.

[4] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 244.

د/ التعويض عن طريق آلية الصناديق: قد تتجاوز مبالغ التعويضات عن الأضرار البيئية القدرات المالية لشركات التأمين، لهذا السبب ولأسباب أخرى استحدث المُشرِّع الجزائري آلية جديدة لتعويض الأضرار البيئية فضلًا عن التعويض العيني والنقدي، اصطُلِح عليها بآليّة الصناديق، بحيث تقوم هذه الآليّة على تقوية التعويض وتحقيق تغطية تامة للمتضرِّرين[1]، وهي كثيرة نذكر منها:

د/1 الصندوق الوطني للبيئة والتلوث: أُنْشِئَ هذا الصندوق لأول مرة في الجزائر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 تحت مسمّى الصندوق الوطني للبيئة، بحيث يتم تمويله من جملة الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حاصل الغرامات بصدد المخالفات للتنظيم البيئي، الهبات والوصايا الوطنية والدولية، التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرَضِيّ النّاجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الرّي والطبقات المائية الباطنية وفي الجو، وهو الصندوق الذي يُمَوِّل نشاطات رقابة التلوث، نشاطات الحراسة البيئية، الأبحاث والدراسات البيئية، النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري، النفقات الناتجة عن عمليات الإعلام البيئي، إعانات الجمعيات في المجال البيئـي، التشجيعات المُقدَّمـة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيا نظيفة[2].

د/2 الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية: أُنْشِئَ هذا الصندوق لأول مرة في الجزائر بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، بالتحديد المادة 35 منه التي نصَّت على: "ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، الأمر الذي أكَّده قانون المالية لسنة 2003،

---

[1] أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد الثاني، المجلد الخامس، 2018/06/17، جامعة ابن خلدون–تيارت)، الجزائر، ص 65.

للإشارة فإن المشرع الجزائري كان سباقا في الاعتراف بآلية الصناديق من أجل تعويض الأضرار البيئية، وذلك حينما أصدر الأمر رقم 55/74 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق لـ 13 مايو سنة 1974، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 18 ديسمبر سنة 1971، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 04 يونيو سنة 1974.

[2] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 408/01 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق لـ 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 2001، راجع أيضا المادة رقم 189 من القانون رقم 25/91 مؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1991، راجع أيضا المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98 مؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق لـ 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 17 مايو سنة 1998، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 237/06 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 04 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 09 يوليو سنة 2006.

ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال الغرامات الخاصة بمخالفة قانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ المرتبط بتسرُّب مواد كيميائية خطيرة في البحر، الهبات والوصايا، التخصيصات المحتمَلة في ميزانية الدولة، على أن يتكفَّل بتمويل كل من أعمال إزالة التلوث وحماية الساحل والشاطئ، دراسات الأبحاث التطبيقية المتعلقة بحماية الساحل والشاطئ، النفقات الخاصة بالتدخل الإستعجالي للتلوث البحري المفاجئ، الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المُنجَزَة مِنْ قِبَلْ معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية و/أو الأجنبية[1].

يمكن القول بأن آلية الصناديق كطريقة مستحدَثة لجبر الأضرار البيئية من قبل المُشرِّع الجزائري هي عبارة عن آلية مكمَّلة لآلية التأمين وليست آلية بديلة لها، إذ تقوم هذه الصناديق بدورها الاحتياطي أو التكميلي في حال عجز آلية التأمين عن تحقيق التعويض المستحقّ، لكن ما يُعَاب على آلية الصناديق أنها لا تأخذ في الحسبان الأضرار البيئية بالدرجة الأولى، إذ أن تعويضها عليها يكون غير مباشر ونسبي يتحكَّم في عملية تقديره مُسَيِّر الصندوق، بالإضافة إلى أن مصادر هذه الصناديق التي هي من المفروض مخصَّصة لمكافحة خطر التلوث البيئي تتمثل جلّها في غرامات ورسوم فُرِضَت في الأصل بسبب هذا التلوث، الأمر الذي يؤدي إلى الخوض في حلقة فارغة.

الفرع الثاني: الحماية القضائية الجزائية

لمَّا كانت البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه كل من الفرد والجماعة، فإنه كان لا بد من تكريس حماية لها بما يضمن تحصيل حقوقهم، وذلك من خلال تفعيل حماية قضائية جزائية تتمثل في تطبيق مبدأ التجريم الذي أقرَّه المُشرِّع الجزائري لردع كلّ من ارتكب فعلًا ماسًّا بالبيئة أو بأحد عناصرها أي ارتكاب جريمة بيئية[2]. ومن هذا المنطلَق كان لا بد أن نُعرِّج على مدلولها (أولا)، المسؤولية الجزائية لمرتكبيها (ثانيا)، وكذا العقوبات المقرَّرة لها (ثالثا).

أولا: تعريف الجريمة البيئية

باعتبار أن الفقه هو الذي يتولَّى تعريف المفاهيم وليس التّشريع لم يتطرق المُشرِّع الجزائري إلى تعريف الجريمة البيئية، وإنما ترك ذلك إلى الفقه الذي عدَّدَ جملةً من المفاهيم لها؛ فعرّفها البعض أنّها سلوك مخالِف لما حماه المُشرِّع بعقوبة جنائية، يُعدِّل في مكوّنات الوسط البيئي بصفة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة،

---

[1] المادة رقم 125 من القانون رقم 11/02 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002، راجع أيضا المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 273/04 مؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق لـ 02 سبتمبر سنة 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2004.

[2] محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، محمد بودالي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 17.

ويكون من شأنه إلحاق الأذى بالكائنات والموارد الحية وغير الحية، مما يجعل الأشخاص عاجزين عن مباشرتهم لحياتهم بشكل طبيعي، وعرّفها البعض الآخر على أنها الأفعال المحظورة شرعًا أو قانونًا التي تسبِّب تلوّثًا للبيئة. بينما عرّفها آخرون بأنها كل فعل سلبيّ كان أم إيجابي، عمدي كان أم غير عمدي يرتكبه شخص طبيعي كان أم معنويًّا يمسّ بسلامة البيئة مباشرة أو بطريق غير مباشر[1]، كقطع الأشجار، إتلاف النباتات، وعدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة للبيئية

تنقسم المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة البيئية بين مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي.

أ/ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن ارتكاب الجريمة البيئية: إن مواد التلوث البيئي تَجِدُ تطبيقا واسعا للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن ارتكاب الجريمة البيئية بصورتيْها في التشريع الجزائري، سواء عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير.

أ/1 مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي: يُسأَلُ الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي عن ارتكابه للجريمة البيئية إذا ما أقدم على ارتكاب فعل بكامل إرادته ووعي منه، يكون من شأن هذا الفعل إلحاق ضرر حقيقي بالبيئة أو يُهدِّدها[2]، ويستوي في ذلك المحرض أو المُساعِد أو الشّريك، والأمثلة التطبيقية عن مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في التشريع البيئي الجزائري كثيرة نذكر منها؛ ما أوردته المادة 64 من القانون 19/01 بقولها: "كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رماها أو طَمَرَها أو غَمَرَها أو أهملها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض يُعاقَب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من (600.000 دج) إلى (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وكذا ما أوردته المادة 90 من القانون 10/03 بقولها: "كل رُبَّان تسبَّب بسوء تصرُّفِه أو رعونَتِه أو غفلَتِه أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونَجَمَ عنه تدفُّقْ مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري يُعاقَبُ بغرامة من (100.000 دج) إلى (1.000.000 دج).

بالإضافة إلى ما أورده القانون البحري بقوله: "كلّ رُبَّان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل حمولة محروقات، أو مواد خطيرة أخرى، تدخل المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ وقت دخولها، وموقعها والطريق المتَّبع وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة يُعَاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتيْن وبغرامة

[1] سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، دون طبعة، المركز الأكاديمي للنشر، الأردن، 2018، ص 29.

[2] معمر فرقاق، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، الملتقى الوطني الأول المعنون بآليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري، في الفترة من 01 إلى 02 ديسمبر 2014، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، ص 02.

مالية من (6.00.000 دج) إلى (3.00.000 دج)، أو بإحدى العقوبتين"[1].

وما أورده القانون 09/03 بقوله: "يُعاقَب بالسجن المؤقَّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من (1.000.000 دج) إلى (3.000.000 دج) كل من يستحدِث أو يُنتِج أو يحوز بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو من يقوم بأيّ باستعدادات من أيّ نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية..."[2].

أ/2 مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير: إن الأصل العام والقاعدة العامة يُفيدان بشخصيّة العقوبة، أيْ أن الشخص لا يَتابَع جزائيا إلا عما ارتكبه من جرائم أو شارك فيها، إلا أن هذه القاعدة العامة يقابلها استثناء وهو قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهي المسؤولية المستحدثة من قبل المُشرِّع الجزائري لاسيما تلك المتعلقة بالجرائم الاقتصادية المصنّفة ضمن الجرائم البيئية التي تحقِّق عملية ارتكابها أرباحا طائلة[3].

إنَّ ما يترتَّب عن هذه الأفعال من آثار أدَّى إلى ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية لاعتبارات واقعية تجسَّدت أساسا من خلال تطور العلاقات الاقتصادية ونموِّها وتَداخُل أدوار التّسيير داخل المؤسسات الاقتصادية مما سهل اقتراف الجرائم، ولاعتبارات أخرى قانونية تجسَّدت أساسا من خلال عدم مقدرة الميكانيزمات الجزائية التقليدية على مواكبة التطور الحاصل والتَّعرف على حقيقة المُجرْم البيئي[4].

ولقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغيْر وجب توافر شروط رئيسية تتمثل في: وجود نص خاص يُكرِّسها وذلك لأنها استثناء على أصل، وجوب اقتراف الجريمة من قبل التّابع أي من طرف الشخص الذي يَتْبَع المسؤول، أن يرتكب المسؤول أو الرئيس خطأً يُيَسِّر من اقتراف الجريمة من قبل المتبوع، وأخيرا تحقق العلاقة السّببية بين خطأ المتبوع (المسؤول) وسلوك التّابع وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية[5].

ومن أمثلة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع البيئي الجزائري ما ورد في القانون 07/88 بقوله: "يتعَّرض المُسيِّر كما حددته المادة 30 في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود اختصاصه في هذا الميدان وعندما تُنْسَب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه

---

[1] المادة رقم 495 من الأمر رقم 80/76 مؤرخ في 29 شوال عام 1976 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1977، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 42 من القانون 05/98 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 25 يونيو سنة 1998، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 27 يونيو سنة 1998.

[2] المادة رقم 10 من القانون رقم 09/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 83.

[4] قادة عباد، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول الجانب الموضوعي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 146، 147.

[5] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 87.

إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسيِّر، إذا لم يتّخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات، غير أنه لا يُسأَل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدًا من طرف العمال"[1].

وكذا ما ورد في نص المادة 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقولها: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يُعاقب هذا المالك أو المستغلّ بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحدّ الأقصى لهذه العقوبات، وإذا لم يُعْطِ هذا المالِك أو المستغلّ أمرا كتابيا لِرُبَّان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يُتابَع بصفته شريكًا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها...".

ب/ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكاب الجريمة البيئية: يُقصَدُ بالشخص المعنوي جملة الأشخاص أو الأموال التي تتمتّع بكل من الكيان القانوني المستقلّ والأهلية القانونية المستقِلَّة، يكتسب بأحكام القانون مجموعة من الحقوق ويتحمّل مجموعة أخرى من الالتزامات، يكون الهدف من وراء تشكيله على الدوام تحقيق أهداف محدَّدة جماعية[2]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد بأن المُشرِّع قد كرَّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستثنيًّا بذلك الدولة والجماعات المحلية أي (الولاية والبلدية)، بالمقابل أخضع بقيّة الأشخاص المعنوية للمسَاءَلَة الجزائية، قاصدا بها الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام القانون الخاص كالشركات الخاصة، والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي العمومي[3]، الأمر الذي يؤدِّي إلى التّغاضي عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص القانون العام وبالتّالي ينعدم تحقيق العدالة.

مع كل هذا تبقى عملية إقرار المسَاءَلَة الجزائية ضرورة ملحة تتطلَّبها مقتضيات حماية البيئة بحكم أن الحياة الاقتصادية الحديثة والمتطورة أصبحت تقوم بشكل رئيسي على مجموع المنشآت والمؤسسات والشركات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إقرار نوع كهذا من المسؤولية فيه ردعٌ للمسيِّرين الذين يقومون بالأفعال الإجرامية باسم الذات المعنوية[4].

---

[1] المادة رقم 36 من القانون رقم 07/88 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير سنة 1988.

[2] القينعي بن يوسف، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، "مجلة صوت القانون"، (العدد الأول، المجلد الخامس، أفريل 2018، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة)، الجزائر، ص 398.

[3] المادة رقم 51 مكرر من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المتممة بموجب المادة رقم 05 من القانون رقم 15/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004، راجع أيضا معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 04.

[4] قادة عباد، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول الجانب الموضوعي، المرجع السابق، ص 168.

ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجب توافر جملة من الشروط الأساسية المتمثلة في ضرورة وجود نصّ خاصّ، وهو ما أكَّدته المادة 51 من قانون العقوبات بقولها "عندما ينص القانون على ذلك"، ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي، وهو ما أكَّدته ذات المادة سالفة الذكر بقولها "يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، ارتكاب الجريمة البيئية من قبل أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي، وهو ما عزَّزته ذات المادة بقولها "من طرف أجهزته أو ممثِّليه الشرعيِّين".

وكتطبيق لهذه المسؤولية ضمن التشريع البيئي نجد ما ورد في نص المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات بقولها: "إذا مارس الشخص المعنوي نشاطًا صناعيًّا أو تجاريًّا أو حرفيًّا أو أي نشاط آخر، قام بِرَمْي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها يُعاقَب بغرامة من عشرة آلاف (10.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج)".

وكذا ما ورد في نص المادة 18 من القانون 09/03 بقولها: "يُعاقَب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه، بغرامة من (5.000.000 دج) إلى (15.000.000 دج)، ويُعاقَب ذات الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 و17 من هذا القانون بغرامة تُعادِل خمس مرّات الغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي.

بالإضافة إلى ما ورد في المادة 18 من القانون 10/03 بقولها: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمَشَاغِلْ ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملِكُها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبَّب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعَالِم والمناطق السياحية، أو قد تتسبَّب في المساس براحة الجِوَار".

يُستخلَص من نصوص المواد السابقة أنه وعلى الرغم من أن المُشرِّع الجزائري قد اعترف بتكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عامًّا كان أم خاصًّا عن ارتكابه للجريمة البيئية، إلا أنه في نفس الوقت ضيَّق من مجال تطبيقها، وعمل على تخصيص الجرائم الأمر الذي يؤدي بنا إلى الوصول لعجز تام عن مجابهة باقي السُّلوكات المُجَرَّمَة التي يمكن أن تكون محلًّا للمسَاءَلَة الجزائية، بالتالي فإن المُشرِّع الجزائري البيئي لم يكن مواكبًا للتطورات الحاصلة في المجال الجنائي.

ثالثا: العقوبات المقررة للجريمة البيئية: لقد أقرَّ المُشرِّع الجزائري مجموعة من العقوبات التي وجَّهها لِرَدْعِ المخالِفين المرتكِبين للجريمة البيئية، وقسَّم هذه العقوبات إلى أصلية وأخرى تكميلية.

أ/ العقوبات الأصلية: هي تلك العقوبات التي يتم تطبيقها بصفة مستقِلَّة مقارنة بما قد يكون مستحقًّا من عقوبات إضافية أخرى، وهي حسب ما جاء به قانون العقوبات الجزائري على ثلاثة أنواع؛ عقوبات أصلية في مادة الجنايات، عقوبات أصلية في مادة الجنح، وأخرى في مادة المخالفات[1].

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 130، راجع أيضا المادة رقم 05 من الأمر رقم 156/66 المعدلة والمتمة بموجب المادة رقم 02 من القانون رقم 23/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.

أ/1 العقوبات الأصلية في مادة الجنايات: تتكوَّن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات من الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت.

أ/1/1 الإعدام: وهو العقوبة التي تترتَّب من جراء ارتكاب المخالِفِين لجرائم بيئية تمتدُّ آثارها إلى إحداث كوارث بيئية مُهلِكَة وهي العقوبة الأشدّ مقارنة بباقي العقوبات الأصلية، ومن أمثلة تطبيق عقوبة الإعدام في قوانين البيئة ما نصّ عليه القانون البحري بقوله: "يُعاقب بالإعدام، رُبَّان كل سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمْدًا نفايات مُشِعَّة في المياه التابعة للقضاء الوطني"[1].

أ/1/2 السجن المؤبّد: وهو العقوبة الأقلّ درجة من الإعدام تُفيد حرمان الأشخاص من حُرِّيَتِهِم، قرَّرها المُشرِّع البيئي على بعض الجرائم البيئية والتي نذكر منها ما نص عليه القانون البحري بقوله: "في حالة وقوع حادث لسفينة جزائرية أو أجنبية تنقل موّاد مشعة أو مُزوَّدة بوسائل دفع نووي، يُعاقَب رُبَّانُها بالسجن المؤبد[2].

أ/1/3 السجن المؤقّت: وهو العقوبة الأخفّ في مادة الجنايات بعد الإعدام والسجن المؤبد، حدَّد المُشرِّع الجزائري مدَّته بموجب الفقرة الثالثة من المادة 05 من قانون العقوبات ما بين خمس سنوات وعشرين سنة؛ ومن أبرز تطبيقات هذه العقوبة في قوانين البيئة ما نّصت عليه المادة 66 من القانون 19/01 بقولها: "يُعاقَب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وبغرامة من (1.000.000 دج) إلى (5.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتيْن كل من استورد النفايات الخاصة الخَطِرة أو صدَّرَها أو عَمِل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".

أ/2 العقوبات الأصلية في مادة الجُنح: تتكون العقوبات الأصلية في مادة الجنح من الحبس والغرامة.

أ/2/1 الحبس: وهو العقوبة الأشدّ في مادة الجُنح مفادها سلب الحرية لمدة محدَّدة، حدَّدها المُشرِّع الجزائري بموجب المادة 05 من قانون العقوبات بفترة تتجاوز الشهريْن إلى خمس سنوات، إلا في حالات يُقرِّرها القانون؛ ومن أمثلتها ما نصّت عليه المادة 61 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات بقولها: "كلّ من أخلط النفايات الخاصة الخطِرة مع نفايات أخرى يُعاقَب بالحبس من 03 أشهر إلى سنتيْن وبغرامة من (300.000 دج) إلى (500.000 دج) أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن".

أ/2/2 الغرامة: هي ذلك المبلغ المالي المُقدَّر والمعيّن بحكم قضائي يَلتزِم بدفعه المحكوم عليه إلى خزينة الدولة نتيجة لِمَا ارتكبه من أفعال مُجرَّمة قانونًا، وهي العقوبة الأقلّ درجة بعد الحبس المؤقَّت[3]، وقد حدَّدها المُشرِّع في قانون العقوبات بقيمة تتجاوز 20.000 دج؛ وكتطبيق تشريعي بيئي عن هذه الغرامة نجد ما ورد في نص المادة 97 من القانون 10/03 بقولها: "يعاقب بغرامة من (100.000 دج) إلى (1.000.000 دج) كلّ رُبَّان

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر–الإمارات، 2013، ص 171، راجع المادة رقم 500 من الأمر رقم 80/76 المعدلة بموجب المادة رقم 42 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري.

[2] المادة رقم 02/499 من الأمر رقم 80/76 المعدلة بموجب المادة رقم 42 من القانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري.

[3] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 183.

تسبَّب بسوء تصرّفه أو رُعُونته أو غَفْلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكَّم فيه أو لم يتفاداه، ونَجَمَ عنه تدفُّق موادّ تُلوِّث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

أ/3 العقوبات الأصلية في مادة المخالفات: تتكون العقوبات الأصلية في مادة المخالفات من الحبس والغرامة.

أ/1/3 الحبس: وهو العقوبة الأشد في مادة المخالفات حدَّدها المُشرِّع الجزائري بموجب المادة 05 من قانون العقوبات بمدّة من يوم إلى شهريْن؛ وكمثال عن هذه العقوبة في قوانين البيئية نجد ما نصت عليه المادة 75 من القانون 12/84 المتعلق بالغابات بقولها: "يُعاقَب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهريْن، ومُصَادَرَة المنتَجات ودفع قيمتها على الأقل".

أ/2/3 الغرامة: هي العقوبة الأقلّ درجة بعد الحبس المؤقّت حدَّدها المُشرِّع الجزائري بموجب نفس المادة سالفة الذكر من (2.000 دج) إلى (20.000 دج)، وكأبرز مثال لها في قانون البيئة من ما نصت عليه المادة 84 من القانون 10/03 بقولها: "يعاقب بغرامة من (5.000 دج) إلى (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبَّب في تلوُّث جوِّيّ.

ما يُمكن قوله بشأن العقوبات الأصلية لاسيما ما تعلّق منها بالعقوبات السالبة للحُرِّيَّة أن المُشرِّع الجزائري وفي إطار تنظيمه للتشريع البيئي كان قد أضفى على معظم الجرائم البيئية صبغة الجُنح والمخالفات لدرجة أننا نلاحظ بأن الجرائم المُكيِّفة على أساس أنها جنايات قليلة جدا، ضف إلى ذلك فإن العقوبات السّالبة للحرية في بعض الجرائم البيئية تفتقر إلى الفاعلية، وذلك لعدم تناسبها وأهمية المصالح التي تُشكِّل هذه الجرائم اعتداء عليها.

أمَّا فيما يتعلق بالغرامات المالية فبالرغم من أن المُشرِّع الجزائري قد اعتمد عليها بنسبة كبيرة مقارنة بالعقوبات السّالبة للحرية ضمن التشريع البيئي وحددها بين حدّ أدنى وآخر أقصى، إلا أنه عند مقارنتها بالواقع يتبيَّن لنا بأن مبلغ هذه الغرامات زهيد بالموازاة مع ما يُرتكَب من تخريب وتدهور بيئيَّيْن، إذ أن ما يفرض من المُشرِّع كمبالغ على أصحاب الأنشطة المُلوِّثة لا يُقارَن بأرباحهم، الأمر الذي أدى إلى اعتيادهم على تسديدها بكل قناعة على أساس أنها تُشكِّل جزءًا بسيطًا من تكاليف الإنتاج وليس على أساس أنها عقوبة ردعية.

ب/ العقوبات التكميليّة: هي تلك العقوبات الثانوية التابعة التي تُتْرك عملية تحديدها وتقديرها إلى المحكمة الجزائية التي كانت مسؤولة عن إصدار الحكم بالعقوبة الأصلية[1]، وهي وفقا للمادة 09 من قانون العقوبات الجزائري اثنتا عشر عقوبة تكميلية.

ب/1 الحجر القانوني: يُقصَدُ بالحجر القانوني حِرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[2]، وقد ورد الحجر القانوني في العديد من النصوص الجزائية البيئية مِثالُها ما نصت عليه المادة 102 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد بقولها: "يجب دومًا إعلان حجز الحيوانات المصطادة بطريقة غير

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 193.

[2] محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 249.

شرعية، أو المقتولة أو المعروضة للبيع أو المبيعة أو المُقْتَنَاة أو المنقولة وكذا الأسلحة والعتاد والأشياء والمواد ووسائل النقل المستعملة".

ب/2 المُصَادرَة الجزئية للأموال: يُقصد بالمصادرة حُلُول الدولة محل المحكوم عليه من خلال نقلها لملكية شيء أو مال كان موضوعًا للجريمة المرتكَبة[1]، وهي وفقا للقانون "الأيْلُولَة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يُعادِل قيمتها عند الاقتضاء"[2]، والمصادرة في التشريع الجزائري على نوعيْن؛ وُجوبيَّة ومثالها؛ ما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات بقولها: "يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محلّ المخالفة"، وجَوازيَّة ومثالها؛ ما ورد في المادة ما نصت عليه المادة 170 من قانون المياه بقولها: "يمكن مصادرة التجهيزات والمُعِدَّات التي استُعملَت في إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أيّ تغييرات للمنشآت الجديدة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج".

ب/3 المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: يُقصد بهذه العقوبة التكميلية مواجهة حالة خطورة معيّنة كان هذا النشاط أو المهنة سببًا رئيسيًّا في تحقيقها[3]، وقد عززت هذه العقوبة المادة 16 مكرّر من قانون العقوبات بقولها: "يجوز الحكم على الشخص المُدَان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثَبُتَ للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطرٌ في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة" ومثالها؛ ما نصت عليه المادة 88 من القانون 10/03 بقولها: "عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تُحَالُ عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استُخدمَت في ارتكاب الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية".

ب/4 إغلاق المؤسسة: إنه وتطبيقًا للسياسة الردعية على أصحاب المشاريع الملوِّثة قد يُقرِّر القاضي أحيانًا وبإعمال سلطته التقديرية إلى غلق المشاريع الملوثة بصفة مؤقتة أو نهائية[4]، وقد تم تعزيز هذه العقوبة التكميلية من خلال قانون العقوبات الجزائري بقوله: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يُمارِس فيها النشاط الذي ارتُكِبت الجريمة بمناسبته، ويُحكَم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10

---

[1] قادة عباد، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني الجانب الإجرائي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 114.

[2] المادة رقم 15 من الأمر رقم 156/66 المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 05 من القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

[3] قادة عباد، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 120.

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 147.

سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة"[1] ومثالها؛ ما ورد في نص المادة 85 فقرة 2 من القانون 10/03 بقولها: "زيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرًا للتلوُّث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

ب/5 الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات: قد يقضي القاضي بعقوبة تكميلية مفادها الحظر من إبرام الصفقات العمومية أو المشاركة فيها، هذه العقوبة تمتدُّ آثارها بشكل سلبي على ذِمَّة الشخص المعنوي، بحيث تَحْرِمُه من التّوسع والتّطور في نشاطاته إذ لم يَقُمْ بالقضاء عليها[2]، وهي العقوبة التي عززتها نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ب/6 سحب الترخيص: سبق وأن تطرَّقنا إلى سحب الترخيص كجزاء إداري، وهو مكمل للجزاء الجنائي، والفرق بيْن الإلغاء والسَّحب واضح، بحيث أن الإلغاء يُعتبَرُ قرارًا نهائيًّا لا رجعة فيه، بينما السّحب هو مرتبط بمدة محددة إلى حين تَدَارُك الوضع[3]، ومن تطبيقات هذه العقوبة التكميلية على الجريمة البيئية نجد ما نصت عليه المادة 89 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد بقولها: "يُعاقَب كل من يتنازل أو يُؤجِّر أو يُعِير رخصته و/ أو إجازته إلى الغير لتمكينه من الصيد، بغرامة من (10.000 دج) إلى (20.000 دج)، وتُسحَب منه رخصة و/ أو إجازة الصيد لمدة (05) سنوات على الأقل".

ب/7 نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: لقد تم تعزيز هذه العقوبة من خلال قانون العقوبات بقوله: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يُحدِّدها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مُستخرَج منه في جريدة أو أكثر يُعيِّنها، أو بتعليقه في الأماكن التي يُبيِّنها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يُحدِّدُه الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرًا واحدًا، ويعاقب بالحبس من (03) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلَّقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليًّا أو جزئيًّا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل"[4]. وتمسّ هذه العقوبة التكميلية بالدرجة الأولى الشخص المعنوي، بحيث أن نشر الحكم أو قرار الإدانة الصادر في حقه فضلًا عن أنّه يُحقِّق ردعًا ناجعًا، فهو من شأنه أيضا أن يُشَهَّرَ به ويُؤثِّر على سمعته ويضمن رد الاعتبار للمتعاملين معه. ومن تطبيقات هذه العقوبة في قوانين البيئية ما نص عليه الأمر المتعلّق بتسميات المنشأ بقوله: "...وفضلًا عن ذلك، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تُعيِّنها ونشر نصه

---

[1] المادة رقم 16 مكرر 1 من الأمر رقم 156/66 المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 08 من القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

[2] عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص 126، 127.

[3] قادة عباد، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 121.

[4] المادة رقم 18 من رقم 156/66 المتممة بموجب المادة رقم 09 من القانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تُعيِّنها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه"[1].

ب/8 حل الشخص المعنوي: نصّت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة حلّ الشخص المعنوي، فبحكم أن الشخص المعنوي من غير المنطق إعدامه قرَّر المُشرِّع هذه العقوبة كجزاء مُسَاو لعقوبة الإعدام التي يُعاقَب بها الشخص الطبيعي، لكن يبقى تطبيق هذه العقوبة على الجريمة البيئية مُستبعَد كثيرًا باعتبار أن المُشرِّع وكما أشرنا سابقًا أضفى على معظم الجرائم البيئية صبغة الجنح والمخالفات[2].

إنَّ الملاحَظ على هذه العقوبات التكميلية يُفيد بأنها عقوبات حقَّقت الطابع الردعي المشدّد بالمقارنة مع العقوبات الأصلية سالفة الذكر، وذلك لارتباطها الشّديد بكل من الذِّمَة المالية والسُّمعة الاقتصادية لمرتكب الجريمة البيئية، فبالنظر إلى القيمة المالية المرتفعة للعقوبات التكميلية يتبيَّن لنا أنّها تتميّز بطابع ترهيبي تخويفي أكثر مما تتميز به العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي فإن المُشرِّع وهو يحاول تكريس أغراض السياسة العقابية قد جعل من العقوبات التكميلية أكثر صرامة من العقوبات الأصلية.

[1] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دون طبعة، دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 284، راجع أيضا المادة رقم 30 من الأمر رقم65/76 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق لـ 16 يوليو سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو سنة 1976.

[2] عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 126.

خلاصة الفصل الثاني:

كحوصلة لهذا الفصل يتَّضح لنا أنّ المُشرِّع الجزائري وفي إطار اعتماده المنهج الضبطي لمجابهة خطر التلوث البيئي قد كرَّس رقابة قانونية فعَّالة في يد الإدارة تباينت بيْن ما هو استباقي إداري وما هو استباقي تقني، أمّا عن الأساليب الاستباقية الإدارية فقد أخذ منها نظام الترخيص الحصة الأوفر إلى جانب أنظمة الحَظْر، الإلزام والتقارير وذلك لاتِّساع نطاق تطبيقه في القانون البيئي، بينما فيما يخص الأساليب الاستباقية التقنية فتميَّزت بالطابع التقني البَحْت الذي تخضع لتطبيقاته المشاريع الكبرى ذات أهمية وخطورة على المحيط البيئي بإشراف ورقابة من قبل تقنيين متخصِّصِين. بالإضافة إلى اعتماده منهجًا آخر ردعي تمثل في مختلف الجزاءات التي يمكن أن توقع على المخالِفين للقوانين البيئية، تباينت هذه العقوبات بين عقوبات مخفّفة وأخرى مشدّدة، ليتدخل القضاء هو بدوره بشقَّيْه المدني والجزائي في تقرير السياسة الرّدعية البيئيّة من خلال توقيع المسؤولية على كل من يُضرُّ بالبيئة.

خلاصة الباب الثاني:

إنَّ ما عالجناه ضمن هذا الباب كان عبارة عن المواجهة التشريعية للمُشرِّع الجزائري بصورتها الحقيقية التي اعتمدها إزاء خطر التلوث البيئي، فما يُمكن قوله في هذا الشّأن أن الجهاز الوزاري البيئي في الجزائر لم يَعرِف استقرارًا منذ الوهلة الأولى، فقد شهد تذبذبًا كبيرًا خاصّة في الفترة الممتدَّة ما بين 2000 و2013 وهو ما كان سببًا رئيسًا في عدم ضمان فاعلية هذا الجهاز في مواجهة التّحديات والصعوبات التي تواجهه في الوسط البيئي، بالإضافة إلى كل هذا فإن ما تتَّبعه الأجهزة الوزارية والمحلية من وسائل لم يَلْقَ حُسْن التّفعيل والتّنفيذ وذلك بسبب انعدام الصّرامة والجِدِيَّة من قبل الجهات المتخصّصة.

خـــــاتمـــــة

تبيَّن لنا ممّا سبق وبشكل جليّ أنَّ خطر التلوث البيئي في ظلّ التشريع الجزائري هو من الأخطار الكبرى التي قُنِّنَت بخصوصها تِرسانة قانونية ضخمة في الجزائر، وهو من الأخطار التي خلَّفت كوارثًا وخيمة مسَّت بالبيئة وكلّ مشتملاتها ممثَّلةً في الإنسان، والحيوان والنَّبات.

وسعيًا للحد على هذا الخطر أو التَّقليل من حِدَّته بذل المُشرِّع الجزائري جهوده في الاستعانة بميكانيزمات ووسائل وإمكانات لتحقيق ذلك سواء على المستوى الوطني أو الدولي، إلّا أنّ مهمّته هذه اكتنفتها بعضًا من الصّعوبات والعقبات، حيث أنّ المُشرِّع الجزائري وعند ضبطه لميكانيزمات التّحكم في خطر التلوث البيئي لاسيما فيما تعلّق منها بالأجهزة المكلفة بحماية البيئة من كل خطر بيئي واجه مشكلًا رئيسًا يخص مختلف الجهات والهيئات المتخصصة التابعة لهذه الأجهزة وهو افتقادها لسلطة الجبر والإلزام والرّدع اتجاه الأفراد، أما ما تعلق منها بتطبيق السياسة البيئية وتنفيذها على المواطنين، فقد واجه المُشرِّع الجزائري مشكلًا آخر يخصّ المجتمع ككلّ وهو انعدام الثّقافة البيئيّة المرتكزة على مبادئ أساسيّة تُعلِي من شأن البيئة ومن أهميّتها ينشأ عليها أفراد المجتمع، ولعلّ أهمّ هذه المبادئ نذكر: التّربية البيئيّة، الوعي البيئي، الإعلام والتحسيس البيئيَّيْن.

من هذا المنطلق توصّلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النّتائج التي استندنا عليها في إعداد جملة من المقترحات والحلول:

أ/ النتائج:

توصّلنا من خلال دراسة موضوع خطر التلوث البيئي في ظل التّشريع الجزائري إلى جملة من النتائج نُوجزها في ما يلي:

- حاول المُشرِّع الجزائري من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن يأخذ بالمفهوم الواسع للتلوث البيئي، وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من العناصر الأساسية التي يستلزم أن تتوفر فيه وهي كالآتي: "إدخال مُغيِّر، إحْدَاثُ ضرر، أن ينتُجَ التّلوُّث بفعل نشاط الإنسان".
- تبيَّن لنا ممّا سبق عرضه بخصوص موضوع بحثنا أنّ حماية البيئة من هذا الخطر هي حقٌّ مكفول دستوريًّا بموجب المادة رقم 68 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، وأن الدّولة كأعلى جهاز في البلاد هي ملزمة بتكريس كل الظّروف والوسائل الضّرورية واللّازمة على اختلاف أنواعها لحماية البيئة.
- إن الأنواع العديدة لخطر التلوث البيئي التي أشار إليها المُشرِّع الجزائري في صلب منظومته القانونية تُوحِي بصعوبة ضبطه، ذلك أن مصادره عديدة وآثاره البيئيّة مختلفة ومتنوِّعة ومتفاوِتَة.
- إنّ الحرب الاستعماريّة الفرنسيّة على الجزائر كان لها اليد الطُّولى التي تسبَّبت سياسيًّا في ظهور بوادر خطر التلوث البيئي، وذلك من خلال ما خلفَّته التّفجيرات النّوويّة الباطنيّة من آثار مسّت التّشكيلة البيئيّة، والبنية الصحيّة أدَّت إلى حدوث تراجع في التنوُّع البيولوجي، ولعلّ أهمّ هذه التجارب نذكر: تجربة سفير "Saphir" التي تم تفجيرها في 1965/02/27 بلغت قوتها 150 كيلو طن، تجربة ريبيس

"Rubis" التي تم تفجيرها في 1963/10/20 بلغت قوتها 100 كيلو طن، تجربة بيريل "Béryl" التي تم تفجيرها في 1962/05/01 بلغت قوتها 30 كيلو طن.

- تُشكِّل النفايات وما تُنْتِجُه مختلف الأنشطة الاقتصادية والصّناعية التي يُباشرِها الإنسان في أيّ مكان وفي أيّ زمان من مخلَّفات ومواد كيماوية سببًا اقتصاديًّا رئيسًا آخر في انتشار التلوث البيئي بسرعة كبيرة، وذلك من خلال ما تؤثر به في البيئة عن طريق القضاء على المنظر الجمالي للمحيط البيئي والقضاء على صحة الكائنات الحيّة.
- إنّ التّلوث البيئي ظاهرة ذات خطورة مُعتبَرة ليس فقط على المستوى الوطني، وإنما على المستوى العالمي أيضًا، ويتَّضح ذلك من خلال ما تُحدثه هذه الظاهرة من آثار عالميَّة تمسّ بطبق الأوزون، تُساعِد على خلق مشكل الاحتباس الحراري وكذا الأمطار الحمضيّة.
- إنّ مختلف الهيئات المحليّة المكلَّفة بمجابهة خطر التلوث البيئي في الجزائر تُعانِي من تقهقر في الوسائل والإمكانات البشرية، المادية، التسييرية والماليَّة، وتلك المتعلِّقة بالتَّسيير التي تُمكِّنها من القيام بواجبها على أكمل وجه، ليس هذا فحسب وإنما تعاني من نقص المتخصِّصِين في الميادين القانونيّة لاسيّما بالموازاة مع كثرة القوانين البيئيّة المتناثرة.
- إنّ الوسائل القانونيّة الإدارية في مجال حماية البيئة تختلف بيْن ما هو وقائي وبين ما هو ردعي؛ أمّا الوسائل الوقائية فتتباين بيْن ما هو ضبطي إداري وتتمثَّل تحديدًا في مجموع الأنظمة الضبطيَّة (نظام الترخيص، نظام الحظر، نظام الإلزام، نظام التقارير)، ويُعتبَر نظام التّرخيص أهمّ هذه الأنظمة البيئيّة نظرا لشساعة مجاله وكثرة استخدامه ونجاعته إذا ما تم تفعيله بشكل صحيح شريطة أن تتولَّى القيام به جهات متخصِّصة وذات خبرة، وبيْن ما هو ضبطي تقني وتتمثل تحديدًا في دراسات تقييم الأثر البيئي، دراسات الخطر والتخطيط البيئي. أمّا الوسائل الردعيّة فتتباين بيْن الجزاءات المخفَّفة والمتمثِّلة: في الإخطار ووقف النشاط؛ والجزاءات المشدَّدة والمتمثِّلة في: سحب التّرخيص والجباية البيئية، وفي كل الأحوال فإنّ الوسائل الردعيّة لا يجوز ممارستها إلا بناءًا على معطيات مفّصلة تقوم بها جهات متخصِّصة في رصد الملوِّثات البيئيّة حتى لا تتحوّل هذه الآليَّات إلى وسيلة لتعطيل مشاريع التنمية.
- بالرّغم من أن المنظومة القانونيّة البيئيّة الجزائريّة هي منظومة ثريَّة بامتياز، إلَّا أن عوامل التَّلويث لا تزال قائمة ومستمرَّة، الأمر الذي يوحي بأنّ المجال البيئي في الجزائر لم يُحْظَ بالاهتمام الكافي لاسيّما على المستوى التّطبيقي، ممَّا يستلزم إثراء المنظومة بمنهج مضبوط ومنظَّم ومنسَّق حتّى تَبْلُغَ هذه المنظومة هدفها وهو حماية فعالة للبيئة.
- صحيح أن المُشرِّع الجزائري قد أقرّ مبدأ حريّة تكوين الجمعيَّات، لكن نظرًا لِجدَّة موضوع وقاية البيئة وتأخُّر المشرع الجزائري في سنّ نصوص خاصة تشرح مختلف المسائل والإشكالات المتعلّقة بالجمعيَّات أثَّر ذلك سلبًا في عدم نجاعتها في مواجهة المشاكل اليومية الحاصلة في المجتمع، فتحوَّلت فعاليَّتها من ناقصة إلى شبه معدومة.

- لم تَعُدْ قواعد المسؤولية التّقليدية تتماشى وقواعد المسؤولية البيئية المستحدَثة، فقواعد المسؤولية التّقليدية تقوم على الخطأ والضّرر والعلاقة السببيّة بينما تقوم قواعد المسؤولية البيئيّة المستحدَثة على الضّرر البيئي المحض نظرًا لاحتمال قيامها دون تَوَافُر ركن الخطأ البيئي، نظرًا لصعوبة تحقيق العلاقة السببيَّة بين الخطأ والضّرر البيئيَّيْن.
- استنتجنا بأنّ عملية تقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية التي يسببها الملوثون تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا أمر فيه إجحاف بعض الشيء في حق المتضررين، إذ أن تعويضا بهذا الحجم كان يستوجب أن يتولّى تحديده أشخاص ذوو خبرة.
- بالرّغم من أن جائحة كورونا قد أثَّرت في العالم بأكمله وتسبَّبت في ارتفاع نِسَبِ الوفيات عالميًا، ومسّت بالدّرجة الأولى صحّة الإنسان في كلّ مكان، إلّا أنَّ ما يُمكِن قوله بشأن ما خلَّفته هذه الجائحة بيئيًّا أنّ انتشارها الرَّهيب تسبَّب في غلق غالبيّة المشاريع ووقف أكثر الأنشطة على اختلاف أشكالها، الأمر الذي حدث معه تسجيل انخفاض مُعتبَر وواضح في انبعاث الغازات والأدخنة من المصانع، أي تخفيف الأضرار التي تُصيب طبقة الأوزون، وبالتّالي التَّخفيف من حِدَّة خطر التّلوث البيئي.
- لا يُسأَل المُتسبِّب في التَّلوث بالدّرجة الأولى عن ارتكابه الجريمة البيئية مَدَنِيًّا فحسب وإنَّما يُسأَلُ جزائيًّا كذلك، وسواء كان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا فهو يتعرَّض لعقوبات جزائية أقرَّها قانون العقوبات الجزائري، حيث نجد أنّ هذه العقوبات منها ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي.

وفي الأخير ما يُمكِن قوله كنتيجة عامّة أن النِّظام القانوني البيئي الجزائري يشهد في آونته الأخيرة تطوُّرًا وتحسُّنًا ملحوظَيْن وإن كان يتَّسم بعدم النّجاعة سببها مجموعة من التّراكمات السّلبية السّابقة، غير أنه هناك عزيمة وطموح في التَّغيير الفعلي.

ب/ المقترحات والحلول:

بناءًا على ما تمّ استخلاصه من نتائج، فقد فتح لنا هذا البحث المجال نحو صياغة مجموعة من الاقتراحات التي نُوجِزها في ما يلي:

- ضرورة المحافظة على نظافة المحيط وذلك عن طريق التّحسين من الطابع الوقائي المتجسّد في دورات وحملات التَّوعية.
- تطبيق مختلف الإجراءات القانونيّة والاقتصادية والمالية والجنائية الضرورية لوقاية البيئة من خطر التّلوث البيئي.
- تربية النَّشْء على الوعي البيئي وتبصِيرِه بحقيقة الموقف الإسلامي من البيئة والاهتمام بها وتوعية الجماهير من خلال وسائل التَّثقيف المتنوعة وإيقاظ الضمير الوطني بغية رعاية البيئة والحدّ من خطر التّلوث البيئي.
- إنشاء صندوق للمبادرات البيئيّة يرمي في صلبه إلى تحفيز إشراك كل من القطاع الخاّص والجمعيات في الجزائر على الإدارة والممارسات البيئية.

- التوجه نحو الاهتمام بالضبط الإداري الخاص بحماية البيئة لاسيما فيما تعلّق منه بما يتم سَنُّهُ من تشريع يتناسب ومواجَهة مخاطر التلوث البيئي الذي يجب أن يستنِدَ في قيامه على الدِّراسات والأبحاث العلميّة الرَّصينة الحديثة وتنقيح ما تتضمّنه التشريعات لتتكيّف مع المستجدّات، وإقامة الهيئات الضرورية للاهتمام بأشكال الضّبط الإداري في هذا المجال.
- إنشاء مراكز يكون اختصاصها الأصيل متابعة خطر التّلوث في أماكن متباينة من الوطن مُدعَّمة بالمتخصِّصِين والأدوات الفنيّة الضرورية لمتابعة ورصد التّلوث بأشكاله المختلفة لتتمكّن هيئات الضّبط الإداري من اعتماد الإجراءات المناسبة؛ إذ كثيرًا ما يعود سبب عدم الاهتمام بخطر التّلوث إلى الجهل بوجوده أو بمقداره وأثره في الوقت المناسب.
- حتّى يُثبت أسلوب الوقاية فعاليّته في إطار حماية البيئة لا بدَّ أن يقوم على كيان إداري فعَّال وإطار تشريعي مَرِن ومُتطَوِّر يتماشى والأحداث البيئيّة وطبيعة الضّرر البيئي الذي يتجدَّد ويتنوَّع باستمرار.
- ترشيد استخدام الأسمدة الكيميائية، والرُّقِيّ بالأسمدة العضوية واستخدامها بدلًا عن الكيميائية.
- العمل على وضع ترسانة قانونيّة تضبط مختلف العمليات الصّناعية التي تبعث غازات ضارّة بالبيئة، وتضبط طُرُق التَّخلُّص من الفضلات الصّناعية.
- الحدُّ من ظاهرة الرَّعي الجائر الذي يُؤدِّي إلى تدهور التُّربة.
- حفاظا على التنوع البيولوجي وتجدُّده واستمراره وحماية لحياة الإنسان بالدرجة الأولى وبالنظر لما تم عرضه سابقا عن الأسباب المؤدية إلى تراجع هذا التنوع البيولوجي، كان حِرِيًّا بالدولة الجزائرية من حظر إقامة السكنات والتجمعات السكانية في دول الجنوب بالتحديد في المناطق التي سبق وأن تعرضت للتفجيرات النووية التي لا تزال ليومنا هذا عالقة هناك وتخلّف آثار وخيمة.
- العمل على تِبْيَان الأهميَّة العظيمة للبيئة وذلك من خلال إقرارها كمادة أساسيَّة ضمن المقرَّرات التّعليمية لمختلف المستويات الدراسية، لأنّ ترسيخها في أذهان الأفراد هي نتيجة حتميّة تُؤدِّي إلى تفادي خلق أيّ مشكل بيئي.
- نظرًا للأهميّة البالغة التي يكتسيها الضَّرر البيئي فإنّ الضّرورة تقتضي أن يكون تقدير التّعويض عنه مبنيًّا على تكوين خبراء مختصِّين في المجال البيئي يتمُّ الاعتماد على تقاريرهم في تقدير التّعويض المُناسب، وتحديد نوعه ومداه ومصدره إنْ أمكن.
- بِمَا أنَّ خطر التلوث البيئي هو خطر مؤمّنًا قانونًا في الجزائر، فحبَّذَا أن تُعمَّمَ عمليّة التّأمين على بقيّة الأخطار الكُبرى الأخرى دون استثناء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أ/ المصادر:

1/ القوانين:

- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34 في 1422/7/28هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 193 بتاريخ 1422/7/7هـ.
- القانون رقم 15 لسنة 1371هـ الليبي في شأن حماية وتحسين البيئة.
- القانون رقم 38/69 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1389 الموافق لـ 23 مايو سنة 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 مايو سنة 1969.
- القانون رقم 02/81 مؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1401 الموافق لـ 14 فبراير سنة 1981، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1389 الموافق لـ 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1981.
- القانون رقم 09/81 مؤرخ في 02 رمضان عام 1401 الموافق لـ 04 يوليو سنة 1981 يعدل ويتمم الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 07 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 يناير سنة 1967، والمتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 07 يوليو سنة 1981.
- القانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03/83 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 08 فبراير سنة 1983 (ملغى).
- القانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1985.
- القانون رقم 143/87 مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق لـ 16 يونيو سنة 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987.
- القانون رقم 07/88 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير سنة 1988.
- القانون رقم 08/88 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير سنة 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير سنة 1988.

- القانون رقم 08/90 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1990.
- القانون رقم 09/90 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07 أبريل سنة 1990 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 11 أبريل سنة 1990.
- القانون 29/90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990.
- القانون رقم 30/90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1990.
- القانون رقم 31/90 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 1990.
- القانون رقم 25/91 مؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1991.
- القانون رقم 25/91 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1991.
- القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بإصدار قانون مصري في شأن البيئة.
- القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 بشأن حماية البيئة.
- القانون رقم 04/98 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1998.
- القانون 05/98 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 25 يونيو سنة 1998، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 27 يونيو سنة 1998.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 24 لسنة 1999.
- القانون رقم 10/01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 04 يوليو سنة 2001.
- القانون رقم 11/01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 08 يوليو سنة 2001.
- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 19 غشت سنة 2001.
- القانون رقم 20/01 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.

- القانون رقم 19/01 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.
- القانون 21/01 مؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2001.
- القانون رقم 02/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه الساحل، الجريدة الرسمية العدد 10 لمؤرخة في 12 فبراير سنة 2002.
- القانون رقم 11/02 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002.
- القانون رقم 03/03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.
- القانون رقم 11/03 المغربي يتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية العدد 5118 بتاريخ 19/ يونيو/2003.
- القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.
- القانون رقم 09/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.
- القانون رقم 22/03 مؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمي العدد 83 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2003.
- القانون رقم 03/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.
- القانون رقم 09/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 18 غشت سنة 2004.
- القانون رقم 15/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004.
- القانون رقم 05/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 15 غشت سنة 2004.

- القانون 20/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 2004/12/29.
- القانون رقم 10/05 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 يونيو سنة 2005.
- القانون رقم 07/05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2005.
- القانون رقم 12/05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر سنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـ 23 يناير سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير سنة 2008.
- القانون رقم 16/05 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2005.
- القانون رقم 04/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس عام 2006.
- القانون رقم 16/06 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.
- القانون رقم 23/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.
- القانون رقم 52 لسنة 2006 لحماية البيئة، بتاريخ 2006/10/16.
- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13 مايو سنة 2007.
- القانون رقم 06/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13 مايو سنة 2007.
- القانون رقم 15/08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 03 غشت سنة 2008.
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
- القانون رقم 02/10 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2010.

- القانون رقم 02/11 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 28 فبراير سنة 2011.
- القانون رقم 04/11 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 06 مارس سنة 2011.
- القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.
- القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- القانون رقم 06/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.
- القانون السوري رقم 12 لعام 2012، قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة.
- القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 30 مارس سنة 2014.
- القانون رقم 21/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015.
- القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.
- القانون رقم 14/16 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2016.
- القانون رقم 11/17 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2017.
- القانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.
- القانون رقم 18/18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2018.

- القانون رقم 14/19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2019.
- القانون رقم 01/20 مؤرخ في 05 شعبان عام 1441 الموافق لـ 30 مارس سنة 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 05 أفريل سنة 2020.

2/ الأوامر:

- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 24/67 مؤرخ في 07 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 يناير سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 18 يناير سنة 1968.
- الأمر رقم 55/74 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق لـ 13 مايو سنة 1974، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسيل في 18 ديسمبر سنة 1971، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 04 يونيو سنة 1974.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975.
- الأمر رقم 65/76 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق لـ 16 يوليو سنة 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو سنة 1976.
- الأمر رقم 80/76 مؤرخ في 29 شوال عام 1976 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في10 أبريل سنة 1977.
- الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995.
- الأمر رقم 04/96 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 14 يناير سنة 1996.
- الأمر رقم 12/03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 27 غشت سنة 2003.
- الأمر رقم 05/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2006.

3/ المراسيم:

1/3 المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 108/88 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق لـ 31 مايو 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في أول يونيو سنة 1988.
- المرسوم الرئاسي رقم 341/91 مؤرخ في 19 ربي الأول عام 1412 الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 1991، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب، وكذلك الوسائل البكتريولوجية، الموقع بجنيف في 17 يونيو سنة 1925، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 09 أكتوبر سنة 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 344/91 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 1991، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف في 18 مايو سنة 1977، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 09 أكتوبر سنة 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 355/92 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق لـ 23 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)، الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 99/93 مؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق لـ 10 أبريل سنة 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 21 أبريل سنة 1993.
- المرسوم الرئاسي رقم 287/94 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1415 الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 1994، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ أول يوليو سنة 1968 بنيويورك، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 02 أكتوبر سنة 1994.
- المرسوم الرئاسي رقم 157/95 مؤرخ في 04 محرم عام 1416 الموافق لـ 03 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 07 يونيو سنة 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 07 محرم عام 1416 الموافق لـ 06 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 يونيو سنة 1995.

- المرسوم الرئاسي رقم 52/96 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 435/96 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لأول ديسمبر سنة 1996، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 30 مارس سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة في 04 ديسمبر سنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 158/98 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق لـ 16 مايو سنة 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 19 مايو سنة 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 54/02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 10 فبراير سنة 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 68/03 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 03 مارس سنة 1980، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 23 فبراير سنة 2003.
- المرسوم الرئاسي 141/04 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 05 مايو سنة 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 144/04 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 09 مايو سنة 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 170/04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق لـ 08 يونيو سنة 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 13 يونيو سنة 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 108/05 مؤرخ في 20 صفر عام 1426 الموافق لـ 31 مارس سنة 2005، يتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 06 أبريل سنة 2005.

- المرسوم الرئاسي رقم 117/05 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 13 أبريل سنة 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 118/05 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 13 أبريل سنة 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 121/06 مؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق لـ 12 مارس سنة 2006، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 22 مارس سنة 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 140/06 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 15 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية–الأورو آسيوية، المحررة بلاهاي في 15 غشت سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 19 أبريل سنة 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 170/06 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق لـ 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 28 مايو سنة 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 16/07 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ 14 يناير سنة 2007، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة بفيينا في 08 يوليو سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 21 يناير سنة 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 307/07 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق لـ 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 119/15 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق لـ 13 مايو سنة 2015، يتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 08 ديسمبر سنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 20 مايو سنة 2015.

2/3 المراسيم التنفيذية:

- المرسوم رقم 378/84 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 16 ديسمبر سنة 1984.

- المرسوم التنفيذي رقم 170/89 مؤرخ في 05 صفر عام 1410 الموافق لـ 05 سبتمبر سنة 1989، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 06 سبتمبر سنة 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 مؤرخ في 02 شعبان عام 1410 الموافق لـ 27 فبراير سنة 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 07 مارس سنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 195/90 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية، وعملها، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 27 يونيو سنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 175/91 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في أول يونيو سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في أول يونيو سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 177/91 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في أول يونيو سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 178/91 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في أول يونيو سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 184/93 مؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 60/96 مؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 28 يناير سنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 59/96 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 28 يناير سنة 1996، والمرسوم التنفيذي رقم 493/03 المعدل والمتمم للمرسوم 59/96، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في21 ديسمبر سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 17 شعبان عام 1417 الموافق لـ 28 ديسمبر 1996، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 09 يوليو سنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 مؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق لـ 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 17 مايو سنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 73/2000 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق لأول أبريل سنة 2000، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق لـ 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 02 أبريل سنة 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 150/2000 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 04 يوليو سنة 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 مؤرخ في 20 صفر عام 1421 الموافق لـ 24 مايو سنة 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 28 مايو سنة 2000.
- المرسوم التنفيذي 325/2000 مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 87/01 مؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق لـ 05 أبريل سنة 2001، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 08 أبريل سنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق لـ 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 14 يناير سنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 102/01 مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 22 أبريل سنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 408/01 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق لـ 13 مايو سنة

1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 26 مايو سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي 262/02 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 18 غشت سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 263/02 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 18 غشت سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 371/02 مؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 135/03 مؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق لـ 24 مارس سنة 2003، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 30 مارس سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 410/03 مؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية العدد 68 المؤرخة في 09 نوفمبر سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 477/03 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 2003، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 494/03 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق لـ 17 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 113/04 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق لـ 13 أبريل سنة 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 21 أبريل سنة 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 198/04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 21 يوليو سنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 273/04 مؤرخ في 17 رجب عام 1425 الموافق لـ 02 سبتمبر سنة 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 381/04 مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 409/04 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 79/05 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 02 مارس سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 375/05 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 05 أكتوبر سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 104/06 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 05 مارس سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/06 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة المؤرخة في 2006/06/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 237/06 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 04 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 09 يوليو سنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 364/06 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2006، يحد مدة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع والأقاليم المعنية، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 368/06 مؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 386/06 مؤرخ في 08 شوال عام 1427 الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 387/06 مؤرخ في 08 شوال عام 1427 الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 362/06 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 59/96، الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 2006، والمرسوم التنفيذي رقم 352/07 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 73 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 442/06 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي 68/07 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2007، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 21 فبراير سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 22 مايو سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 351/07 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية العدد 73 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 148/08 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 21 مايو سنة 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 25 مايو سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 19/09 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق لـ 20 يناير سنة 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 05 يناير سنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 209/09 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق لـ 11 يونيو 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 21 يونيو سنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 01/10 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق لـ 04 يناير سنة 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 06 يناير سنة 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 333/10 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 09 يناير سنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 88/10 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق لـ 10 مارس سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 14 مارس سنة 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 259/10 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 260/10 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 216/11 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق لـ 12 يونيو سنة 2001، يحدد صلاحيات وزير الاتصال، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 12 يونيو سنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 380/11 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 433/12 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 77/13 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق لـ 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 06 فبراير سنة 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 81/13 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق لـ 30 يناير سنة 2013، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 06 فبراير سنة 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 219/13 مؤرخ في 09 شعبان عام 1434 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2013، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 26 يونيو سنة 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 396/13 مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 11 ديسمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 07/15 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 12 يناير سنة 2015، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 27 يناير سنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد07 المؤرخة في 12 فبراير سنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 302/15 مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 88/16 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ أول مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس سنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 242/16 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 202/18 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 05 غشت سنة 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 08 غشت سنة 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 255/18 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق لـ 09 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 10/19 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 30 جانفي سنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 11/19 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 23 جانفي سنة 2019، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 30 جانفي سنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 148/19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق لـ 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 08 مايو سنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 280/19 مؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 56/20 مؤرخ في 02 رجب عام 1441 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 219/13 المؤرخ في 09 شعبان عام 1434 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في أول مارس سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 82/20 مؤرخ في 07 شعبان عام 1441 الموافق لأول أبريل سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 05 أبريل سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 83/20 مؤرخ في 07 شعبان عام 1441 الموافق لأول أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 05 أبريل سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 84/20 مؤرخ في 07 شعبان عام 1441 الموافق لأول أبريل سنة 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 05 أبريل سنة 2020.

3/3 المراسيم التنظيمية:

- المرسوم التنظيمي رقم 44/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1987.
- المرسوم التنظيمي رقم 45/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1987.

4/ المعاهدات والاتفاقيات:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/ يناير 1951، وفقا لأحكام المادة رقم 13.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس سنة 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس سنة 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر سنة 1950.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا في 22 مارس سنة 1985.
- المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 11 فبراير سنة 1971، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/91 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 09 أكتوبر سنة 1991.
- الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المبرمة في 05 جوان 1992 بريو دي جانيرو، والداخلة حيز التنفيذ في 29 ديسمبر سنة 1993.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، الموقعة بباريس في 17 يونيو سنة 1994.

5/ القرارات:

- القرار المؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق لـ 04 أبريل سنة 1972، يتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات وبالشروط المفروضة على الأجهزة الصامتة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 30 مايو سنة 1972.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 28 مايو سنة 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 16 سبتمبر سنة 2007.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2007، يحدد التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 16 مارس سنة 2008.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق لـ 29 مارس سنة 2010، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2010.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق لـ 02 سبتمبر 2013، يحدد تصنيف المحافظة الوطنية للساحل وشروط الالتحاق بالمناصب العليا، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 12 يونيو سنة 2014.
- قرار مؤرخ في 06 صفر عام 1435 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 12 يونيو سنة 2014.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 27 يناير سنة 2015.
- القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1436 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 29 يناير سنة 2015.
- القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1436 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 29 يناير سنة 2015.
- القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1439 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد، الجريدة الرسمية العدد 70 المؤرخة في 06 ديسمبر سنة 2017.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2019، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة الكفاءة في الصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 17، مؤرخة في 28 مارس سنة 2020.

6/ التقارير:

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريودي جانيرو، 03-14 حزيران/ يونيه/ 1992.

7/ البروتوكولات:

- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف سنة 1977، المتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بصيغته المعدلة والمنقحة بواسطة الاجتماع الثاني للأطراف (لندن 27-29 حزيران/ يونيو سنة 1990).
- البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/05 مؤرخ في 04 محرم عام 1426 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 12.
- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمد بناغويا- اليابان من 18-29 أكتوبر/ تشرين الأول سنة 2010، المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ب/ المراجع:

1/ القواميس والمعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، دون طبعة، دون دار نشر، 2007.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 2009.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

2/ الكتب باللغة العربية:

1/2 الكتب الخاصة:

- أحمد سيد البيلى، المخاطر البيئية العالمية وأوضاع البيئة العربية، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
- أحمد عبد الوهاب الجواد، أسس تدوير النفايات، دون طبعة، دار العربية للنشر، مصر، 1997.
- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، دون طبعة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1990.
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.
- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2007.
- بيان محمد الكايد، النظام البيئي (تلوث الهواء، الغلاف الجوي، الاحتباس الحراري)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئية وآليات تعويضه، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دون طبعة، دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- حكيم شتوي، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019.
- خليفة عبد المقصود زايد، الإنسان والأمن البيئي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014.
- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- ساجد أحميد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2020.
- سامح غرابية، يحيى القرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، الأردن، 1991.
- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي أسباب–أخطار–حلول، دون طبعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، دون طبعة، المركز الأكاديمي للنشر، الأردن، 2018.
- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.
- عايد راضي خنفر، التلوث البيئي الهواء الماء الغذاء، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي (الضجيج)، دون طبعة، إصدارات مدونة عيون المعرفة، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
- عبد الرحيم رفدان حكمي، التلوث الضوئي آثاره السلبية العديدة والحلول، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، دون سنة نشر.
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر–الإمارات، 2013.
- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عبد القادر عابد، أساسيات علم البيئة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
- عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطار العربي والدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.
- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- علي زين العابدين، محمد بن عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة ثمن المدينة، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 1991.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- علي عيسى عبد القادر لطرش، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.
- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2017.
- عيد الراجحي، مبادئ السياسات البيئية، الطبعة الأولى، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
- عيد الراجحي، العدالة البيئية، الطبعة الأولى، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، دار اليازوري، الأردن، 2011.
- فاضل أحمد شهاب، فريد مجيد عيد، تلوث التربة، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 1998.
- قادة عباد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016.
- قادة عباد، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول الجانب الموضوعي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- قادة عباد، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني الجانب الإجرائي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- كامل التميمي، مبادئ التلوث البيئي، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- محمد أمين عامر، مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
- محمد حميداني، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2017.
- مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014.
- محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الأمين، مصر، 2003.
- هشام محمد قرشي، التلوث الصناعي مخاطره، ميكانيكيته، كيفية مواجهته، دون طبعة، دون دار نشر، المغرب، 2012.
- محمد مسعودي، اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

- محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة دراسة تطبيقية مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون سنة نشر.
- نصر الحايك، تلوث المياه وتنقيتها، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي مخاطر عصرية واستجابة علمية، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، 2006.
- هدى عساف، محمد سعيد المصري، مصادر تلوث المياه الجوفية، تقرير عن دراسة علمية مكتبية، قسم الوقاية والأمان، هيئة الطاقة الذرية، أيلول، 2007.
- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2/2 الكتب العامة:

- إبراهيم خليفة، المجتمع صانع التلوث، دون طبعة، دار السعيد للنشر والطباعة، الأردن، 2001.
- إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد، الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة دراسة تحليلية تطبيقية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.
- الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها دراسة في التشريع الجزائري مدعمة بأحدث قرارات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري –الواقعة القانونية–، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.
- العربي بلحاج النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- صلاح الدين شروخ وآخرون، التنوع البيولوجي التحدي والرد، الطبعة الأولى، مكتب برنامج العلاقات الثقافية مع الدول الإسلامية، ألمانيا، 2010.
- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.
- عبد الستار لبيب، أحداث القرن العشرين منذ 1919، الطبعة السادسة، دار المشرق، لبنان، دون سنة نشر.

- عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد سلسلة الندوات–التجارب النووية الفرنسية في الجزائر– دراسات وبحوث وشهادات– المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان: جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دون طبعة، دار الغرب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- علي محمد علي عبد الله، الاحتباس الحراري بين التخفيف والتكيف والحلول، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2013.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- محمد حسان عوض، حسن أحمد شحاتة، التغيرات المناخية وتأثيراتها البيئية، الطبعة الأولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2014.
- مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها أبعادها مؤشراتها، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2017.
- منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

3/ الرسائل العلمية:

1/3 مذكرات الماجستير:

- أحمد جميل شامية، دراسة تحليلية للتلوث البصري في مدينة غزة–حالة دراسية منطقة الجندي المجهول–، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، تحت إشراف عبد الكريم حسن محسن، مصطفلى كامل الفرا، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية–غزة، 2013.
- آسيا بلقط، دراسة بيوكيميائية ونسيجية للتأثير السمي على الفئران لمبيد السيبرمثرين المستعمل في الزراعة بمنطقة سطيف، مذكرة ماجستير في بيولوجيا وفيزيولوجيا النبات، تخصص تثمين الموارد النباتية، صليحة صرايش دحامنة، كلية العلوم، جامعة سطيف، 2010.
- السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، أحمد رداف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2012/05/21، 2013/2012.
- السعيد حداد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، ناصر لباد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف–02، 2015/2014.

- السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر- دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، علي دبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2016/2015.
- الصديق طاهري، الآليات الجبائية لحماية البيئة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، مسعود كسرى، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر، 2009/2008.
- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2013/2012.
- باية بوزغاية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع الحضري، بلقاسم سلاطنية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2008/2007.
- بوثينة بن الحاج، الجماعات المحلية والتصرف في النفايات المنزلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، عبد السلام الفطناسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة تونس، 2016/2015.
- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2010/2009.
- جميلة موهوبي، مساهمة في دراسة التنوع البيولوجي للافقاريات (الحشرات والرخويات) في الأوساط الرطبة "منطقة واد بوسلام"، مذكرة ماجستير في بيولوجيا الحيوان، تخصص المحافظة على التنوع الحيوي للحيوانات، مصطفى بونشادة، كلية علوم الطبيعة والحياة، جامعة فرحات عباس-سطيف 01، 2014/07/02، 2014/2013.
- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسير العمران، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كمال عليوش قربوع، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2012/2011.
- سامي بوطالبي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، السعيد قارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين -سطيف 02، 2017/2016.
- سمير قريد، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع التنمية بالمشاركة، موسى لحرش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الاجتماع، جامعة باجي مختار-عنابة-، 2014/2013.
- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة، 2011/2010.

- سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011.
- صالح لعريبي، البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة "حالة قسنطينة"، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير التقنيات الحضرية، فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، بوجمعة خلف الله، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2010/03/09، 2009/2008.
- عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير في الحقوق، محمد زغداوي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01-، 2015/2014.
- عبد الفتاح بلعروسي، الجرائم النووية الفرنسية في رقان دراسة ميدانية توثيقية، مذكرة ماجستير، تخصص تاريخ الحركة الوطنية والثورة التحريرية الجزائرية (1830-1962)، مبخوت بودواية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، 2016/2015.
- عز الدين شادي، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر الاتصال والتنسيق بين الوزارتين-وزارتي البيئة والفلاحة نموذجا-، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي، رشيدة سبتي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر-3، 2013/2012.
- علي غربي، أثر التلوث البصري على الصورة الجمالية لمدينة وادي سوف-دراسة حالة حي الأعشاش، مذكرة ماجستير في الهندسة المعمارية، تخصص مدن ومناظر، بلقاسم الديب، معهد الهندسة المعمارية والعمران، جامعة باتنة-1، 2016/2015.
- فيروز بوشويط، إستراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي -دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر-، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، سعيد شوقي شكور، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، 24 جوان 2012، 2012/2011.
- كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، السعيد قارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، 2016/2015.
- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري: الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، علي بن شعبان، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري -قسنطينة-، 2015/2014.
- محمد أمين سالمي، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية دراسة مدى وموجز التأثير على البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، يوسف بناصر، كلية الحقوق، جامعة وهران-2، 2017/2016.
- محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، خالد بوجعدار، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة-، 2009/2008.

- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، وليد العقون، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013.
- محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قجالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2-، 2016/2015.
- محمد لعمري، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري معمق، بلقاسم دايم، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2016/2013.
- مريم بن الشيخ، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة شركة القلد وصنع منتوجات التلحيم TREFISOUD العلمة -سطيف، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، عبد الناصر روابحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2012/2011.
- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، محمد قجالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف 02، 2016/2015.
- مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، شريف بن ثلجي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2007/2006.
- مهدي بصحراوي، الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، بن يوسف بن ناصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013.
- موسى محمد عيسى، تدهور التنوع الحيوي النباتي في حراج أم صفا وحراج جبيبيا، مذكرة ماجستير، تخصص جغرافيا، عثمان علي شركس، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت،-فلسطين، 2013/2012.
- مونية شوك، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، ناصر لباد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين -سطيف02، 2016/2015.
- نائل لطفي الشيخ، الضرر البيئي على ضوء أحكام القانون الإداري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، عبد القادر بوبكر، كلية الحقوق -سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر 1، 2016/2015.
- نبيهة سيعدي، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة "دراسة حالة الجزائر العاصمة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، عبد الرحمان مغازي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012/2001.

- نورة سحري، التلوث النووي في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير في فرع القانون الدولي العام، تخصص فضاءات وموارد، محمد بوسلطان، كلية الحقوق، جامعة منتوري–قسنطينة–، 2013/2012.
- فاطمة محمد أسعد أبو اللبن، تأثير التلوث الضوئي على الأرصاد الفلكية، رسالة ماجستير، رفيق كاندليان، معهد الفلك وعلوم الفضاء، جامعة آل بيت– الأردن، 2001.

2/3 أطروحات الدكتوراه:

- أحمد بن شارف، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، يحيى وناس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار، 2017/2016.
- أمال قداري، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، يوسف مسعودي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية _أدرار_، 2017/2016.
- امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، حورية لشهب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2017/2016.
- بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون العام، محمد كحلولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2018/2017.
- سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل.م.د، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، جلول شيتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي–تبسة، 2019/04/17، 2019/2018.
- عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، أحمد اسكندري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–بن يوسف بن خدة، 2016/2015.
- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، بلقاسم دايم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، 2016/2015.
- عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، عبد الجليل مفتاح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2013/2012.
- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، سعاد غوتي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، إدريس بوكرا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007/206.
- فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع التنمية، علي غربي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2013/2012.
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، تخصص علم العقاب وعلم الإجرام، شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01–، 2017/2016.
- محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، محمد بودالي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس–سيدي بلعباس، 2016/2015.
- محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في القانون (القسم العام)، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، ضاوية دنداني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1، 31 أكتوبر 2013.
- نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي– دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 06 نوفمبر 2012، 2012/2011.
- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، محمد كحلولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، جويلية 2007/2006.

4/ المجلات:

- أحمد لعروسي، نسيمة بن مهرة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد الثاني، المجلد الخامس، 2018/06/17، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر.
- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، "مجلة المفكر"، (العدد السابع، المجلد السادس، دون سنة نشر، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر.
- آسيا هشماوي، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئية، "مجلة آفاق فكرية"، (العدد الرابع، المجلد الثاني، دون سنة نشر، جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس)، الجزائر.
- أمال بن قو، التعويض العيني عن الضرر البيئي، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد السابع، المجلد الرابع، 2016، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر.
- أمال بوزغينة، لماذا علينا أن نحمي التنوع البيولوجي، "مجلة المربي"، (العدد السادس عشر، المجلد السادس عشر، 2008، المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب مدني سواحي –تيقصراين).

- آمال عبسي، التخطيط البيئي كآلية وقائية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، "مجلة النبراس للدراسات القانونية"، (العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، جامعة العربي التبسي –تبسة)، الجزائر.
- أمال قبايلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية التجارب السطحية برقان سنة 1961 أنموذجا، "مجلة قضايا تاريخية"، (العدد السادس، المجلد الثاني، 2017، المدرسة العليا للأساتذة – بوزريعة)، الجزائر.
- أمال مدين، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، "مجلة القانون العقاري والبيئة"، (العدد الخامس، المجلد الثالث، جوان 2015، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم)، الجزائر.
- أمحمد بن الدين، أخطار التلوث البيئي وانعكاساتها على مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة إلى الإشعاعات النووية بـ "رقان" وآثارها على التنمية المحلية المستدامة، "مجلة الحوار الفكري"، (العدد 13، المجلد 12، دون سنة نشر، جامعة أحمد دراية –أدرار)، الجزائر.
- آمنة بلعياضي، دور التربية البيئية في حماية البيئة الحضرية –مدينة برج بوعريريج أنموذجا–، "مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، (العدد 33، سنة 2018، جامعة ورقلة)، الجزائر.
- أمينة ريحاني، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، "مجلة المفكر"، (العدد الثالث عشر، المجلد الحادي عشر، دون سنة نشر، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر.
- السبتي غيلاني، فيصل فالتة، مسؤولية الدولة الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية التي خلفتها فرنسا الاستعمارية إثر تفجيرها للقنبلة النووية سنة 1960، "مجلة علوم الإنسان والمجتمع"، العدد عشرين، المجلد الخامس، سبتمبر 2016، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر.
- القينعي بن يوسف، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، "مجلة صوت القانون"، (العدد الأول، المجلد الخامس، أفريل 2018، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة)، الجزائر.
- المهدي صدوق، كمال بعاكية، فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث، "مجلة القانون العقاري والبيئة"، (العدد 14، المجلد الثامن، 2020/01/09، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم)، الجزائر.
- إيمان قداري، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، "مجلة القانون العام الجزائري والمقارن"، (العدد الخامس، المجلد الثالث، 2017، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس)، الجزائر.
- بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في إستراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر 2030، "مجلة اقتصاد المال والأعمال"، (العدد السابع، المجلد، الثاني، سبتمبر 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة)، الجزائر.

- بخالد عجالي، خيرة طالب، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد السابع، المجلد الرابع، 206، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر.
- جلول حروشي، دور الضريبة البيئية في حماية البيئة والحد من التلوث، "مجلة الحقيقة"، (العدد السابع عشر، المجلد العاشر، دون سنة نشر، جامعة أحمد دراية –أدرار)، الجزائر.
- جمال دوبي بونوة، الأحكام القانونية والتنظيمية لرخصة البناء ورخصة التجزئة في تشريعات البناء والتعمير الجزائري، "مجلة التعمير والبناء"، (العدد الرابع، المجلد الثاني، ديسمبر 2018، جامعة ابن خلدون – تيارت)، الجزائر.
- جميلة حميدة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، "مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، (العدد الثاني عشر، المجلد السادس، دون سنة نشر، جامعة لونيسي علي –البليدة–2)، الجزائر.
- حدة فروحات، انعكاسات ظاهرة الاحتباس الحراري على الأنظمة البيئية للدول مع الإشارة لمقترحات حلولها –دراسة حالة الجزائر–، "مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية"، (العدد الخامس، المجلد الأول، 2012، جامعة الوادي)، الجزائر.
- حكيم شتوي، نصيرة بلعبيد، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، "مجلة المعيار"، (العدد الثاني، المجلد التاسع، 2018، جامعة الجزائر 01، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي –تيسمسيلت)، الجزائر.
- حمزة بالي، إلياس شاهد، دراسات التقييم البيئي في الجزائر–دراسة تحليلية قانونية–، "مجلة العلوم القانونية والسياسية"، (العدد السادس عشر، المجلد الثامن، جوان 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي)، الجزائر.
- حمزة عزاوي، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الأداء التنموي، "مجلة دراسات في التنمية والمجتمع"، (العدد الثالث، دون سة نشر، جامعة الشلف).
- خير الدين شترة، الإطار التاريخي للتجارب النووية الفرنسية بالجزائر –المحرقة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، "مجلة الحقيقة"، (العدد 34، المجلد 144، دون سنة نشر، جامعة أحمد دراية –أدرار)، الجزائر.
- خيرة شراطي، مدى فاعلية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، (العدد الثاني، المجلد التاسع، 2020، المركز الجامعي تمنراست)، الجزائر.
- دنيا زاد ثابت، دور الجمعيات في حماية البيئة، "مجلة النبراس للدراسات القانونية"، (العدد الأول، المجلد الأول، سبتمبر 2016، جامعة العربي التبسي –تبسة)، الجزائر.
- راضية بودية، آليات حماية المياه الجوفية في ظل قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، "مجلة دفاتر السياسة والقانون"، (العدد الأول، المجلد 12، جانفي 2020، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة)، الجزائر.

- رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، "مجلة الحوار الفكري"، (العدد الرابع عشر، المجلد الثاني عشر، دون سنة نشر، جامعة أحمد دراية –أدرار)، الجزائر.
- زوبيدة دهلوك، ماهية رخصة التجزئة باعتبارها أداة لضمان سلامة البناء في ظل المرسوم التنفيذي 19/15، "مجلة التعمير والبناء"، (العدد الثالث، المجلد الأول، سبتمبر 2017، جامعة ابن خلدون – تيارت)، الجزائر.
- زينب عبد الرزاق التغلبي، تحليل جغرافي للتلوث الضوئي في المناطق الصناعية في مدينة النجف الأشرف– المصادر والمستويات–، "مجلة مداد الآداب"، (عدد خاص بالمؤتمرات، 2019/02/18، جامعة الكوفة)، العراق.
- سارة عبايدية، شهادة التقسيم كآلية رقابية على النشاط العمراني الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19/15، "مجلة تشريعات التعمير والبناء"، (العدد الثالث، المجلد الأول، سبتمبر 2017، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر.
- سامي بن حملة، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، "مجلة القانون والمجتمع"، (العدد الأول المجلد الأول، دون سنة نشر، جامعة أحمد دراية –أدرار)، الجزائر.
- سفيان سوالم، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، "مجلة دراسات وأبحاث"، (العدد 25، المجلد الثامن، ديسمبر 2016، جامعة زيان عاشور –الجلفة)، الجزائر.
- سليمان شاكر، الطاهر عباسة، الاحتباس الحراري في إطار القانون الدولي البيئي، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد التاسع، المجلد الخامس، جوان 2017، جامعة بن خلدون– تيارت)، الجزائر.
- سميرة معاشي، أحكام رخصة البناء في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على البيئة، "مجلة الاجتهاد القضائي"، (العدد الثاني عشر، المجلد الثامن، سبتمبر 2016، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر.
- سمية اضر، فعالية نظام الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة، "مجلة القانون الدولي والتنمية"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم)، الجزائر.
- شهرزاد سي مرابط، شهادة مطابقة البنايات طبقا لقانون 15/08: من شهادة لاستغلال المبنى إلى شهادة تسوية، "مجلة التعمير والبناء"، (العدد الثاني، المجلد الأول، جوان 2017، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر.
- صادق محمد فتحي، آثار التلوث الإشعاعي على العناصر البيئية، "مجلة القانون الدولي والتنمية"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم)، الجزائر.
- عبد الرحمان بوفلجة، إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، "مجلة القانون"، (العدد الخامس، المجلد الرابع، ديسمبر 2015، المركز الجامعي أحمد زبانة –غليزان)، الجزائر.

- عبد الغني حسونة، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، "مجلة العلوم الإنسانية"، (العدد السادس والعشرون، جوان 2012، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر.
- عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، "مجلة المصادر"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، المركز الوطني لأبحاث الحركة الوطنية وثورة 1954)، الجزائر.
- عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة)، "مجلة الفكر القانوني والسياسي"، (العدد الثالث، المجلد الثاني، دون سنة نشر، جامعة عمار ثليجي –الأغواط)، الجزائر.
- عبد المنعم بن أحمد، العيد بولرباح، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية"، (العدد الرابع، المجلد التاسع، دون سنة نشر، جامعة زيان عاشور –الجلفة)، الجزائر.
- عمار منصوري، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية: إرث استعماري ثقيل، "مجلة مصادر"، (العدد الأول، المجلد السابع عشر، 2019، المركز الوطني لأبحاث الحركة وثورة 1954)، الجزائر.
- عمر مخلوف، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، (العدد الثاني، المجلد الرابع، 08 جانفي 2020، محمد بوضياف –المسيلة)، الجزائر.
- فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، "المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، (العدد الأول، 2016، جامعة مولود معمري –تيزي وزو)، الجزائر.
- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، "مجلة الباحث"، (العدد الخامس، المجلد الخامس، 2007، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة)، الجزائر.
- لخضر شعاشعية، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر (دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي لمطالبة فرنسا بالتعويض)، "مجلة الواحات للبحوث والدراسات"، (العدد الثاني، المجلد السابع، 2014، جامعة غرداية)، الجزائر.
- محمد الأمين عسول، حياة عوايجية، زهرة طواهري، دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي مع الإشارة لحالة الجزائر، "مجلة دراسات اقتصادية"، (العدد الثالث، المجلد الثالث عشر، 2019، جامعة زيان عاشور –الجلفة)، الجزائر.
- محمد المهدي بكراو، إنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، "مجلة دفاتر السياسة والقانون"، (العدد الثامن، المجلد الخامس، جانفي 2013، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة)، الجزائر.

- محمد بلفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا باعتبارها روح مؤتمر ريو ديجانيرو 1992، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد الأول، المجلد الأول، 2013، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر.
- محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، "مجلة دراسات جبائية"، (العدد الثالث، المجلد الثاني، ديسمبر 2013، جامعة لونيسي علي –البليدة 02)، الجزائر.
- محمد بن عمارة، ميلود دريسي، التلوث البصري في المحيط الحضري مظهر تشوه واجهات المباني، "مجلة تشريعات التعمير والبناء"، (العدد الرابع، المجلد الأول، ديسمبر 2017، جامعة ابن خلدون– تيارت)، الجزائر.
- محمد بن لخضر، الحماية الجنائية لطبقة الأوزون، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية"، (العدد الثاني، المجلد الخامس، 2018/06/17، جامعة ابن خلدون –تيارت)، الجزائر.
- محمد رحموني، التعويض النقدي عن الضرر الإيكولوجي–دراسة مقارنة–، "مجلة الدراسات الحقوقية"، (العدد الثاني، المجلد الثاني، دون سنة نشر، جامعة الطاهر مولاي –سعيدة)، الجزائر.
- محمد سليمان الأحمد، عبد الكريم صالح عبد الكريم، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث (دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول اتفاقية كيوتو بشأن الاحتباس الحراري وتغير المناخ، "مجلة المفكر"، (العدد الثاني عشر، مارس 2015، جامعة محمد خيضر –بسكرة–)، الجزائر.
- محمد نصر القطري، أحكام القانون الجنائي والدولي للحق في المعلومات وتحقيق الأمن البيئي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، (العدد الثاني، جوان 2016، جامعة طيبة)، المملكة العربية السعودية.
- مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، "مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية"، (العدد 24، المجلد 14، جوان 2017، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف02)، الجزائر.
- مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، "المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، (العدد 59، مارس 2014، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، السعودية.
- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، "مجلة المفكر"، (العدد الخامس، المجلد الخامس، دون سنة نشر، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر.
- منصور مجاجي، المعالجة التشريعية لمشكل التلوث السمعي في الجزائر، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، (العدد الأول، المجلد التاسع، 2020، المركز الجامعي تمنراست)، الجزائر.
- مهدي بخدة، دور الجمعيات في الوعي والإعلام البيئي، "مجلة القانون العقاري والبيئة"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم)، الجزائر.

- مهدي مراد، نصيرة يحياوي، الجباية البيئية شكل من أشكال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، "مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، (العدد 16، ديسمبر، 2018/12/31، جامعة العربي التبسي –تبسة)، الجزائر.
- ميلود تومي، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، "مجلة العلوم الإنسانية"، (العدد الثاني، المجلد الثاني، جوان 2002، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر.
- ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه، "مجلة دفاتر اقتصادية"، (العدد الثاني، المجلد الخامس، دون سنة نشر، جامعة زيان عاشور –الجلفة)، الجزائر.
- ناصر قاسيمي، العطرة مصباحي، دور الجمعيات البيئية في تنمية الوعي البيئي، "مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية"، (العدد 06، المجلد 02، دون سنة نشر، جامعة لونيسي علي –البليدة 02)، الجزائر.
- ناصر مراد، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، "مجلة الاقتصاد والإحصاءات التطبيقية"، (العدد الأول، المجلد السادس، دون سنة نشر، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي)، الجزائر.
- نبيل بوساق، عبد الرحيم مقداش، تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر في ظل قانون موران، "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، المركز الجامعي –أفلو)، الجزائر.
- نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، "مجلة المفكر"، (العدد السادس، المجلد الخامس دون سنة نشر، جامعة محمد خيضر –بسكرة)، الجزائر.
- نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي...نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، "مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية"، (العدد 15، المجلد 09، جامعة لونيسي علي –البليدة 02)، الجزائر.
- نصر الدين منصر، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، "مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية"، (العدد الثاني، 2019، جامعة محمد الشريف مساعدية– سوق أهراس)، الجزائر.
- نور الدين محرز، مريم صيد، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، "مجلة العلوم الإنسانية"، (العدد الأول، المجلد الثالث، 2017، جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس)، الجزائر.
- نورة سعداني، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص، "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية" (العدد التاسع، المجلد الخامس، جوان 2017، جامعة ابن خلدون – تيارت)، الجزائر.
- نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، "مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، (العدد التاسع، المجلد الخامس دون سنة نشر، جامعة العربي التبسي –تبسة)، الجزائر.
- نيفين عبد الغني محمد إبراهيم، علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والإنسان، "مجلة أسيوط للدراسات البيئية"، (العدد الثاني والثلاثون، يناير 2008، معهد بحوث صحة الحيوان –قسم الباثولوجي)، مصر.

- يحيى وناس، أحمد رباحي، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، "مجلة الدراسات القانونية"، (العدد الثاني، المجلد الثالث، دون سنة نشر، جامعة يحيى فارس –المدية)، الجزائر.

5/ الملتقيات:

- باسم محمد فاضل مدبولي، مصطفى السيد دبو، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المؤتمر الدولي المعنون بالقانون وبالبيئة، المنعقد في الفترة مابين 23-24 أفريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- حنان دريد، الطاوس غريب، تدوير النفايات كآلية لإدماج البعد البيئي في المؤسسات الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني المعنون بمتطلبات تأهيل الاقتصاد الجزائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، المنعقد في الفترة ما بين 6-7 نوفمبر 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي–تبسة.
- خالد تلعيش، نوال لوصيف، جائحة كورونا والتأثير على الحريات الأكاديمية والعلمية والإبداع، المؤتمر العلمي الدولي الأول المعنون بجائحة كورونا تحد جديد للقانون المنعقد في الفترة الممتدة مابين 18-19 سبتمبر 2020، إقامة المؤتمر بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق Zoom.
- عبد الله لعويجي، الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، ملتقى وطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد في الفترة الممتدة مابين 17-18 فيفري 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة.
- عيسى بخيت، الطيب كامش، محاولة لاستقراء معالم الضرر البيئي، الملتقى الوطني الأول المعنون بآليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري، المنعقد في الفترة الممتدة مابين 01-02 ديسمبر 2014، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف.
- محمد حيدرة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الإيكولوجية، الملتقى الوطني الأول المعنون بآليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري، المنعقد في الفترة الممتدة مابين 01-02 ديسمبر 2014، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف.
- معمر فرقاق، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، الملتقى الوطني الأول المعنون بآليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى في القانون الجزائري، المنعقد في الفترة الممتدة مابين 01-02 ديسمبر 2014، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف.

6/ المواقع الإلكترونية:

-www.eeaa.gov.eg/Portals/0/eeaaReports/N-Law/law4_text_arb.doc
-momen.gov.jo/AR/…Pages/EnvironmentalProtectionLaw.aspx
-hhtps://www.momra.gov.sa/
-parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4323… :
-www.aoad.org/gb/law/irq/27_2009.pdf
-https://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?id=11458
-www.environnement.gov.ma/arabe/PDFs/recuril_des_lois_ar.pdf
-pdf.القانون-رقم-15-بشأن-حماية-البيئةwww.seha.ly/wp-content/.../
-https://www.ead.ae/.../Federal-Law-No.-24-of-1999-Ar...

-https://www.maan-ctr.org
-http://www.midad.edu.iq/wp-content/uploads/2019/11/33
-https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions
-www.pji.pna.ps
-marsd.daamdth.org
-www.aun.edu.eg
-https://undocs.org/pdf?symbol=fr/A/CONF.151/26/Rev.1(vol.I)
-http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/Internationales/
-https://www.un.org/ar/events/iyl/resources/cbd-un-ar.
-http://marsd.daamdth.org/wp-content/uploads/2018/03/cartagena-protocol-ar.pdf
-https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/full/cop-10-dec-ar.pdf
-https://ozone.unep.org/sites/default/files/2019-09/VC_Handbook_2006_Arabic.pd
-http://ozonecell.in/wp-content/themes/twentyseventeenchild/Documentation/assets/pdf/Montreal-Protocol-Arabic.pdf
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%84_(%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1)
-http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm.
-https://www.hlrn.org
-file:///C:/Users/DELL/Downloads/T-REC-H.870-201808-I!!PDF-A.pdf

7/ المراجع باللغة الفرنسية:

7/1 LESRAPPORTS:

-Article n 12/02 du rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement, rio de Janeiro, 3-14juin 1992, volume 1 résolutions adoptées par la conférence, p 154.

7/2 LES CONFERENCES :

-Principe n°10 du Déclaration de rio sur l'environnement et le développement, principales de gestion des forets, sommet planète terre conférence des nations unies sur l'environnement et le développement rio de Janeiro, brésil (3-14 juin 1992)

7/3 LES LIVRES :

-Corinne Larrue, Analyser les politiques publiques d'environnement, France, 2001, p 106.
-Jean- marc lavieille, "Droit international de l'environnement",04 éme éd, paris :Ellipses, 2018, p 7
-Le petit rober Dictionnaire alphabétique et analogique de la longue française, Paris, 1991, p 664.
-Michel Prieur, Droit de l'environnement, 8ème édition, Paris : Dalloz, 2019, p136.

فهرس المحتويات

العناوين	رقم الصفحة
البسملة	أ
الشكر والعرفان	ب
الإهداء	ج
مقدمة	2
الباب الأول: ماهية التلوث البيئي	11
الفصل الأول: مفهوم التلوث البيئي	13
المبحث الأول: تعريف التلوث البيئي	14
المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للتلوث والبيئة	14
الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للتلوث	14
أولا: التلوث لغة	14
ثانيا: التلوث اصطلاحا	15
الفرع الثاني: المدلول اللغوي والاصطلاحي للبيئة	17
أولا: البيئة لغة	17
ثانيا: البيئة اصطلاحا	19
أ/ البيئة في الاصطلاح العلمي	19
ب/ البيئة في الاصطلاح القانوني	20
المطلب الثاني: المدلول القانوني للتلوث	22
الفرع الأول: التلوث البيئي في التشريعات المقارنة	22
الفرع الثاني: التلوث البيئي في التشريع الجزائري	24
الفرع الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية من التلوث البيئي	25
المبحث الثاني: نظرة استطلاعية على أنواع التلوث البيئي المشار إليها من قبل المشرع الجزائري	26
المطلب الأول: أنواع التلوث البيئي باعتبار المصدر والطبيعة	26
الفرع الأول: التلوث البيئي باعتبار المصدر	27
أولا: التلوث الطبيعي	27
ثانيا: التلوث الصناعي	27
الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي باعتبار الطبيعة	28
أولا: التلوث الإشعاعي	28

ثانيا: التلوث الكيميائي	30
ثالثا: التلوث البيولوجي	31
المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي باعتبار نوع البيئة التي يحدث فيها وآثاره الصحية الوخيمة	32
الفرع الأول: التلوث البيئي باعتبار البيئة التي يحدث فيها	32
أولا: التلوث الجوي	32
ثانيا: التلوث المائي	34
أ/ التلوث البحري	34
ب/ تلوث المياه الجوفية	36
ج/ تلوث مياه الأمطار	37
ثالثا: تلوث التربة	38
الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي باعتبار آثاره الصحية	39
أولا: التلوث الضوضائي	39
أ/ تعريف التلوث الضوضائي	39
ب/ مصادر التلوث الضوضائي	40
ب/1 ضوضاء طبيعية	40
ب/2 ضوضاء ناتجة عن النشاط الإنساني	40
ب/1/2 الضوضاء الناتجة عن المصانع	40
ب/2/2 الضوضاء الناتجة عن المدن	40
ج/ موقف التشريع من التلوث الضوضائي	41
ثانيا: التلوث البصري	46
أ/ تعريف التلوث البصري	46
ب/ مسببات التلوث البصري	47
ب/1 مسببات اقتصادية	47
ب/2 مسببات قانونية إدارية	47
ب/3 مسببات تكنولوجية وتقنية	47
ب/4 مسببات اجتماعية وسلوكية	48
ج/ موقف التشريع من التلوث البصري	48
ثالثا: التلوث الضوئي	50
أ/ تعريف التلوث الضوئي	50

ب/ موقف التشريع من التلوث الضوئي	51
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني: مسببات التلوث البيئي وآثاره (رؤية تطلعية على ما مرت به الجزائر)	55
المبحث الأول: مسببات خطر التلوث البيئي	56
المطلب الأول: مسببات سياسية (التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر)	56
الفرع الأول: تنفيذ التجارب النووية في منطقة رقان	56
الفرع الثاني: تنفيذ التجارب النووية في منطقة تمنراست	63
المطلب الثاني: مسببات اقتصادية (الصناعة الملوثة للبيئة)	65
الفرع الأول: رمي النفايات	65
أولا: تعريف النفايات	65
ثانيا: أنواع النفايات	66
أ/ النفايات بحسب درجة خطورتها	66
أ/1 النفايات غير الخطرة	66
أ/2 النفايات الخطرة	66
ب/ النفايات بحسب مصدرها	68
ب/1 النفايات الصلبة الحضرية	68
ب/2 النفايات السائلة الحضرية	69
ب/3 النفايات الخاصة	69
ب/4 نفايات النشاطات العلاجية	69
ب/5 النفايات الهامدة	70
ب/6 النفايات الضخمة	70
ب/7 النفايات الإشعاعية	70
ثالثا: تأثير عملية رمي النفايات على البيئة	70
الفرع الثاني: استعمال المبيدات الكيماوية	71
أولا: تعريف المبيدات الكيماوية	71
ثانيا: تأثير المبيدات الكيماوية على البيئة وكائناتها	71
المبحث الثاني: آثار التلوث البيئي	73
المطلب الأول: آثار ذات طابع وطني	74
الفرع الأول: الإضرار بصحة الكائنات الحية	74

الفرع الثاني: الإضرار بسلامة البيئة (مشكلة التصحر نموذجا)	77
أولا: تعريف التصحر	77
ثانيا: أسباب التصحر	79
ثالثا: الآثار البيئية للتصحر	80
رابعا: الإطار القانوني لمواجهة مشكلة التصحر	80
أ/ قانون الرعي	80
ب/ قانون الغابات	81
ج/ قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة	81
د/ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	82
هـ/ قانون حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة	82
هـ/1 معيار الحقائق الجغرافية	82
هـ/2 معيار الكثافة السكانية	82
و/ قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة	83
ي/ قانون المياه	83
ز/ قانون المجالات المحمية	84
الفرع الثالث: تراجع التنوع البيولوجي	85
أولا: تعريف التنوع البيولوجي	85
أ/ تنوع الأنظمة البيئية	86
ب/ تنوع الأنواع الحية	87
ج/ التنوع الوراثي (الجيني)	87
ثانيا: أسباب تراجع التنوع البيولوجي	87
أ/ الأنشطة البشرية	87
ب/ التغيرات المناخية	87
ج/ الكثافة السكانية وتردي الأوضاع الاقتصادية	88
ثالثا: موقف المشرع من ظاهرة تراجع التنوع البيولوجي	88
أ/ إقرار حماية قانونية للتنوع البيولوجي وطنيا	88
ب/ إقرار حماية قانونية للتنوع البيولوجي دوليا	89
المطلب الثاني: آثار ذات طابع عالمي	91
الفرع الأول: ظاهرة تآكل طبقة الأوزون والمساس بالغلاف الجوي	91

أولا: تعريف طبقة الأوزون	91
ثانيا: آثار تآكل طبقة الأوزون	92
ثالثا: الاهتمام بظاهرة الأوزون	93
الفرع الثاني: ظاهرة الاحتباس الحراري	94
أولا: تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري	94
ثانيا: مسببات ظاهرة الاحتباس الحراري	94
أ/ مسببات طبيعية	94
ب/ مسببات بشرية	95
ب/1 استعمال الوقود الأحفوري في محطات توليد الطاقة الكهربائية وفي الصناعة والزراعة	95
ب/2 القضاء على الغطاء النباتي	95
ب/3 التدخين	95
ثالثا: المخاطر الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري	95
رابعا: الاهتمام بظاهرة الاحتباس الحراري	96
الفرع الثالث: ظاهرة الأمطار الحمضية	98
خلاصة الفصل الثاني	99
خلاصة الباب الأول	100
الباب الثاني: الإطار الهيكلي والقانوني لدرء خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري	102
الفصل الأول: الهيئات الإدارية المخولة بيئيا في التشريع الجزائري	104
المبحث الأول: الوزارة المكلفة بالبيئة كجهاز مركزي أول مخول بحماية البيئة	105
المطلب الأول: التنظيم المركزي لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة	105
الفرع الأول: المديريات العامة	106
أولا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة	106
أ/ مديرية السياسة البيئية الحضرية	106
أ/1 المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها	107
أ/2 المديرية الفرعية للتطهير الحضري	107
أ/3 المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة	107
ب/ مديرية السياسة البيئية الصناعية	107
ب/1 المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة	107
ب/2 المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة	107

ب/3 المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية	108
ب/4 المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية	108
ج/ مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية	108
ج/1 المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة	108
ج/2 المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها	108
ج/3 المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات المحمية والتراث الطبيعي والبيولوجي	108
ج/4 المديرية الفرعية للتغيرات المناخية	108
د/ مديرية تقييم الدراسات البيئية	108
د/1 المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير	109
د/2 المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية	109
هـ مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة	109
هـ/1 المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية	109
هـ/2 المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة	109
ثانيا: المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم	110
أ/ مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم	110
ب/ مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق	110
ج/ مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة	110
د/ مديرية ترقية المدينة	110
ثالثا: مديرية التخطيط والإحصائيات	110
رابعا: مديرية التنظيم والشؤون القانونية	110
خامسا: مديرية التعاون	111
سادسا: مديرية الاتصال والإعلام الآلي	111
أ/ المديرية الفرعية للاتصال	111
ب/ المديرية الفرعية للإعلام الآلي	111
سابعا: مديرية الموارد البشرية والتكوين	111
أ/ المديرية الفرعية للموارد البشرية	111
ب/ المديرية الفرعية للتكوين	111
ثامنا: مديرية الإدارة والوسائل	111

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة	112
أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	112
ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات	113
ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل	114
رابعا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية	116
خامسا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية	117
سادسا: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية	118
سابعا: المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء	119
ثامنا: الوكالة الوطنية للموارد المائية	120
تاسعا: محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية	120
المطلب الثاني: علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة ببقية القطاعات الوزارية الأخرى	121
الفرع الأول: علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة بالقطاعات الوزارية ذات الطابع الاجتماعي	121
أولا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي	121
ثانيا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	123
ثالثا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة النقل	124
رابعا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارتي الثقافة والاتصال	125
أ/ الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الثقافة	125
ب/ الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الاتصال	125
الفرع الثاني: علاقة الوزارة المكلفة بالبيئة بالقطاعات الوزارية ذات الطابع الاقتصادي	126
أولا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الموارد المائية	126
ثانيا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية	127
ثالثا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصناعة والمناجم	128
رابعا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الطاقة	129
خامسا: التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية	130
المبحث الثاني: الهيئات المحلية كجهاز ثان مخول بحماية البيئة (التنظيم المحلي للبيئة)	131
المطلب الأول: دور الولاية في حماية البيئة	131
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة	131
الفرع الثاني: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة	132
أولا: تعريف الوالي	133

ثانيا: سلطات الوالي بيئيا	133
أ/ سلطات الوالي بيئيا بصفته ممثلا للولاية	133
ب/ سلطات الوالي بيئيا بصفته ممثلا للدولة	133
ثالثا: مساهمة الوالي بيئيا في ظل قوانين أخرى	134
أ/ إسهام الوالي بيئيا من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار والتنمية المستدامة رقم 10/03	134
ب/ إسهام الوالي في حماية البيئة من خلال قانون الغابات رقم 12/84	135
ج/ إسهام الوالي في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90	136
الفرع الثالث: دور المديريات في حماية البيئة	137
أولا: مديريات البيئة على مستوى الولاية	137
ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة	139
ثالثا: مديرية المصالح الفلاحية	139
المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة	140
الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي	140
أولا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بيئيا بصفته ممثلا للبلدية	140
ثانيا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بيئيا بصفته ممثلا للدولة	141
الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة	141
أولا: إسهام البلدية في حماية البيئة من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	142
ثانيا: إسهام البلدية في حماية البيئة من خلال القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها	142
ثالثا: إسهام البلدية في حماية البيئة من خلال قانون الصحة رقم 11/18	143
المطلب الثالث: دور الجمعيات كشريك في حماية البيئة	145
الفرع الأول: مفهوم الجمعية كشريك اجتماعي في حماية البيئة	145
أولا: تعريف الجمعية	145
ثانيا: الشروط الواجب توافرها لتأسيس الجمعية	146
أ/ الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الطبيعيين	146
ب/ الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنويين	146
ج/ الشروط الواجب توافرها في الجمعية	147

الفرع الثاني: مدى مساهمة الجمعيات في حماية البيئة	147
أولا: إسهام الجمعية في الحفاظ على البيئة عن طريق تكريس الدور التوجيهي البيئي	147
أ/ تفعيل مبدأ التربية البيئية من قبل الجمعية في مواجهة المواطنين	148
ب/ تفعيل مبدأ الاستشارة والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية من قبل الجمعية في مواجهة الإدارة	148
ج/ تفعيل مبدأ الإعلام والتحسيس من قبل الجمعية في مجال حماية البيئة	150
ثانيا: إسهام الجمعية في الحفاظ على البيئة عن طريق تكريس الدور الردعي العلاجي	151
أ/ تدخل الجمعية البيئية من خلال تفعيل سلوك الطريق غير القضائي	151
ب/ تدخل الجمعية البيئية من خلال تفعيل سلوك الطريق القضائي	151
ب/1 حق التقاضي لجمعيات حماية البيئة	151
ب/2 حق التأسيس كطرف مدني للمطالبة بجبر الأضرار البيئية لجمعيات حماية البيئة	152
خلاصة الفصل الأول	154
الفصل الثاني: سبل درء خطر التلوث البيئي في التشريع الجزائري	156
المبحث الأول: سبل ضبطية قبلية لمجابهة خطر التلوث البيئي	157
المطلب الأول: الأساليب القبلية الإدارية لحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري	157
الفرع الأول: نظام الترخيص	157
أولا: تعريف نظام الترخيص	157
ثانيا: أهم الأمثلة عن نظام الترخيص في المجال البيئي	158
أ/ تطبيق نظام الترخيص في مجال العمران	158
أ/1 الرخص والشهادات التي تسبق عملية البناء	158
أ/1/1 رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة في القانون الجزائري	158
أ/1/2 رخصة التجزئة وعلاقتها بحماية البيئة في القانون الجزائري	159
أ/1/3 شهادة التعمير وعلاقتها بحماية البيئة في التشريع الجزائري	160
أ/2 الرخص والشهادات التي تلحق عملية البناء	160
أ/2/1 رخصة الهدم وعلاقتها بحماية البيئة في القانون الجزائري	160
أ/2/2 شهادة المطابقة وعلاقتها بحماية البيئة في القانون الجزائري	161
أ/2/3 شهادة التقسيم وعلاقتها بحماية البيئة في القانون الجزائري	161
ب/ تطبيق نظام الترخيص في مجال استغلال الموارد الطبيعية	162
ب1 الرخص المتعلقة بالعنصر المائي	162

ب/1/1 رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري	162
ب/2/1 رخصة استغلال الشاطئ والساحل ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري	163
ب/2 الرخص المتعلقة بالعنصر الحيواني والنباتي	164
ب/1/2 رخصة الصيد ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري	164
ب/2/2 رخصة استعمال واستغلال الغابات ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري	165
ب/1/2/2 الاستعمال الغابي	165
ب/2/2/2 الاستغلال الغابي	165
ج/ تطبيق نظام الترخيص في مجال الصناعة	166
ج/1 رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري	166
ج/2 الرخص المرتبطة بإدارة وتسيير النفايات ودورها في حماية البيئة في القانون الجزائري	166
ج/1/2 رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة	166
ج/2/2 رخصة تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة	166
ج/3/2 رخصة تصريف المصبات (النفايات) الصناعية السائلة	167
الفرع الثاني: نظامي الحظر والإلزام	167
أولا: نظام الحظر	168
أ/ تعريف نظام الحظر	168
ب/ صور نظام الحظر	168
ب/1 حظر مطلق	168
ب/2 حظر نسبي	168
ثانيا: نظام الإلزام	169
أ/ تعريف نظام الإلزام	169
ب/ أهم الأمثلة عن نظام الإلزام في المجال البيئي	169
الفرع الثالث: نظام التقارير	169
المطلب الثاني: الأساليب القبلية التقنية للحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري	170
الفرع الأول: دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية	171
أولا: تعريف دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية	171
ثانيا: صور دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية	171
أ/ دراسة مدى التأثير على البيئة	171
ب/ دراسة موجز التأثير على البيئة	174

ثالثا: مراحل دراسة مدى أو موجز التأثير البيئيين	174
أ/ إجراءات الفحص لدراسة مدى أو موجز التأثير البيئيين	174
ب/ إجراء التحقيق العمومي لدراسة أو موجز التأثير البيئيين	175
ج/ إجراءات المصادقة على دراسة مدى أو موجز التأثير البيئيين	175
رابعا: المشاريع الخاضعة لدراسة مدى وموجز التأثير في القانون الجزائري	176
أ/ قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير	176
ب/ قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير	178
الفرع الثاني: دراسة الخطر	178
أولا: تعريف دراسة الخطر	179
ثانيا: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر	180
أ/ إجراءات فحص دراسة الخطر	180
ب/ إجراءات المصادقة على دراسة الخطر	180
ثالثا: مضمون دراسة الخطر	181
الفرع الثالث: التخطيط البيئي	181
أولا: تعريف التخطيط البيئي	182
ثانيا: تكريس آلية التخطيط البيئي في القانون الجزائري	183
أ/ التخطيط البيئي المركزي الشمولي	183
أ/1 المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE	183
أ/2 المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة PNDD	183
أ/3 المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2005	184
أ/4 المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	184
ب/ التخطيط البيئي المحلي	184
ب/1 الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة	185
ب/2 المخطط البلدي لحماية البلدية (أجندا 21 المحلية)	185
ج/ التخطيط البيئي القطاعي	185
ج/1 المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة	185
ج/2 المخطط الوطني للمياه	186
ج/3 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU	186
ج/4 مخطط شغل الأراضي POS	187

د/ التخطيط البيئي المتخصص المتعلق بالأخطار الكبرى	187
المبحث الثاني: سبل ضبطية بعدية لمجابهة خطر التلوث البيئي	188
المطلب الأول: تفعيل الحماية الردعية الإدارية لمكافحة خطر التلوث البيئي	188
الفرع الأول: الجزاءات المخففة	188
أولا: الإخطار	188
أ/ تعريف الإخطار	188
ب/ أهم الأمثلة عن تطبيق أسلوب الإخطار في المجال البيئي	188
ثانيا: وقف نشاط المنشأة	189
أ/ تعريف وقف نشاط المنشأة	189
ب/ أهم الأمثلة عن تطبيق أسلوب وقف النشاط في المجال البيئي	190
الفرع الثاني: الجزاءات المشددة	191
أولا: سحب الترخيص	191
أ/ تعريف سحب الترخيص	192
ب/ أهم الأمثلة عن تطبيق سحب الترخيص في المجال البيئي	192
ثانيا: الجباية البيئية	194
أ/ تعريف الجباية البيئية	194
ب/ مبادئ الجباية البيئية	196
ب/1 مبدأ الملوث الدافع	196
ب/2 مبدأ المصفي كاستثناء على مبدأ الملوث الدافع	197
ج/ محتوى الجباية البيئية	198
ج/1 الرسوم البيئية	198
ج/1/1 الرسوم الردعية	198
ج/1/2 الرسوم التحفيزية	200
ج/1/3 الرسوم التكميلية	201
ج/1/4 الإعفاء البيئي	202
ج/1/5 الإعانات (التحفيزات)	202
ج/2 الإتاوات الجبائية	202
المطلب الثاني: تفعيل الحماية الردعية القضائية لمكافحة خطر التلوث البيئي	203
الفرع الأول: الحماية القضائية المدنية	203

أولا: تعريف الضرر البيئي	203
ثانيا: ميزات الضرر البيئي	204
أ/ الضرر البيئي ضرر غير شخصي	204
ب/ الضرر البيئي ضرر غير مباشر	205
ج/ الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري	206
د/ الضرر البيئي ضرر متراخي (غير آني)	207
ثالثا: طرق التعويض عن الضرر البيئي	207
أ/ التعويض العيني	208
ب/ التعويض بمقابل (التعويض النقدي)	209
ج/ التعويض عن طريق آلية التأمين	211
د/ التعويض عن طريق آلية الصناديق	213
د/1 الصندوق الوطني للبيئة والتلوث	213
د/2 الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية	213
الفرع الثاني: الحماية القضائية المدنية	214
أولا: تعريف الجريمة البيئية	214
ثانيا: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة البيئية	215
أ/ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن ارتكاب الجريمة البيئية	215
أ/1 مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي	215
أ/2 مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير	216
ب/ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكاب الجريمة البيئية	217
ثالثا: العقوبات المقررة للجريمة البيئية	218
أ/ العقوبات الأصلية	218
أ/1 العقوبات الأصلية في مادة الجنايات	219
أ/1/1 الإعدام	219
أ/1/2 السجن المؤبد	219
أ/1/3 السجن المؤقت	219
أ/2 العقوبات الأصلية في مادة الجنح	219
أ/2/1 الحبس	219
أ/2/2 الغرامة	219

أ/3 العقوبات الأصلية في مادة المخالفات	220
أ/1/3 الحبس	220
أ/2/3 الغرامة	220
ب/ العقوبات التكميلية	220
ب/1 الحجر القانوني	220
ب/2 المصادرة الجزئية للأموال	221
ب/3 المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط	221
ب/4 إغلاق المؤسسة	221
ب/5 الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات	222
ب/6 سحب الترخيص	222
ب/7 نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة	222
ب/8 حل الشخص المعنوي	223
خلاصة الفصل الثاني	224
خلاصة الباب الثاني	225
خاتمة	227
قائمة المصادر والمراجع	232
فهرس المحتويات	271
الملخص	285

الملخص:

تطرقت هذه الأطروحة لموضوع خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، الذي ترتبط دراسته أساسا بالحقيقة التصورية للبيئة في الجزائر، التي هي في الأصل عبارة عن واقع يتسم بعدم الاستقرار، حيث أنه بالرغم من الفارق المسجل على الصعيد الوطني وعلى الصعيد العالمي الذي يفيد بأن معدل التلوث وطنيا هو معدل مقبول، إلا أن الجزائر لحد هذا اليوم لا تزال تتأثر بخطر التلوث البيئي ونتائجه الوخيمة في العديد من ميادين الحياة.

لهذا السبب سعى المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية في إطار سياسة بيئية مضبوطة ومحكمة تعنى بحماية الكيان البيئي من كل مسببات هذا الخطر، وذلك عن طريق تفعيل أدوات ووسائل متنوعة منها ما تميز بالطابع الوقائي ومنها ما تميز بالطابع الردعي.

الكلمات المفتاحية: خطر التلوث البيئي- البيئة- آليات وقائية- آليات ردعية- حماية البيئة.

Le Résumé :

La présente thèse a traité le sujet du danger de la pollution de l'environnement selon la législation algérienne, dont l'étude est principalement liée à la réalité conceptuelle de l'environnement en Algérie, qui est l'origine en quelque sorte d'une réalité marquée par une instabilité.

Malgré la différence du taux de pollution enregistrée au niveau national qu'au niveau mondial affirmant que celui-ci est acceptable, l'Algérie à ce jour est encore affectée par le danger de la pollution de l'environnement et ses conséquences désastreuses dans de nombreux domaines.

Pour cette raison, le législateur algérien a opté à mettre en place un arsenal juridique dans un cadre d'une politique environnementale contrôlée, ajustée et soucieuse de protéger l'entité environnementale de toutes les causes de ce danger, et ce par le biais de l'activation de divers outils et moyens dont certains se distinguaient par le caractère préventif et d'autre par le caractère dissuasif.

Les mots clés : risque de pollution environnementale - environnement - Mécanismes préventifs - mécanismes dissuasifs - protection de l'environnement.

Abstract :

This thesis borders on the danger of environmental pollution in light of the algerian legislation, the study mainly relates to the conceptual reality of the environment in algeria, which is originally a reality characterized by stability.

Despite the fact that the locally recorded rate is acceptable at the national and global levels, according to the universally accepted rate of pollution, algeria nowadays is affected by the danger of environmental pollution and its dire consequences in many fields of life.

For this reason, the algarian legislature sought to establish a legal platform within the framework of a controlled and tight environmental policy concerned with protecting the environmental entity from all the causes of this danger, by activating various tools and means, including the peventive measures, and the deterrent characteristic.

Key words : environmental pollution risk – environment – preventive mechanisms – deterrent mechanisms - environmental protection.